بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد: فإن الله تعالى لم يخلق عباده عبثاً، ولم يتركهم سدى، بل أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، أرسل إليهم الرسل، مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأنزل عليهم الكتب السماوية لتكون نوراً يهتدون به لمعرفة أصول الدين وفروعه، ولتكون مصدراً لجميع العلوم التي يحتاجونها لدنياهم وآخرتهم وقد عهد الله تبارك وتعالى ببيان ذلك إلى رسله عليهم الصلاة والسلام، وقد قاموا بتبليغ رسالات ربهم إلى أممهم على التمام والكمال حيث نصحوا لأممهم وأدوا الأمانة وجاهدوا في الله حق جهاده حتى أتاهم اليقين، ومن هؤلاء الرسل خاتمهم وأفضلهم وأكرمهم على ربه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ، أرسله ربه إلى الثقلين الجن والإنس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بيَّن لأمته ما أُنزِل إليه من ربه من الكتاب والحكمة أتم بيان وأكمله، لا خير إلا دلَّ أمته عليه ولا شر إلا حذرها منه لم يمت عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على العباد ورضي الله لعباده الإسلام ديناً ودخل الناس في دين الله أفواجاً ثم لما

قبضه الله إلى الرفيق الأعلى قام بوظيفته تلك ورثته من أمته من الصحابة والتابعين ثم من جاء بعد من العلماء الربانيين العاملين بعلمهم، فقد قيض الله تعالى في كل عصر من العصور وفي كل مكان من الأمكنة أئمة من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويبصرون أهل العمى ويصبرون منهم على الأذى ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية [(١)] ــ رحمه الله تعالى ــ فهو واحد من أئمة الدين الذين نفوا عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين لقد بارك الله في أوقاته ونفع بعلومه في حياته وبعد مماته، وقد خلّف من بعده آثاراً عظيمة وعلوماً كثيرة استفاد منها من بعده وتلقاها الناس بالقبول وصارت منهلاً عذباً ومعيناً صافياً ومرجعاً معتمداً للعلماء والباحثين، وقلّ أن يوجد عالم من علماء المسلمين من يسَّر الله له علوم العقائد والفقه والتفسير والحديث وسائر المعارف والفنون كما كان لابن القيم وشيخه ابن تيمية ــ رحمهما الله تعالى ــ، ومما خلّفه ابن القيم للأمة ــ رحمه الله تعالى ــ كتابه «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» الذي منه هذا السفر المسمَّى «**حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد**» والتي قام باستخراجها شيخنا العلامة/ **علي بن محمد بن سنان آل سنان**[(٢)]، وعلى الرغم من صغر هذا السفر في حجمه إلا أن فوائده كثيرة جداً لكل مسلم على وجه الأرض؛ إذ إن مؤلفه تناول فيه هدي المصطفى ﷺ في حجته وهديه في عُمَرِه من أولها إلى آخرها على سبيل التفصيل، كما تناول مع ذلك أوهام العلماء

---

(١) انظر: ترجمته في (ص: ٦).

(٢) انظر: ترجمته في (ص: ١٨).

وأغاليطهم في عمره وحجته عليه الصلاة والسلام فوجه ما يحتاج إلى توجيه وأبطل ما يخالف منها الهدي النبوي الشريف، فجزى الله الإمام ابن القيم خير الجزاء على ما قدمه للأمة في هذا الكتاب. ولما لهذا السفر من الأهمية الكبرى في حياة كل مسلم على وجه الأرض فقد قام شيخنا العلامة/ **علي بن محمد بن سنان آل سنان** باستخراجه، ووضع له تقديماً ضمَّنه أهمية ما قرره ابن القيم من الأحكام في الركن الخامس من أركان الإسلام وأهمية ذلك لكل مسلم على وجه الأرض، وفي مقدمتهم طلبة العلم الشرعي، كما ضمَّنه الدافع له على استخراج هذا السفر من أصله «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» وأنه حصل نزاع بين طلبة العلم وبعض الشيوخ في مسألة فسخ الحج إلى العمرة لمن أهلّ بالحج مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي، وأنه حصل تشوُّش لدى طلبة العلم في المسجد النبوي الشريف فرأى ــ رحمه الله ــ أنه لا يحسم هذا النــزاع إلا تحرير ابن القيم لحجة المصطفى ﷺ في كتابه زاد المعاد، فقام باستخراجها وسمَّاها «**حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد**»، كما استخرج مع ذلك ما يتعلّق بأحكام الهدي والأضاحي، كما ذكر ــ رحمه الله ــ في التقديم أن أحد الناس ألف كتاباً في الحج وتعرَّض فيه بالتنقص لطائفة الصحابة الذين رووا أمر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة لمن أحرم بالحج وحده أو جمع بين الحج والعمرة ولم يسق الهدي حيث وسمهم بالجنون أو الجهل بدين الله، فردّ عليه الشيخ ــ رحمه الله ــ وبيَّن أنه الأحق بذلك التنقص، وأن الصحابة هم خيار الأمة بعد المصطفى ﷺ كما بيَّن فيه جملة من مساوئ الأخلاق المشينة مثل الكبر والحسد والحقد وغيرها من الأخلاق المذمومة وحذر من التخلق بها، كما بيَّن ــ رحمه الله ــ أنه كان يريد شرح هذا السفر كما فعل في «**منسك شيخ الإسلام ابن تيمية**»

ـ رحمه الله تعالى ـ إلا أنه رأى أن كلام ابن القيم يتسم بالوضوح التام فعدل عن ذلك واكتفى بالتقديم فقط، ثم قام ـ رحمه الله ـ بعد فراغه من التقديم المذكور بخدمة أخرى وهي طباعة ما استخرجه من كتاب زاد المعاد ثم قام بتوزيعه على طلبة العلم وذلك عام (١٤١٠) هـ، ومن باب الخدمة للعلم وتقريب الفائدة وتيسيرها لطلبة العلم قمت بخدمة أخرى لهذا الكتاب وهذه الخدمة مذكورة مفصَّلة تحت العنوان الآتي:

عملي في الكتاب:

اتبعت في خدمتي لهذا الكتاب ما يلي:

(١) قمت بمقابلة هذا السفر على موضعه في أصله المطبوع الطبعة السادسة عشرة عام (١٤٠٨) هـ بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط حيث ذكرا أنهما نشراه على نسختين خطيتين:

أولاهما: وهي المصورة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق الشام تحت رقم(١٨٩٧)عام.وتقع في ثلاثة مجلدات الموجود منها الثاني والثالث.

ثانيهما: وهي من مخطوطات دار الكتب الظاهرية أيضاً... وتقع في أربعة مجلدات الموجود منها المجلد الرابع[١].

ومن فضل الله تعالى أن هذا السفر محله المجلد الثاني الذي وجداه بكامله. وهذا مما شجعني على مقابلته على هذه الطبعة، فعثرت أثناء المقابلة على أخطاء طباعية كثيرة وبعض السقط فصححت الأخطاء المطبعية وأثبت السقط في محله،

---

(١) مقدمة زاد المعاد (١/٨ ، ١٠).

فجزى الله الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ عبد القادر الأرنؤوط خير الجزاء على ما بذلاه من جهد في خدمة كتاب (**زاد المعاد في هدي خير العباد**).

ثم قمت بعد ذلك بمقابلة المطبوع على الحاسوب لهذه المستخرجة مرة أخرى على المستخرجة نفسها.

(٢) عملت مقدمة للكتاب نوهت فيها بمكانة الكتاب.

(٣) ترجمت لكل واحد من الشيخين ترجمة مختصرة.

(٤) عملت تمهيداً للكتاب ضمنته فوائد مهمة تتعلق بالحج والعمرة.

(٥) عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها بذكر اسم السورة ورقمها فيها.

(٦) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في «**حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد**» بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن وجد مع نقل كلام أهل العلم عليها صحة وضعفاً.

(٧) إذا ورد الحديث أو الأثر بمعناه في المستخرجة فإني أحرص على إيراده بلفظه في حاشية التخريج ما أمكن مع شرح الغريب إن وجد.

(٨) توثيق النقول التي وردت في الكتاب بالإحالة إلى مواضعها في مصادرها.

(٩) علّقت على بعض المواطن في المستخرجة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(١٠) ختمت الكتاب بوضع بعض الفهارس العلمية: وهي فهرس للأحاديث والآثار، وفهرس للمصادر، وفهرس للموضوعات، وذلك لتسهيل الاستفادة من معلومات الكتاب.

ترجمة مختصرة للإمام الحافظ ابن القيم. رحمه الله تعالى.

إن الإمام الحافظ ابن القيم رحمة الله عليه غني عن التعريف، وأشهر من أن يُعَرَّف به لشهرته الواسعة، فقد ألفت في سيرته أسفار كثيرة منها المستقل، ومنها ما هو في ثنايا كتب التراجم، بل ودرست حياته في أطروحات علمية متنوعة لجميع النواحي العلمية لديه رحمة الله عليه، وقد جرت عادة المعتنين بالكتب والمحققين لها أن يترجموا لأصحابها، ونحن من هذا الباب نذكر له ترجمة موجزة نتحف بها القارئ الكريم فنقول:

اسمه ونسبه:

هو الإمام، الحافظ، المحدث، المفسر، الفقيه شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيْز، الزُّرَعِي الأصل، ثم الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية[١].

مولده:

ذكر بعض المترجمين له أن مولده كان في سابع صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة هجرية[٢]. وأما عن مكان مولده فلم ينص المترجمون له على ذلك، وقد تقدم قبل قليل في نسبه (الزُّرَعِي الأصل، ثم الدمشقي) وهذا فيه إشارة إلى أنه ولد في (زُرَع) ثم انتقل إلى دمشق أو النقلة حصلت لأبيه أو أحد أجداده

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢/٢٧٠ ــ ٢٧١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، الرد الوافر (ص: ١٢٤)، الدرر الكامنة (٣/٤٠٠) ترجمة (١٠٦٧)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٩٣ ــ ٩٤)، وبغية الوعاة (١/٦٢) ترجمة (١١١).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢/٢٧٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٩٤)، وبغية الوعاة (١/٦٢).

فكانت ولادته في دمشق، ((وكلا الأمرين محتمِل، وعلى كلٍّ فإن الأمر في ذلك سهل إذ إن مكان ولادته لا يخرج عن أحدهما))[1]. وقد ذكر الأستاذ أحمد قدامة على طريق الجزم: بأنه مولود في دمشق[2]، والعلم عند الله تعالى.

نشأته:

نشأ ــ رحمه الله ــ نشأة صالحة مصحوبة بحسن الخلق والأدب والتواضع الجمّ، لا سيما وأنه نشأ في أسرة صالحة مشهورة بالعلم، حيث كان أبوه عالماً بالفرائض له اليد الطولى فيها، والتي أخذها عنه ابنه ــ ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ. وقد لقي ــ رحمه الله ــ من أسرته رعاية وحسن توجيه وخاصة من والده، فقد كان له أكبر الأثر في توجيهه إلى تحصيل العلم حيث أقبل في سن مبكرة على حفظ القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومتون كثيرة في شتى الفنون؛ كالفقه وأصوله، والتفسير وأصوله، والحديث وعلومه، وكعلم الفرائض والعربية، وغيرها من العلوم كالنظر في علم الكلام والفلسفة، وردَّ على رؤسائهم وأكابرهم، ونظر في العلل والرجال، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى، وتأهل للفتوى والتدريس، والخطابة في سن مبكرة، وكان ذا حافظة قوية، وأمدَّه الله تعالى بكثرة الكتب فجمع منها ما لا يحصر حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهراً طويلاً سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم، وأمده الله بسرعة

(١) انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية للدكتور جمال محمد السيد (٨٧/١) طبع: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط: الأولى عام (١٤٢٤) هـ.

(٢) معالم وأعلام في بلاد العرب (٢٦٧/١) طبع: دمشق، سوريا، عام (١٣٨٥) هـ.

الحفظ وقوة الإدراك والفهم والاستنباط حتى فاق أهل عصره، ولم يُر في زمنه مثله، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[1].

شيوخه:

للإمام الحافظ ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ شيوخ كثيرون أخذ عنهم في فنون العلم المختلفة في الحديث النبوي الشريف، واللغة العربية، والفقه وأصوله، وعلم الفرائض، والتوحيد وأصول الدين وغيرها من العلوم النافعة وإليك ذكر جماعة منهم على حسب ترتيبهم في الوفاة:

١ ــ أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي الحنبلي ت (٦٩٧) هـ.

٢ ــ سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر تقي الدين المقدسي الحنبلي ت (٧١٥) هـ.

٣ ــ إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد بن سليم الدمشقي الشافعي ت (٧١٦) هـ.

٤ ــ علي بن مظفر بن إبراهيم بن عمر أبو الحسن الكندي الإسكندراني ثم الدمشقي ت (٧١٦) هـ.

٥ ــ أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ت (٧١٨) هـ.

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٩٣)، والدرر الكامنة (٣/٤٠١ ــ ٤٠٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٩٤ ــ ٩٥)، والبدر الطالع (٢/١٤٣).

٦ ــ والده أبو بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعِي الدمشقي الحنبلي، ت (٧٢٣) هــ.

٧ ــ شرف الدين ابن تيمية عبد الله بن عبد الحليم ــ أخو شيخ الإسلام ابن تيمية ــ ت (٧٢٧) هــ.

٨ ــ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت (٧٢٨) هــ.

٩ ــ أيوب بن نعمة بن محمد زين الدين أبو العلاء المقدسي ت (٧٣٠) هــ.

١٠ ــ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين المزي ت (٧٤٢) هــ.

١١ــ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨) هــ[١].

وغير هؤلاء كثير يطول المقام بذكرهم لو استقصيناهم[٢].

---

(١) انظر ما قيل في تتلمذ ابن القيم على الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ : ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/١٥٤ ــ١٧٥). وابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد (ص: ١٨١) طبع: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٢) هــ.

(٢) انظر: في شيوخه: الوافي بالوفيات (٢/٢٧١)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٨)، والدرر الكامنة (٣/٤٠٠ ــ ٤٠١).

تلاميذه:

لما اشتهر الإمام ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ بالعلم في شتى الفنون، وذاع صيته في الأمصار والأقطار، وكان إماماً يُقتدى به ويُعمل بفتواه، وكان في مصاف العلماء المجتهدين كثر الإقبال عليه من طلاب العلم للتلقي عنه، والاستفادة من علمه، وتخرَّج عليه علماءُ نفعوا الأمة بعلمهم، وكان طلابه كثيرين جداً حتى قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

«وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه إلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتتلمذون له»[1] وإليك ذكر جماعةٍ منهم:

١ ــ ولده إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ت (٧٦٧) هــ.

٢ ــ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت (٧٤١) هــ.

٣ ــ خليل بن أَيْبَك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين ت (٧٦٤) هــ.

٤ ــ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ت (٧٩٥) هــ.

٥ ــ ولده عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ت (٧٥٦) هــ.

٦ ــ علي بن الحسين بن علي بن عبد الله الكلائي البغدادي المقرئ الحنبلي ت (٧٧٥) هــ[2].

٧ ــ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الأنصاري الخزرجي ت (٧٥٦) هــ.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩).

(٢) انظر ترجمته في الجوهر المنضد (ص: ٨٤) برقم (٨٩).

٨ ــ محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت (٧٤٤) هـ.

٩ ــ محمد بن عبد القادر بن محيي الدين بن عثمان النابلسي الحنبلي ت (٧٩٧) هـ.

١٠ ــ محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمراء الزُّبيري الشافعي ت (٨٠٨) هـ.

١١ ــ محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقرئ التلمساني ت (٧٥٩) هـ.

وتلاميذه ــ رحمه الله تعالى ــ كثيرون، ويكفي هنا المتقدم ذكرهم، لأن المقام هنا مقام اختصار، والمذكورون كانوا من أبرز تلاميذه، صاروا بعده أئمة في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية النافعة[1].

ثناء العلماء عليه:

عندما يرجع الناظر إلى ثناء المحققين من أهل العلم من محدثين وفقهاء على الحافظ ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله ــ المدونة في بطون الكتب تتضح له المكانة العلمية العالية التي كان يتبوؤها في نفوس الجهابذة من أهل العلم، سواء كانوا في عصره أو بعده، وإليك طائفة من ذلك الثناء عليه ــ رحمه الله تعالى ــ.

١ ــ قال القاضي برهان الدين الزرعي: «ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه»[2].

---

(١) انظر: في تلاميذه: الوافي بالوفيات (٢/٢٧١)، الدرر الكامنة (٣/٤٠٠ ــ ٤٠١)، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده للشيخ بكر أبي زيد (ص: ١٧٩ ــ ١٨٣)، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/١٩٢ ــ ٢٠٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٩).

٢ ــ وقال شيخه المزي: ((هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه))[١].

٣ ــ وقال الحافظ الذهبي في سياق ترجمته: ((الفقيه الإمام المفتي، المتفنن النحوي))

وقال أيضاً: ((عني بالحديث متونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره، وفي النحو ويدريه، وفي الأصلين))[٢].

٤ ــ وقال الصلاح الصفدي: ((اشتغل كثيراً وناظر واجتهد، وأكب على الطلب، وصنَّف، وصار من الأئمة الكبار في: علم التفسير والحديث والأصول فقهاً وكلاماً، والفروع، والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله))[٣].

٥ ــ وقال أبو المحاسن الحسيني الدمشقي: ((الشيخ الإمام العلامة، ذو الفنون... أفتى، ودرس، وناظر، وصنَّف، وأفاد))[٤].

٦ــ وقال الحافظ ابن كثير في سياق ترجمته: ((الإمام العلامة... سمع الحديث، واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة، لا سيما: علم التفسير، والحديث، والأصلين. ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (٧١٢) هــ لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جمّاً، مع ما سلف

---

(١) الرد الوافر: (ص: ١٢٥).

(٢) المعجم المختص: (ص: ٢٦٩).

(٣) الوافي بالوفيات: (٢/٢٧١).

(٤) ذيل العبر: (ص: ١٥٥).

له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة... وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحواله»[١].

٧ ـــ وقال ابن رجب: «الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي، العارف... تفقه في المذهب، وبرع وأفتى... وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى».

وقال أيضاً: «.... ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه، وليس هو بمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله» انتهى[٢].

٨ ـــ وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «أحد المحققين، عَلَمُ المصنفين، نادرة المفسرين».

وقال أيضاً: «كان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول، من المنطوق والمفهوم» انتهى[٣].

٩ ـــ وقال الحافظ ابن حجر: «كان جريء الجنان، واسع العلم، عارف بالخلاف ومذاهب السلف»[٤].

---

(١) البداية والنهاية: «٢٤٦/١٤».
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢ ـــ ٤٤٨).
(٣) الرد الوافر: (ص: ١٢٤).
(٤) الدرر الكامنة: (٤٠١/٣).

وقال أيضاً في صدد تقريظه لكتاب الرد الوافر: «ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير: الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم منــزلته»[١].

١٠ ــ وقال ابن تَغْرِي بَرْدِي: «كان بارعاً في عدة علوم، ما بين تفسير، وفقه، ونحو، وحديث، وأصول، وفروع، ولزم الشيخ تقي الدين ابن تيمية... وأخذ عنه علماً كثيراً، حتى صار أحد أفراد زمانه»[٢].

١١ ــ وقال السيوطي: «صنف، وناظر، واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير، والحديث، والفروع، والأصلين، والعربية» انتهى[٣].

١٢ ــ وقال ابن العماد: «الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم»[٤].

١٣ــ وقال الشوكاني: «العلامة الكبير، المجتهد المطلق، المصنف المشهور... برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف» انتهى[٥].

١٤ ــ وقال محمد بن جميل الشطي: «الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث... ذو اليد الطولى، الآخذ من كل علم بالنصيب الأوفى... تفنن في علوم الإسلام،

---

(١) الرد الوافر: (ص: ٢٤٨).
(٢) النجوم الزاهرة: (١٠/٢٤٩).
(٣) بغية الوعاة: (١/٦٣).
(٤) شذرات الذهب: (٦/١٦٨).
(٥) البدر الطالع: (٢/١٤٣) وانظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠١).

فكان إليه المنتهى في: التفسير وأصول الدين، وكان في الحديث والاستنباط لا يجارى، وله اليد العليا في الفقه وأصوله، والعربية، وغير ذلك»[١].

هذه النقول التي تقدم ذكرها عن جماعة من أهل العلم، والتي هي غيض من فيض فيها بيان مكانة ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ عند علماء عصره ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة لعلمه الغزير في شتى فنون العلم، ولقيامه بالدعوة إلى الله بقلمه ولسانه نصرة للإسلام وأهله، ولتعريته بردوده القيمة أهل البدع والأهواء، ولقيامه حق القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تأخذه في الله لومة لائم حتى فارق الدنيا رحمة الله عليه.

مؤلفاته:

لقد خلف الحافظ ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ للمسلمين ثروة علمية كبيرة في التفسير والحديث والفقه، وفي العقائد، وفي الأصول والفروع، وفي إبطال البدع بالكتاب والسنة الشيء الكثير، فقد اشتهرت مؤلفاته وانتشرت، وهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر سارت مسير الليل والنهار في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار، وقد أوصلها بعضهم إلى (٩٨) مؤلفاً[٢].

ومن تلك المؤلفات ما يلي:

١ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد.

٢ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٣ ــ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.

٤ ــ بدائع الفوائد.

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة (ص: ٦١).

(٢) انظر ابن قيم الجوزية حياته وآثاره للشيخ بكر أبي زيد (ص: ٢٠٠ ــ ٣٠٩).

٥ ــ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية.

٦ ــ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

٧ ــ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

٨ ــ طريق الهجرتين وباب السعادتين.

٩ ــ الوابل الصيب من الكلم الطيب.

١٠ ــ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.

١١ ــ الفروسية الشرعية.

١٢ ــ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة.

١٣ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف.

١٤ ــ التبيان في أقسام القرآن.

١٥ ــ تهذيب مختصر سنن أبي داود.

وغيرها من الكتب الكثيرة التي لا يتسع لها هذا المقام[١].

وفاته:

لم يمت الإمام ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ إلا بعد أن قدم للأمة المحمدية ما يسعدها في دنياها وأخراها حيث قام ببيان دين الإسلام بياناً واضحاً مستمداً

---

(١) وللاستزادة لمعرفة مؤلفاته الأخرى انظر:
الوافي بالوفيات (٢/٢٧١ ــ ٢٧٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٩ ــ ٤٥٠)، والدرر الكامنة (٣/٤٠٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٩٥ ــ ٩٦)، والبدر الطالع للشوكاني (٢/١٤٤)، وذخائر التراث العربي الإسلامي (١/٢١٨ ــ ٢٢٥) لعبد الجبار عبد الرحمن، ط: الأولى عام (١٤٠١) هـ، ومعجم مصنفات الحنابلة (٤/٧٤ ــ ١٠٧) للدكتور عبد الله الطريقي، ط: الأولى عام (١٤٢٢) هـ، وابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/٢٢٧ ــ ٢٦٥).

ذلك من الكتاب والسنة، مع بيان منهج السلف الصالح في أمور العقيدة الصحيحة التي يجب على العبد إصلاحها قبل كل شيء، كما قام بمحاربة البدع التي أحدثها الخلف، وتعرَّض لمحن في سبيل ذلك[١]، وبعد أن كمل له من العمر ستون سنة توفي هذا الإمام الكبير.

قال العلامة ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ: «وفي ليلة الخميس ثالث عشر ــ من شهر ــ رجب ــ [سنة إحدى وخمسين وسبعمائة هجرية] ــ وقت أذان العشاء توفي صاحبنا الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، إمام الجوزية، وابن قيمها، وصلي عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي، ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير ــ رحمه الله ــ... وقد كانت جنازته حافلة ــ رحمه الله ــ، شهدها القضاة والأعيان، والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه، وكمل له من العمر ستون سنةً» انتهى[٢].

---

(١) امتحن ــ رحمه الله ــ وأوذي بسبب إنكاره شد الرحل إلى قبر الخليل، وبتجويزه المسابقة والنضال بغير محلل، وبفتواه أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة تقع طلقة واحدة وهذه المسألة هي اختيار شيخه ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ كما امتحن أيضاً: بسبب إنكاره القصد المجرد للقبر الشريف دون قصد للمسجد النبوي أولاً، فأوذي ــ رحمه الله ــ وضرب مع شيخه وسجن مدة لم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخه بشهر» انظر في هذا: المعجم المختص للذهبي (ص: ٢٦٩)، والبداية والنهاية (٢٩٣/١٤)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٨/٢)، والدرر الكامنة (٤٠١/٣)، وطبقات المفسرين للداودي (٩٥/٢)، وابن قيم الجوزية حياته وآثاره (٦٩ ــ ٧١).

(٢) البداية والنهاية (٢٩٣/١٤ ــ ٢٩٤) وانظر: الوافي بالوفيات (٢٧٢/٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤٥٠/٢)، والدرر الكامنة (٤٠٣/٣)، والسلوك للمقريزي (٨٣٤/٣/٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٩٧/٢)، والبدر الطالع (١٤٣/٢).

ترجمة موجزة للشيخ علي بن محمد بن سنان آل سنان

اسمه ونسبه:

هو الفقيه المفسر المحدث الفرضي اللغوي السلفي، شيخنا صاحب الفضيلة العلامة، أبو محمد الشيخ علي بن محمد بن سنان آل سنان، ينتهي نسبه إلى قبيلة (كندة)[١] ثم إلى قبيلة (قحطان)، التي ينتسب إليها معظم قبائل عرب اليمن[٢].

ولادته:

ولد الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة النبوية بقرية نَيْدان حَزْم العُدَين لواء إب من البلاد اليمنية، وهو معدود في علماء المدينة النبوية الشريفة لقضائه أكثر عمره في طيبة الطيبة حيث كانت مهاجره، ومكان تبحره في شتى فنون العلم، وبها نشر علمه وظل فيها حتى فارق الحياة الدنيا رحمه الله تعالى.

نشأته:

نشأ الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ يتيماً في حجر والدته حيث توفي والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ سن السادسة من عمره قامت والدته بتسجيله في الكتَّاب ليتعلم القرآن الكريم والقراءة والكتابة واهتمت به والدته اهتماما كبيراً وكانت تحثه كما ذكر لي على تعلم القرآن حفظاً ونظراً وكانت تفهمه بأن أغلى ما يكسبه الإنسان في هذه الحياة أن يكون عالماً بالقرآن الكريم، وكان الكُتَّاب في قرية الشيخ التي ولد فيها مما سهل على والدته متابعته والمحافظة على

---

(١) قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. انظر: اللباب (٣/١١٥).

(٢) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري (٣/١٦).

وقته، وكانت تشجعه بإعطائه جائزة نقدية كلما أكمل جزءاً من القرآن الكريم لترفع بذلك من معنويته لمتابعة إكمال القرآن الكريم، فنعم الأم كانت للشيخ ونعم أمثالها من الأمهات اللاتي يهمهن المستوى التعليمي لأبنائهن، فوالدة الشيخ كانت من الأمهات اللاتي قال فيهن حافظ إبراهيم(١):

الأم مدرســـــة إذا أعــــــددها   أعددت شعباً طيــب الأعــراق

الأم أســــتاذ الأســـــاتذة الأُلى   شغلت مآثرهم مدى الآفـــاق(٢)

حفظ الشيخ في الكُتَّاب ثمانية أجزاء من القرآن الكريم بدءاً من سورة الناس إلى نهاية سورة ﴿يَس﴾ ثم أكمل بقية المصحف نظراً، واليوم الذي أكمل فيه المصحف كان يوماً مشهوداً لدى أهل القرية حيث عمتهم الفرحة مع والدته واحتفلوا به، وهذه عادة في بلاد اليمن إذا أكمل الطالب القرآن الكريم يحتفلون به ويعملون وليمة يشترك فيها أهل القرية جميعهم تكريماً لمن أكمل القرآن الكريم.

شيوخه الذين أخذ عنهم العلم:

للشيخ ـــ رحمه الله ـــ شيوخ كثيرون في بلاد اليمن تلقى عنهم ونهل من علمهم لم نظفر بكتابة أسمائهم عدا اثنين منهم، وهما الأول والثاني في تسلسل شيوخه، وله شيوخ كثيرون من علماء الحجاز. ومن أبرز شيوخه ما يلي:

١ـــ الشيخ محمد بن سليمان الأهدل.

---

(١) هو: محمد حافظ بن إبراهيم فهمي، اشتهر بحافظ إبراهيم، ولقب بشاعر النيل، وطار صيته واشتهر شعره ونثره. ولد سنة (١٢٧٧) هـــ، وتوفي سنة (١٣٥١) هـــ. انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (٦/٧٦). وله ترجمة مطولة في أول ديوانه بقلم أحمد أمين.

(٢) ديوان حافظ إبراهيم (١/٢٨٢).

٢ ــ الشيخ عبد القادر الزبيدي.

٣ ــ الشيخ محمد الطيب الأنصاري التنبُكتي (ت: ١٣٦٢هـ).

٤ ــ الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي (ت: ١٣٧٧هـ).

٥ ــ الشيخ عمر بن إبراهيم بري (ت: ١٣٧٨هـ).

٦ ــ الشيخ محمد بن علي بن تركي (ت: ١٣٨٠هـ).

٧ ــ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

٨ ــ الشيخ محمد بن على الحركان (ت: ١٤٠٣هـ).

٩ ــ الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ).

١٠ ــ الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح (ت: ١٤١٥هـ).

١١ ــ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ).

١٢ ــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ).

وغير هؤلاء كثير إلا أن هؤلاء أبرزهم، وكان الشيخ - رحمه الله - يكثر ذكرهم ويثني عليهم وذكر أنه لازمهم عدداً من السنين وكان أشد ملازمة للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي حيث استفاد منه كثيراً في علومه التي كان له باع فيها مثل: الفقه وأصوله والتفسير وأصوله والحديث وعلومه، كما كان لــه باع عظيم في علم التوحيد والعربية وعلومها، وعلم الفرائض وغيرها من الفنون.

تلاميذه:

للشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ تلاميذ كثيرون جداً، يصعب استقصاؤهم؛ لأن الشيخ ــ رحمه الله ــ درَّس في المسجد النبوي أكثر من أربعة عقود كما درَّس

في دار الأيتام، ودار الحديث المدنية، وهاتان المدرستان كانتا في شمال المسجد النبوي بشارع يسمى حينذاك شارع السحيمي، ثم درَّس بعد ذلك في المعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية، واستمر في التدريس فيه حتى بلغ سن التقاعد، فقد قضى ــ رحمه الله ــ أكثر عمره في العلم وتدريسه، وكان طلبته متميزين بقوة التحصيل العلمي في موادهم التي كانوا يدرسونها عليه ــ رحمه الله تعالى.

وإليك ذكر بعض تلاميذه الذين درسوا عليه، وهم:

١ــ د. فيحان بن شالي المطيري، عمل مدرساً بالجامعة الإسلامية بدرجة أستاذ.

٢ ــ د. صالح بن سعد السحيمي، عمل مدرساً في الجامعة الإسلامية بدرجة أستاذ مشارك.

٣ ــ د. حكمت بشير ياسين عمل مدرساً في الجامعة الإسلامية بدرجة أستاذ.

٤ ــ د. مرزوق بن هياس الزهراني عمل مدرساً في الجامعة الإسلامية بدرجة أستاذ مشارك ــ حفظه الله تعالى ــ.

٥ ــ د. محمد بن علي بن محمد بن سنان، الابن الأكبر لمستخرج هذا السفر رحمه الله، ويعمل قاضياً في مجمع محاكم منطقة المدينة النبوية بدرجة (قاضي تمييز).

٦ ــ الشيخ علي بن سليمان المهنا، عمل في مجمع محاكم منطقة المدينة النبوية بدرجة قاضي تمييز ورئيس المحكمة المستعجلة بالمدينة النبوية.

٧ ــ د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، مدرس في الجامعة الإسلامية بدرجة أستاذ في الفقه الإسلامي.

٨ ــ د. ناصر بن علي بن عايض الشيخ ويعمل باحثاً في مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية.

وغير هؤلاء كثير متفرقون في أقطار مختلفة من العالم، وأغلبهم في المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية، منهم المدرس والباحث والقاضي والداعية والمفتي والإمام والخطيب، وغير ذلك من الأعمال الدينية التي يحتاج إليها الناس في أمور دينهم.

مؤلفاته رحمه الله تعالى:

للشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ رسائل مفيدة، وله ــ رحمه الله ــ تقديمات وتعليقات وتخريجات مفيدة على بعض الكتب القديمة والحديثة، ومن ذلك ما يلي:

١ ــ تخريج أحاديث فتح المجيد وجعلها في حاشية وأرقام مسلسلة.

٢ ــ شرح على أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد طبع بتحقيقنا، الطبعة الأولى عام (١٤٢٧) هـ لدى دار المأمون للتراث، دمشق.

٣ ــ حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد.

٤ ــ تقديم وشرح على كتاب «تطهير الاعتقاد» عن أدران الإلحاد للصنعاني وقد طبع بتحقيقنا، الطبعة الأولى عام (١٤٢٥) هـ في مطابع الوحيد ــ مكة المكرمة.

٥ ــ المجموع المفيد من عقيدة التوحيد ويحتوي على ثلاث رسائل هي:

١ ــ القول السديد في تنقيح الدر النضيد.

٢ ــ رسالة في توضيح أمر الصوفية.

٣ ـــ رسالة في الأذكار وزيارة القبور وعذاب القبر ونعيمه وحكم المولد.

٦ ـــ حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ وسؤاله الشفاعة.

٧ ـــ التحذير والإنذار من عقوبة إسبال الإزار.

٨ ـــ القول المسطور في حكم المشي بالنعال على القبور.

٩ ـــ رسالة في مسائل الرضاع، وقد طبعت بتحقيقنا ط١ (١٤٢٤) هـــ.

١٠ ـــ الجواب الشافي في حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ في التشهد الأول والثاني.

١١ ـــ البرهان في معنى التجويد والتغني بالقرآن وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن وبيان ألفاظ الأذان والإقامة المشروعة والتبليغ خلف الإمام.

١٢ ـــ القول الصحيح في صلاة التسبيح وحكم رفع اليدين والتأمين الجماعي خلف الداعي.

١٣ ـــ لـــه مقالات في أعداد مختلفة من مجلة التوحيد كلها تعالج أخطاء الناس في توحيد العبادة.

١٤ ـــ لـــه تقديم على كتاب تضمن مشروعية تعدد الزوجات وهو كتاب لمؤلفه / خالد بن عبد الرحمن ط: ١ (١٤١١) هـــ رد في التقديم على من يطعن في التعدد ورد شبهاتهم حوله وهو تقديم فيه فائدة عظيمة للقارئ حول الموضوع.

١٥ ـــ من رسائل الدعوة ويشتمل على ثلاث رسائل:

١ - رسالة في الدعاء ومشروعية رفع اليدين فيه.

٢ - رسالة في صلاة النوافل قبل الجمعة وبعدها، وبعد أذان الفجر الثاني.

٣ - رسالة في العمل بالحديث الضعيف.

١٦ ــ تصحيح وتدقيق إحدى طبعات كتاب (التوحيد الذي هو حق الله على العبيد) نشر مكتبته التي سماها (دار الكتاب الإسلامي) عام (١٤١٢) هــ.

وتأليفه ــ رحمه الله ــ للكتب الدينية النافعة هي إحدى الوسائل التي نشر بها علمه، وله وسائل أخرى نشر بها علمه رحمة الله عليه. انظرها في (الإتحاف) (ص: ١٦ ــ ٢٣) المطبوع مع رسالة في مسائل الرضاع عام (١٤٢٤) هــ.

وفاته – رحمه الله تعالى –:

توفي الشيخ ــ رحمة الله عليه ــ ضحى يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر شوال سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية بداره العامرة بالمدينة النبوية الواقعة على يمين النازل من شارع الملك عبد العزيز الجديد والقريبة من مسجد المطيري، صُلِّي عليه بالمسجد النبوي عقب صلاة العصر أدى الصلاة عليه خلق لا يحصون لكثرتهم، وأمَّهم في الصلاة عليه الشيخ/ علي بن عبد الرحمن الحذيفي إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف، وقد شيع جنازته إلى بقيع الغرقد أعداد غفيرة يتقدمهم أبناؤه وطلابه ومحبوه وجماعة من كبار أهل العلم بالمدينة النبوية؛ فرحم الله شيخنا رحمةً واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى لقاء ما قدم من خدمة للإسلام والمسلمين وعلى ما قدمه أيضاً من علوم نافعة[1].

---

(١) هذه الترجمة اختصرتها من ترجمته المطولة والشاملة لجميع جوانب حياته رحمة الله عليه، والتي اشتملت على دروس تربوية مفيدة لمن أراد استثمار عمره في ما يعود عليه بالنفع في دنياه وآخرته، وتلك الترجمة هي بعنوان «إتحاف الجَنَان بترجمة الشيخ علي بن محمد بن سنان آل سنان» وهي من تأليفنا، وقد طبعت بكاملها مع رسالة بعنوان: «رسالة في مسائل الرضاع»، وطبعت مستقلة عام (١٤٢٤) هــ بمطابع وحيد ــ مكة المكرمة.

تمهيد بين يدي هذا الكتاب

هناك بعض الفوائد المهمة التي تتعلق بالحج والعمرة، ما من مسلم إلا وهو بحاجة ماسة إلى معرفتها إذا عزم على القيام بأداء الركن الخامس من أركان الإسلام الذي هو حج بيت الله الحرام، وكذلك إذا عزم على القيام بأداء العمرة، فأحببت ذكر تلك الفوائد على سبيل الإيجاز ليسهل حفظها ومعرفتها لكل قارئ، وقد جعلتها تمهيداً بين يدي هذا الكتاب ، وهي كما يلي:

تعريف الحج في اللغة والشرع:

الحج في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم.

وفي **الشرع:** قَصْدُ بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة[١].

والحج كما هو معلوم فرض بإجماع المسلمين، وركن من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة واحدة على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام، وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين فهو تطوع[٢].

تعريف العمرة في اللغة والشرع:

العمرة في اللغة: الزيارة. يقال: اعتمر فهو معتمر أي: زار وقصد.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٧٣). وانظر: المغني لابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ (٢١٧/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢/٧)، والمبسوط للسرخسي (٢/٤)، وفتح الباري (٣٧٨/٣).

(٢) الملخص الفقهي (٢٨٠/١).

وفي **الشرع**: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة[١].

والعمرة واجبة على كل مسلم في العمر مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو نافلة.

قال عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: «ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة»[٢].

وأما أركانها فقد جاء في الإنصاف[٣]: «أركان العمرة الطواف بلا نزاع. وفي الإحرام والسعي روايتان». انتهى. وعند الشافعية أركانها أركان الحج ما عدا الوقوف[٤] ــ يعني أن أركان العمرة عند الشافعية الإحرام من الميقات والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

فضل الحج والعمرة:

لقد وردت أحاديث في السنة المطهرة فيها بيان فضل الحج والعمرة وأن أداءهما يترتب عليه فضل عظيم وثواب كثير لعباد الله المؤمنين، ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

١ ــ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما[٥] من حديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩٧)، والمجموع شرح المهذب (٧/٢)، وفتح الباري (٣/٥٩٧).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/٥٩٧).

(٣) (٤/٦١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/١١٩)، المغني والشرح الكبير (٣/٥٠٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٢٧).

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/٣٨١) ح (١٥١٩)، وصحيح مسلم (١/٨٨) ح (٨٣).

قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

دل هذا الحديث على أن الحج المبرور من أفضل الأعمال عند الله ﷻ.

قال الحافظ في الفتح: ((قال ابن خالويه: المبرور المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم... وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي: أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، والله أعلم))[1].

٢ ــ وروى الشيخان في صحيحيهما[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق[3] رجع كيوم ولدته أمه».

وهذا الحديث دل على فضل الحج الذي سلم صاحبه فيه من الرفث والفسوق، وأنه يرجع من حجه بغير ذنب.

قال الحافظ: ((قوله: «فلم يرفث» الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول. وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا

---

(١) فتح الباري (٣٨٢/٣ ــ ٣٨٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٥ ــ ١٣٠).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣٨٢/٣) ح (١٥٢١)، وصحيح مسلم (٩٨٣/٢ ــ ٩٨٤) ح (١٣٥٠).

(٣) (ولم يفسق) أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، فمعنى (ولم يفسق) أي: لم يأتِ بسيئة ولا معصية. [فتح الباري (٣٨٢/٣)].

من قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى. والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».. وقوله: «رجع كيوم ولدته أمه» أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات»[(١)].

٣ ـــ روى البخاري في صحيحه[(٢)] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد الحج المبرور».

٤ ـــ روى الإمام مسلم في صحيحه[(٣)] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء».

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، كما دل على أنه ليس يوم أكثر إعتاقاً فيه ـــ من النار ـــ من يوم عرفة.

٥ ـــ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

---

(١) فتح الباري (٣/٣٨٢ ـــ ٣٨٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٣٠).
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/٣٨١) ح (١٥٢٠).
(٣) صحيح مسلم (٢/٩٨٢ ـــ ٩٨٣) ح (١٣٤٨).
(٤) صحيح البخاري (٣/٥٩٧) ح (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (٢/٩٨٣) ح (١٣٤٩).

وهذا الحديث دل على فضل العمرة وأن الإتيان بها من الأسباب لتكفير الذنوب التي تحصل بين العمرة والأخرى كما دل على فضل الحج المبرور وأنه ليس لصاحبه جزاء عند الله إلا الجنة التي عرضها السموات والأرض والتي أعدها لعباده المتقين.

قال الإمام النووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: «ومعنى «ليس له جزاء إلا الجنة» أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة، والله أعلم» أ.هـــ[1]

٦ ـــ روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[2].

وهذا الحديث دل على فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وأن ذلك سبب لإذهاب الفقر وحلول الغنى، وسبب من أسباب مغفرة الذنوب والتجاوز عن الخطايا.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥).

(٢) المسند (٣٨٧/١)، سنن الترمذي (١٥٧/٣) ح (٨١٠)، وسنن النسائي (١١٥/٥ ـــ ١١٦) ح (٢٦٣١) وهو حديث صحيح ذكره الألباني ـــ رحمه الله تعالى ـــ في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٩٠١) وقال: صحيح، وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٠٠).

٧ ــ روى الشيخان في صحيحيهما[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان ــ تعني زوجها ــ كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»».

ومعنى قوله ﷺ: ««تقضي حجة» أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة»[٢].

والأحاديث الواردة في فضل الحج والعمرة كثيرة جداً ويكفينا في هذه العجالة ما تقدم ذكره.

أنواع نسك الحج:

أنواع نسك الحج ثلاثة، وهي التي يقال لها التمتع، والقران، والإفراد، فإذا دخلت أشهر الحج وأراد المسلم حج بيت الله الحرام، فهو مخيَّر بين الأنساك الثلاثة، فقد روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ؛ عام حجة الوداع؛ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» الحديث[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٤/٧٢ ــ ٧٣) ح (١٨٦٣)، وصحيح مسلم (٢/٩١٧ ــ ٩١٨) ح (١٢٥٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٦٠٩) ــ فتح ــ ح (١٤٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٣) ح (١٢١١) واللفظ لمسلم رحمه الله.

فالتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة[١]، ويقول عند الإحرام به: (لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج).

وأما القران فصورته: (الإهلال بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج، وهذا لا خلاف في جوازه)[٢] ويقول عند الإحرام به: (لبيك عمرة وحجة).

وأما الإفراد: فهو الإهلال بالحج وحده في أشهر الحج عند الجميع[٣] ويقول عند الإحرام به: (لبيك حجاً) فهذه هي الأنساك الثلاثة الواردة في الحديث الآنف الذكر.

شروط وجوب الحج:

لأداء فريضة حجة الإسلام شروط يجب توافرها فيمن يريد أداء هذه الفريضة وهي كما يلي:

١ ــ الإسلام.

٢ ــ البلوغ.

٣ ــ العقل.

٤ ــ الحرية.

٥ ــ الاستطاعة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٤٢٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/٤٢٣).

(٣) فتح الباري (٣/٤٢٣).

٦ ــ المحرم للمرأة إذا أرادت المرأة الحج لابد لها من محرم يصحبها لأداء هذه الفريضة، ومحرم المرأة هو: زوجها أو من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بنسب كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها، أو حرم عليه بسبب مباح كأخ من رضاع، أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها لما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»(١). وفي حالة عدم وجود المحرم فإن عليها أن تنتظر حتى يتيسر وجوده فإن لم يتيسر نهائياً تستنيب من يحج عنها لأداء هذه الفريضة لأن الحج دين في ذمتها لا يسقط عنها إلا بأدائه.

مواقيت الحج:

لأداء فريضة الحج ميقاتان زماني، ومكاني، **فالميقات الزماني** هي أشهر الحج قال الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: من ١٩٧] وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فلا يصح الإحرام بالحج في غيرها بحال من الأحوال(٢).

والمواقيت المكانية خمسة حددها النبي ﷺ بقوله في حديث ابن عباس

---

(١) صحيح مسلم (٢/٩٧٧) ح (١٣٤٠). وانظر: شروط وجوب الحج في المغني (٣/٢١٨)، والعدة شرح العمدة (ص: ١٥٨ ــ ١٥٩)، والمجموع شرح المهذب (٧/١٨)، والإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص: ٩٤ ــ ١٠٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٠ ــ ١٢٥)، والملخص الفقهي (ص: ٢٨١).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٤٢٠) .

رضي الله عنهما قال: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة[١]، ولأهل الشام الجحفة[٢]، ولأهل نجد قرن المنازل[٣]، ولأهل اليمن يلملم[٤] قال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله[٥]، وكذا فكذلك. حتى

---

(١) أي: ((جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام، وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة، بينهما عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة على نحو ست أميال منها)) انتهى شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤١/٤)، وفتح الباري (٣٨٥/٣)، ومعجم البلدان (٢٩٥/٢ ــ ٢٩٦)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٩٦). وذو الحليفة تبعد من مكة بنحو (٤٢٨) كيلاً.

(٢) هي: ميقات لهم ولأهل مصر، قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت أي ذهب بأهلها. ويقال لها: مهيعة. وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤١/٤)، وفتح الباري (٣٨٥/٣)، ومعجم البلدان (١١١/٢)، والروض المعطار (ص: ١٥٦). والجحفة قرية مهجورة لا يحرم اليوم منها أحد تبعد عن البحر الأحمر (١٠) كيلاً، ويحرم الناس اليوم من رابغ الذي يبعد عن مكة (١٨٦) كيلاً.

(٣) وهو على نحو مرحلتين من مكة قالوا: وهو أقرب المواقيت من مكة. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤١/٤)، وفتح الباري (٣٨٥/٣)، ومعجم البلدان (٣٣٢/٤). وقرن المنازل يسمى الآن السيل الكبير بالطائف يبعد عن مكة (٧٥) كيلاً.

(٤) هو: جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤١/٤)، وفتح الباري (٣٨٦/٣)، ومعجم البلدان (٤٤١/٥)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٦١٩). ويلملم هذا وادٍ يبعد عن مكة جنوباً (١٢٠) كيلاً، ويحرم الناس اليوم من قرية السعدية.

(٥) قال النووي: ((هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة وميقات فميقاته مسكنه. ولا =

أهل مكة يهلون منها»[(١)]. وفي صحيح البخاري[(٢)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران[(٣)] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور[(٤)] عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق[(٥)]».

= يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرم)) أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٣/٤).

(١) صحيح البخاري (٣٨٤/٣) ــ فتح ــ ح (١٥٢٤)، وصحيح مسلم (٨٣٨/٢ ــ ٨٣٩) ح (١١٨١).

(٢) (٣٨٩/٣) ح (١٥٣١).

(٣) المصران: ((تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين)) أ.هـ فتح الباري (٣٨٩/٣).

(٤) الجور: الميل عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩] فتح الباري (٨٩/٣).

(٥) ((سمي به لأن به عرقاً. والعرق هو الجبل الصغير)). شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤١/٤)، ومعجم البلدان (١٠٧/٤ ــ ١٠٨)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٢٥٦). وذات عرقٍ يسمّى اليوم: الضريبة، يبعد عن مكة (١٠٠) كيلاً، وهو اليوم مهجور لا يمر عليه طريق.

أركان الحج:

للحج أركان لا يتم الحج بدونها، ويجب على الحاج أن يكون محيطاً بها حتى لا يكون حجه عرضة للخلل، وتلك الأركان كما يلي:

١ ــ الإحرام (والمقصود بالإحرام هنا نية النسك).

٢ ــ طواف الإفاضة.

٣ ــ السعي بين الصفا والمروة.

٤ ــ الوقوف بعرفة[1].

ومن ترك شيئاً من هذه الأركان لم يتم حجه حتى يأتي به.

سنن الحج:

للحج سنن يستحب مراعاتها، وهي كما يلي:

١ ــ الغسل عند الإحرام.

٢ ــ التلبية ورفع الصوت بها للرجال.

٣ ــ المبيت بمنى ليلة عرفة.

٤ ــ الإضطباع عند الطواف.

٥ ــ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم.

٦ ــ تقبيل الحجر الأسود وإن لم يستطع فبالإشارة إليه باليد أو بالعصى.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٥/٨)، والفروع لابن مفلح (٣٨٧/٢)، وكتاب الإيضاح للنووي (ص: ٤١٧)، و المغني والشرح الكبير (٥٠٢/٣ ــ ٥٠٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٢٥/٢ ــ ١٢٨).

٧ ـــ أن يكون الإحرام أبيض اللون للرجال ولا يشترط للنساء لون معين[١].

ومن ترك شيئاً منها فلا شيء عليه.

واجبات الحج:

١ ـــ الإحرام والمراد به إنشاء الإحرام من الميقات.

٢ ـــ الوقوف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس.

٣ ـــ المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤ ـــ رمي الجمار مرتباً.

٥ ـــ الحلق أو التقصير.

٦ ـــ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٧ ـــ طواف الوداع[٢].

ومن ترك شيئاً من هذه الواجبات فإنه يجبره بدم يذبح في الحرم ويوزع على فقرائه، ولا يأكل منه شيئاً، وحجه صحيح.

---

(١) انظر: هذه السنن في المجموع شرح المهذب (٨/٢٦٥)، العدة شرح العمدة (ص: ١٦٣ ـــ ١٦٥)، وكتاب الإيضاح للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص: ١٤٥ ـــ ١٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٣) وما بعدها.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/٢٦٥)، والمغني والشرح الكبير (٣/٥٠٥)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٠١ ـــ ٢٠٣)، والإيضاح للنووي مع حاشية الهيتمي (ص: ٤١٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٣).

محظورات الإحرام:

هناك أمور حرَّم الله على الحاج أو المعتمر أن يقع في فعل واحد منها بعد تلبسه بالإحرام للحج أو العمرة، وتلك المحظورات كما يلي:

١ ــ حلق الشعر.

٢ــ تقليم الأظافر.

٣ ــ تغطية رأس الرجل بملاصق.

٤ ــ لبس المخيط للرجال.

٥ ــ استعمال الطيب.

٦ ــ لبس القفازين للمرأة.

٧ ــ لبس النقاب للمرأة.

ومن فعل شيئاً من هذه المحظورات السبعة جاهلاً، أو ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعل شيئاً منها متعمداً فعليه الكفارة على التخيير (صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة).

٨ ــ قتل صيد البر، أو المعاونة في ذلك، أو تنفيره من مكانه، وفي قتله عمداً الفدية بما يماثله من بهيمة الأنعام.

٩ ــ مباشرة الزوجة بشهوة فيما دون الفرج كاللمس والتقبيل ونحوه، فإن أنزل لم يفسد حجه، وعليه بدنة.

١٠ ــ عقد النكاح له أو لغيره، ولا فدية فيه، وإنما فيه الاستغفار والتوبة.

١١ــ الوطء في الفرج: فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه ويمضي فيه، ويقضيه وجوباً في العام القابل، ويجب عليه بدنة يذبحها في الحرم، وإن كان بعد

التحلل الأول فالحج صحيح وعليه شاة [١].

وما ذكرته في هذا التمهيد من الفوائد المتقدم ذكرها معظمها مشار إليها في ثنايا هذا السفر المسمى: «حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد» لكنها بغير هذه الطريقة، ولا يقف عليها إلا من صبر على قراءة هذا السفر والغوص فيه، فإلى قراءة هذا السفر الذي أعاننا الله على الاعتناء به، فعلى الله نتوكل وبه نستعين على ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم

وكتبه

د. ناصر بن علي بن عايض بن حسن الشيخ

الباحث في مركز الدراسات القرآنية

بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة النبوية عام (١٤٢٨) هـ.

---

(١) انظر: في محظورات الإحرام: المغني لابن قدامة (٣/٢٩٥ ـ ٣٤٠)، والعدة شرح العمدة (ص: ١٦٧ ـ ١٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٧/٢٤٦ ـ ٣٥٩)، والإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص: ١٦٩ ـ ٢٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٣٦)، والملخص الفقهي (ص: ٢٩٤ ـ ٢٩٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٥٥ ـ ٥٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٣ ـ ٢١١).



حجة خير العباد

المستخرجة من زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام المحدّث المفسّر الفقيه شمس الدين

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي

الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزيّة ت (٧٥١هـ) - رحمه الله تعالى

استخرجها وقدّم لها

الشيخ/ علي بن محمد بن سنان آل سنان

من علماء المدينة النبويّة وأحد مدرّسي المسجد النبويّ الشريف

المتوفى عام (١٤٢١هـ) - رحمه الله تعالى

اعتنى بها وخرّج أحاديثها وعلّق عليها

الدكتور/ ناصر بن علي بن عايض بن حسن الشيخ

الباحث في مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف بطيبة الطيبة

تقديم[1]

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق فبين ﷺ ووضح بأقواله وأفعاله وتقريراته فلا خير إلا ودل الأمة عليه ورغبهم فيه ولا شر إلا وحذرهم منه ورهبهم به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ[2] وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا[3] ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

---

(١) هذا التقديم لشيخنا العلامة/ علي بن محمد بن سنان آل سنان ـــ رحمه الله ـــ وقد تقدم ذكر ما اشتمل عليه هذا التقديم (ص: ٣).

(٢) قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ((﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى)) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٩٤) وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٣) قال عبد الله بن عباس ﷺ في قوله: ((﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قال: قولوا لا إله إلا الله)) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص: ١٠٨) باب ما جاء في فضل الكلمة الباقية في عقب إبراهيم ﷺ.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد فإني لما رأيت الاختلاف بين العلماء السابقين عليهم الرحمة والرضوان في مناسك الحج ورأي كل واحد منهم ثم من بعدهم التابع لهم أو المخالف لهم ورأيت بعض المتبعين للسابقين يبالغ في الإنكار على من يخالف بعض الأئمة رحمهم الله في بعض الأراء ويستدل لذلك (أي المخالف للسابقين) بأحاديث عن النبي ﷺ وآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ويستدل الصحابة على ذلك بما سمعوه من النبي ﷺ في حجة الوداع فيصف ذلك المتبع الصحابة إما بالجنون أو الجهل أي أن الصحابة المتبعين للنبي ﷺ لا عقول لهم حتى يفهموا أقوال المخالف للأدلة أو أنهم جهال لا يفقهون من ذلك شيئاً، وهذا هو نص القائل لذلك (أي الشاتم للصحابة ومن تبعهم) وقد ألف هذا الشاتم رسالة في مناسك الحج[1] وجمع الأدلة وأقوال الصحابة وأفعالهم ثم رجح ما رأى من أفعال الصحابة ثم قال: «اللهم إنه لا يقول بمعقولية هذا أو مشروعيته إلا أحد رجلين. مجنون أو جاهل بدين الله لا يتوقع منه شيء»[2] هذا كلامه ولا

---

(١) لم أقف على اسم هذا الشخص ولا على كتابه الذي أشار إليه شيخنا ـــ رحمه الله ـــ في هذا التقديم.

(٢) من علامة الخذلان والخسران أن يبتلى الإنسان بازدراء الصحابة وتنقصهم ولا يصاب بهذا إلا من ابتلي بمعلم رافضي أو صاحب معادياً لخيار الأمة المحمدية رضوان الله عليهم أجمعين وإلا فالواجب المتحتم للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الاستغفار لهم والترضي عنهم وذكر محاسنهم والسكوت عما جرى بينهم ورحم الله الإمام =

يفكر في قوله هذا أنه قد حكم على ثلاثة عشر صحابياً بالجنون أو الجهل بدين الله ولا يخجل من هذا القول وكأنه فاز بعد مقالته هذه المنكرة و لم يبق له طريق

= الشوكاني حيث يقول مبيناً حق الصحابة على من جاء بعدهم وناعياً على من ضل عن هذا الحق قال رحمه الله تعالى: في تفسيره لقوله تعالى: «﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: غشاً وبغضاً وحسداً. أمرهم الله سبحانه بعد الاستغفار للمهاجرين والأنصار أن يطلبوا من الله سبحانه أن ينـــزع من قلوبهم الغل للذين آمنوا على الإطلاق فيدخل في ذلك الصحابة دخولاً أوليا لكونهم أشرف المؤمنين ولكون السياق فيهم فمن لم يستغفر للصحابة على العموم ويطلب رضوان الله لهم فقد خالف ما أمره الله به في هذه الآية فإن وجد في قلبه غلاً لهم فقد أصابه نزغ من الشيطان وحل به نصيب وافر من عصيان لله بعداوة أوليائه وخير أمة نبيه ﷺ وانفتح له باب من الخذلان يفد به على نار جهنم إن لم يتدارك نفسه باللجأ إلى الله سبحانه والاستغاثة به بأن ينـــزع عن قلبه ما طرقه من الغل لخير القرون وأشرف هذه الأمة فإن جاوز ما يجده من الغل إلى شتم أحد منهم فقد انقاد للشيطان بزمام ووقع في غضب الله وسخطه، وهذا الداء العضال إنما يصاب به من ابتلي بمعلم من الرافضة أو صاحب من أعداء خير الأمة الذين تلاعب بهم الشيطان وزين لهم الأكاذيب المختلفة والأقاصيص المفتراه والخرافات الموضوعة وصرفه عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنقولة إلينا براوية الأئمة الأكابر في كل عصر من العصور فاشتروا الضلالة بالهدى واستبدلوا الخسران العظيم بالربح الوافر وما زال الشيطان الرجيم ينقلهم من منـــزلة إلى منـــزلة ومن رتبة إلى رتبة حتى صاروا أعداء كتاب الله وسنة رسوله وخير أمته وصالحي عباده وسائر المؤمنين وأهملوا فرائض الله وهجروا شعائر الدين وسعوا في كيد الإسلام وأهله كل السعي ورموا الدين وأهله بكل حجر ومدر والله من ورائهم محيط» أ.هـــ فتح القدير (٥/٢٠٢).

برواية

يتقول بها على الصحابة وغيرهم ولو اطلع على أقوال الصحابة وغيرهم لعرف أنه هو الذي لا عقل له وأنه قد جهل الأدلة الثابتة، فانظر إلى كلام الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه عندما سأله سلمة بن شبيب فقال: يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة فقال الإمام أحمد وما هي: قال سلمة تقول بفسخ الحج إلى العمرة. فقال له الإمام أحمد: يا سلمة كنت أرى لك عقلاً عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ أأتركها لقولك[١]. ففكر أيها الساب والشاتم لأصحاب رسول الله ﷺ حتى تحكم عليهم بالجنون أو الجهل لرأيك، والمخالفون قبلك لم يسبوا ولم يشتموا أصحاب رسول الله ﷺ ولا حكموا عليهم بالجنون أو الجهل الله أكبر ما أقبح هذا الكلام وما أشنعه إنها كلمة تخرج من أفواههم بغير فكر ولا روية وإلا فالصحابة رضي الله عنهم رأوا ما اختاره لهم رسول الله ﷺ فلم يخالفوا نصاً ولا ارتكبوا ذنباً حتى يقال إنهم مجانين أو جهال وهم من خيرة خلق الله وها أنا أذكر أسماءهم واحداً واحداً[٢] فأولهم (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو الملقب بحبر الأمة[٣] وقد جاءه عبد الله بن الزبير[٤] وأنكر عليه قوله بالتمتع فقال ابن عباس إن الذي أعمى الله

---

(١) ذكره عنه العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني (٣/٣٩٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤).

(٢) ذكر ـــ رحمه الله ـــ أسماءهم دون رواياتهم الدالة على فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي انظر: رواياتهم تلك (ص: ١٨٥ ـــ ١٩٥).

(٣) انظر: ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/١٩٢ ـــ ١٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٢٢ ـــ ٣٢٦) رقم الترجمة (٤٧٨١).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام ابن أخت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انظر: ترجمته في أسد الغابة (٣/١٦١ ـــ ١٦٤)، الإصابة (٢/٣٠٠ ـــ ٣٠٣) رقم (٤٦٨١).

قلبه لأنت ألا تسأل أمك عن هذا[١]. والثاني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٢] وهو أكمل حديث ساقه لحجة النبي ﷺ. والثالث الإمام علي ﷺ[٣]. والرابع سراقة بن مالك[٤] ﷺ، وهو السائل للنبي ﷺ بقوله: ألنا خاصة فأجابه النبي ﷺ بل لأمتي عامة دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[٥]. الخامس عبد الله بن عمر[٦] رضي الله عنهما. السادس سبرة بن معبد[٧] ﷺ. السابع عائشة[٨] أم المؤمنين رضي الله عنها وهي القائلة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤/١/٤) ح (٢١٨٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٤/٦ ـــ ٣٤٥) وفي (٢٩٠/١)، (٣٦٠) بنحوه دون القصة من حديث ابن عباس وفي سنده مجهول، وأما إسناد بن أبي شيبة ففيه يزيد هو بن أبي زياد الهاشمي الكوفي قال فيه الحافظ: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة مات سنة ست وثلاثين» أ.هـ التقريب (ص٦٠١) ترجمة (٧٧١٧).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري. انظر: ترجمته في أسد الغابة (٢٥٦/١ ـــ ٢٥٨)، والإصابة (٢١٤/١ ـــ ٢١٥) رقم (١٠٢٦).

(٣) هو: الإمام علي بن أبي طالب ابن عمِّ النبي ﷺ. انظر: ترجمته في أسد الغابة (١٦/٤ ـــ ٤٠)، الإصابة (٥٠١/٢ ـــ ٥٠٣) رقم (٥٦٩٠).

(٤) هو: سراقة بن مالك بن جعشم. انظر: ترجمته في أسد الغابة (٢٦٤/٢ ـــ ٢٦٦)، الإصابة (١٨/٢ ـــ ١٩) رقم (٣١١٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٨/٢) ح (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين لا بل لأبد أبد».

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: ترجمته في أسد الغابة (٢٢٧/٣ ـــ ٢٣١)، الإصابة (٣٣٨/٢ ـــ ٣٤١) رقم (٤٨٣٤).

(٧) هو: سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني. انظر: ترجمته في أسد الغابة (٢٦٠/٢ ـــ ٢٦١)، الإصابة (١٤/٢) رقم (٣٠٨٧).

(٨) هي: أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها. انظر: ترجمتها في =

أغضب الله من أغضبك أو من أغضبك فله النار[١]. الثامن أم المؤمنين حفصة[٢] رضي الله عنها التاسع أسماء[٣] بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. العاشر أبو سعيد[٤] الخدري ﷺ. الحادي عشر البراء بن عازب[٥] رضي الله عنهما وفي حديثه قول النبي ﷺ: «وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا يتبع»[٦]. (ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بالحج لرأيتنا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص أصحابه دون من

= أسد الغابة (٥/٥٠١ ــ ٥٠٤)، الإصابة (٤/٣٤٨ ــ ٣٥٠) رقم (٧٠٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٧٩) ح (١٢١١) ولفظه: «قالت قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون...» الحديث.

(٢) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما: انظر: ترجمتها في أسد الغابة (٥/٤٢٥ ــ ٤٢٦)، الإصابة (٤/٢٦٤ ــ ٢٦٥) رقم (٢٩٦).

(٣) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها. انظر: ترجمتها في أسد الغابة (٥/٣٩٢ ــ ٣٩٣)، الإصابة (٤/٢٢٤ ــ ٢٢٥) رقم (٤٦).

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ﷺ. انظر: ترجمته في أسد الغابة (٢/٢٨٩ ــ ٢٩٠)، والإصابة (٢/٣٢ ــ ٣٤) برقم (٣١٩٦).

(٥) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ﷺ. انظر: ترجمته في أسد الغابة (١/١٧١ ــ ١٧٢)، والإصابة (١/١٤٦ ــ ١٤٧) برقم (٦١٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٨٦)، وابن ماجة (٢/٩٩٣) ح (٢٩٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٣٣ ــ ٢٣٤) ح (١٦٧٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٣) وقال عقبه: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وأما الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ فقد قال بضعفه انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٤٠) برقم (٥٨٧)، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٤٧٥٣).

بَعْدَهم)[١]. الثاني عشر أنس بن مالك[٢] رضي الله عنه. الثالث عشر أبو موسى الأشعري[٣] رضي الله عنه.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ رووا عن النبي ﷺ ما رووا وأفتوا من بعدهم بذلك فهل يعقل أن نحكم عليهم بالجنون أو الجهل وانظر كلام الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه عندما سأله سلمة بن شبيب فقال يا أبا عبد الله كل كلامك عندي حسن إلا خلة واحدة فقال الإمام أحمد ما هي قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة فقال له الإمام أحمد يا سلمة كنت أرى لك عقلاً عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ أأترك ذلك لقولك[٤]. فانظر وفكر أيها القارئ المنصف من المجنون أو الجاهل أهو الذي يتبع النص الصريح أم الذي يخالف ذلك. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه والباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. ثم إنه قد حصل لطلبة العلم بالمسجد النبوي الشريف بلبلة عظيمة عندما سمعوا هذه الفتوى وتشوشت أفكارهم وكثرت أسئلتهم وترددوا عليّ لعلهم يجدون ما يزيل ذلك عن أفكارهم حتى يصيروا على يقين فيما يعملون ولا يخطئون فيما يقولون ويعتقدون. ففكرت طويلاً ولم أجد ما يزيل ذلك ويوضح ما هو الحق من الباطل إلا كتاب الهدي النبوي للإمام ابن القيم رحمه الله وجزاه خير الجزاء وهو المسمى بزاد المعاد في هدي خير العباد.

---

(١) ما بين الهلالين من كلام ابن القيم انظره: في (ص: ١٨٩ ــ ١٩٠).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. انظر: ترجمته في أسد الغابة (١٢٧/١ ــ ١٢٩)، الإصابة (٨٤/١ ــ ٨٥) رقم (٢٧٧).

(٣) هو: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري رضي الله عنه. انظر: ترجمته في أسد الغابة (٢٤٥/٣ ــ ٢٤٦)، الإصابة (٣٥١/٢ ــ ٣٥٢) رقم (٤٨٩٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٤٣) حاشية (١).

فقد أوضح فيه توضيحاً ما سبقه أحد لذلك فقد تتبع جميع ما ورد عن النبي ﷺ ولم يترك شيئاً وكذلك أقوال الصحابة ومن تبعهم في ذلك ورجح ما رآه راجحاً مع الدليل الواضح الدلالة ولم يترك حجة لأي رأي يخالف النصوص الثابتة عن النبي ﷺ فرأيت أن أستخرج منه هدي النبي ﷺ في حجه وعُمَرِه ليسهل على الطالب مراجعة ذلك والاستفادة منه وليكون حجة له وعليه لأن الله تعالى كلفنا باتباع النبي ﷺ بأقواله وأفعاله وتقريراته بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[1]﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ[2] قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب اتباعه ﷺ قولاً واعتقاداً وعملاً.

وسميت هذا الاستخراج (**حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد للإمام ابن القيم**) رحمه الله ورضي عنه، وجزاه خير الجزاء. وقدمت له هذه المقدمة تمهيداً وتنبيهاً لكل راغب في الحصول على الحق من مورده ليعمل به على بصيرة من أمره حتى لا يعمل عملاً غير متيقن منه ولا مشروع. لقوله ﷺ: «من عمل

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تفسيره (٩٢/٨) مبيناً معنى الآية: «﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ أي: مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر» أ.هـ.

(٢) قال العلامة ابن كثير في تفسيره (٣٨٢/٣) مبيناً معنى قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ «أي: اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب أنزل من رب كل شيء ومليكه، ﴿وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره» أهـ.

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]. وسترى أيها القارئ ما فصله ابن القيم رحمه الله وما بينه وأوضحه من الأدلة وأقوال الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وبعض الأئمة ومن معه من أهل الحديث وهو أحسن مؤلف في هذا الموضوع لكل طالب للحق والحق أحق أن يتبع والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها اتبعها ولا يحل للمؤمن أن يحيد عنها وقد قال الإمام الشافعي[٢] رحمه الله ورضي عنه. من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فلا يحل له أن يحيد عنها[٣] وهكذا حكي عن الأئمة كلهم رحمهم الله ورضي عنهم[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣ ــ ١٣٤٤) ح (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة، «توفي سنة أربع ومئتين هجرية» انظر: ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣٦١/١ ــ ٣٦٣) رقم (٣٥٤)، تهذيب التهذيب (٢٣/٩ ــ ٢٨) رقم (٣٩)، وفيات الأعيان (١٦٣/١ ــ ١٦٩) رقم (٥٥٨).

(٣) قواعد التحديث للقاسمي (ص: ٣٥٩).

(٤) سئل الإمام أبو حنيفة إذا قلت قولاً، وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الله تعالى. فقيل له: إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ. فقيل له: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة رضي الله عنهم. [عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان (ص: ١٧٢)، وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة للسيوطي (ص: ١١٦).

وقال الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظر:وا في رأيي، فكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. أ. هـ [جامع بيان العلم وفضله (٧٧٥/١)].

ونقل الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين (٢٠٠/٢)» قال أبو داود: قلت لأحمد: =

وفي الختام إني أقدم لكل طالب علم أو من فوقه التحذير من الحسد[١] والعجب[٢] والاحتقار[٣] لمن فوقه أو مثله أو أقل منه وليعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في الإنسان الخالي من هذه الصفات الذميمة ليتميز عن غيره - ممن ابتلوا بتلك الصفات غير الطيبة -. فلا يُعترض عليه ولا يُكره لهذه الحكمة الإلهية وكل واحد يعلم هذا يجب عليه أن يبتعد عن المجاملة[٤] والمحاباة[٥] لأي شخص كان. ويعتقد أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله ﷺ له: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك

= الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعدُ الرجلُ فيه مخيَّر. ونقل عنه أيضاً فيه (٢٠١/٢): لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا.

فكل الأئمة رحمهم الله يحذرون من التقليد، ويحثون على اتباع الكتاب والسنة، والتمسك بهما.

(١) الحسد هو: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه. أ.هـ النهاية في غريب الحديث (٣٨٣/١).

(٢) العُجْبُ: الزهو والكبر. ترتيب القاموس (١٥٧/٣).

(٣) الاحتقار: هو الإنكار على الغير مع استصغاره والتقليل من شأنه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٤/٨)، وترتيب القاموس (٦٧٨/١).

(٤) المجاملة المعاملة بالجميل قال الفراء: «المجامل الذي يقدر على جوابك فيتركه إبقاء على مودتك، ـــ وفسر أيضاً ـــ المجامل: الذي لا يقدر على جوابك فيتركه ويحقد عليك إلى وقت مّا» انتهى، لسان العرب لابن منظور (١٢٦/١١ ـــ ١٢٧).

(٥) المحاباة من معانيها العطاء بلا منٍّ ولا جزاء تقول: حبوته أحبوه حباء، ومنه اشتقت المحاباة. انتهى، لسان العرب (١٦٢/١٤).

بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»[١]. فلا يتشاغل المرء بمراعاة الخلق فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب ما يسخط الله عليه ويفوته رضاه وقد قال ﷺ: «من أرضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»[٢] فعلينا أن نتأدب بما أدبنا الله على لسان رسوله ﷺ ونداوم على مراقبة[٣] الله سراً وعلانية محافظين على أوامر الله ونواهيه معتمدين على الله تعالى أمراً ونهياً حتى نفوز بلقاء الله تعالى ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ ــ٨٩]. والقلب السليم هو الخالي من العجب والحسد والكراهة وعدم التعرض بالسخط والبغض، والذم والشتم والسباب لمن سبقنا[٤] كما ذكر الله تعالى في كتابه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٩٣)، والترمذي في سننه (٧/٢٠٣ ــ ٢٠٤) ح (٢٥١٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٤١ ــ ٥٤٢) وهو حديث صحيح ذكره الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع الصغير (٢/١٣١٧ ــ ١٣١٨) برقم (٧٩٥٧) وقال: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٧/١٣٣) ح (٢٤١٦) عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» وهو حديث صحيح ذكره الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع الصغير (٢/١٠٤٠) برقم (٦٠١٠) وقال عقبه صحيح كما ذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣١١).

(٣) المراقبة هي: ((استدامة علم العبد باطلاع الرَّب عليه في جميع أحواله)). أ.هـ من كتاب معجم التعريفات للجرجاني (ص١٧٦).

(٤) عَرَّف شيخنا رحمه الله تعالى القلب السليم بأنه القلب الذي خلا من هذه الصفات الذميمة التي ذكرها وهي في نفس الوقت من أمراض القلب غير السليم ما عدا الصفات الثلاث الأخيرة والتي هي الذم والشتم والسباب فهي من آفات اللسان =

العزيز: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا[1] رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] ونقتدي بمن قبلنا من صحابة وتابعين ومن بعدهم فقد رأوا ما رأوا واجتهدوا ونالوا بذلك العز والشرف والرفعة في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى ولم نجد منهم أحداً يصف من سبقه بجنون أو جهل بل كلهم يترضى بعضهم على بعض وكل عالم بالحق يجل من قبله من العلماء ولا يطيل لسانه على واحد منهم حتى جاء هذا الزمان الذي لا يقدر فيه أحد- إلا من رحم الله - أولئك العلماء المجتهدين حيث ذموهم على تمسكهم ولو كانوا على حق يخالفهم بما رأوه. وأسأل الله أن يجعلنا منهم متبعين لهم فيما جاؤا به عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ وهكذا يجب على كل عالم بالله ورسوله ﷺ أن يكون على بصيرة مما يكتب أو يقول أو يفعل أو يعتقد لأن الله تعالى سيحاسبه على كل صغيرة وكبيرة قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ

= فالواجب على كل عبد أن يطهر قلبه ولسانه من تلك الصفات الذميمة ويسعى جاهداً لعدم التخلق بها حتى يكون قلبه سليماً ولسانه طاهراً حتى يحظى بالسلامة والعافية من أمراض القلب وآفات اللسان. وقد عرَّف الإمام البغوي القلب السليم عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ أي: خالص من الشرك والشك فأما الذنوب فليس يسلم منها أحد هذا قول أكثر المفسرين قال سعيد بن المسيب: القلب السليم هو الصحيح وهو قلب المؤمن لأن قلب الكافر والمنافق مريض قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ قال ابن عثمان النيسابوري: هو القلب الخالي من البدعة المطمئن على السنَة» أ.هـ تفسير البغوي (٣/٣٩٠).

(١) قال القرطبي رحمه الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: حقداً وحسداً أ.هـ الجامع لأحكام القرآن (٣٣/١٨) فالحقد والحسد من أمراض القلوب فقد خاب وخسر من ملأ قلبه بالحقد والحسد لإخوانه المؤمنين السابقين منهم واللاحقين.

﴿يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨][(١)]، ويقول رسول الله ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله ﷻ»[(٢)] وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» إلى قوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[(٣)]. والآيات في ذلك كثيرة وكذلك الأحاديث. فرمي المسلم بالجنون أو الجهل بدين الله تعالى من الاحتقار للمسلم وهو حرام باتفاق علماء المسلمين. بل قال رسول الله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»[(٤)]. والمقصود مما ذكرنا إنما هو التنبيه على حفظ اللسان من السب والشتم واحتقار المسلم وخصوصاً إذا كان صحابياً أو عالماً صالحاً متبعاً لا مبتدعاً منقاداً مستسلماً لله تعالى ولرسول الله ﷺ لا يرد آية لتأويلها ولا

---

(١) ومعنى الآيتين كما قال العلامة البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (٥١٦/٤) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وزن نملة صغيرة أصغر ما يكون من النمل ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ وقال ابن عباس: «ليس مؤمن ولا كافر عمل خيراً أو شراً في الدنيا إلا أراه الله له يوم القيامة فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله سيئاته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فيرد حسناته ويعذب بسيئاته» أ.هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٣١/٧) ح (٢٤١٤)، وابن ماجة (١٣١٥/٢) ح (٣٩٧٤) عن أم حبيبة رضي الله عنها وهو حديث ضعيف ذكره الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٤١٢) وفي ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٧٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤) ح (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٦/٧) ح (٢٥٠٨) عن واثلة بن الأسقع ﷺ وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٥٠٦).

حديثاً حسب رأيه بل يكون ممتثلاً لكل ما صح عن رسول الله ﷺ لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[١]﴾ [النور: ٦٣].

هذا وأسأل الله العظيم أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنه سميع مجيب وكريم لا يخيب سائله ولا يُضيع عمل عامل بما شرعه على لسان رسوله ﷺ[٢]. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تنبيه: قد كنت قلت في عنوان هذه الرسالة وعلق عليها إشارة إلى أني سأكتب تعليقاً لتخريج الأحاديث أو تحليل بعض الألفاظ ولكني لما رأيت أن ابن القيم ــ رحمه الله ــ قد بين ذلك أحسن بيان فلا يكون هناك للتعليق أو لحل بعض الألفاظ أية ضرورة فعدلت عن ذلك.

كتبه فقير عفو الله ورحمته/ علي بن محمد بن سنان آل سنان من علماء المدينة النبوية وأحد مدرسي المسجد النبوي الشريف رحمه الله تعالى.

---

(١) قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (٣/٣٥٩) ((﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ قيل: معناه يعرضون عن أمره وينصرفون عنه بغير إذنه ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: لئلا تصيبهم فتنة قال مجاهد: بلاء في الدنيا ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وجيع في الآخرة وقيل: عذاب أليم عاجل في الدنيا)) أ.هـ.

(٢) يشير ــ رحمه الله تعالى ــ إلى قوله ﷻ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ ــ ٧١].

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ، المحدِّث، المفسِّر، الفقيه شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيْز، الزُّرَعِي الأصل، ثم الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية[1]:

---

(١) هذه مقدمة استفتاحية مختصرة وضعتها بين يدي كلام ابن القيم حتى لا يشعر القارىء بوجود فجوة أو فراغ بينه وبين تقديم شيخنا العلامة علي بن محمد بن سنان آل سنان رحمه الله تعالى.

فصل

في هديه ﷺ في حجه[١] وعُمَرِه[٢]

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة[٣].

الأولى: عمرة الحديبية[٤] وهي أولهن سنة ست، فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة[٥].

الثانية: عمرة القضية[٦] في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته. واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي

---

(١) انظر: تعريف الحج (ص: ٢٥).

(٢) انظر: تعريف العمرة (ص: ٢٥ ـــ ٢٦).

(٣) روى الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس ﷺ قال: «اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته» صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٤٣٩/٧) ح (٤١٤٨)، وصحيح مسلم (٩١٦/٢) ح (١٢٥٣).

(٤) الحديبية: «بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مشددة ومخففة وهي: قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. وسميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع» أ.هـ معجم البلدان (٢٢٩/٢) وانظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٩٠).

(٥) انظر: صحيح البخاري (٤٥٥/٧ ـــ فتح ـــ) ح (٤١٨٥) وحديث رقم (٤٢٥٢).

(٦) انظر: في شأن هذه العمرة السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني (ص: ٣١٦ ـــ ٣٢٠)، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٥/٤ ـــ ٢١٠)، وانظر: فتح الباري (٤٤٠/٧).

أم عمرة مستأنفه؟ على قولين للعلماء. وهما روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما: أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة[١] رحمه الله. والثانية: ليست بقضاء وهو قول مالك[٢] رحمه الله.

والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى قضاء، قالوا: ولهذا سميت عمرة القضية[٣]. قالوا: والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة[٤]، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية

---

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٦١/٣)، المغني لابن قدامة (٣٥٧/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٥١/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٩٦/٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٥١/٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٦١/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٥٧/٣).

(٣) قال السهيلي ــ رحمه الله تعالى ــ: «سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشاً لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة ولهذا عدُّوا عمر النبي ﷺ أربعاً ومما يرجح هذا القول تسميتها قصاصاً قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فقد نزلت هذه الآية فيها كما رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه» أ.هـ الروض الأنف (٢٥/٧)، وانظر: فتح الباري (٦٠٢/٣)، وانظر: قول مجاهد في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٩٧/٢)، والدر المنثور (٤٩٧/١ ــ ٤٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٤١/٧ ــ فتح ــ) ح (٤١٥٠). وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٢/٤).

ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد. وهذا القول أصح لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء.

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً سنذكرها عن قريب إن شاء الله[١].

الرابعة: عمرته من الجعرانة[٢] لما خرج إلى حنين[٣]، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها[٤]، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة

---

(١) انظر: (ص: ٨١ ــ ٩٣).

(٢) الجعرانة: بكسر الجيم وتشديد الراء المفتوحة... وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن من مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ بعمرة» معجم البلدان (١٤٢/٢)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٧٦ ــ ١٧٧).

(٣) حنين: واد قريب من مكة. وقيل: هو واد قبل الطائف. وقيل: واد بجنب ذي المجاز. وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال. وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً». أ.هـ معجم البلدان (٣١٣/٢).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٣٠٣/٣) ح (٩٣٥)، وسنن أبي داود (٥٠٧/٢ ــ ٥٠٨) ح (١٩٩٦)، وسنن النسائي (١٩٩/٥ ــ ٢٠٠) ح (٢٨٦٣) كلهم من حديث مُحرِّش الكعبي رضي الله عنه وحسَّن الترمذي هذا الحديث حيث قال عقبه: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو حديث صحيح ذكره الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيح سنن الترمذي (٤٧٩/١) برقم (٩٣٥)، وصحيح سنن أبي داود (٥٥٩/١) برقم (١٩٩٦)، وصحيح سنن النسائي (٦٠٣/٢) برقم (٢٦٨١ ــ ٢٦٨٢).

من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»[١] ولم يناقض هذا ما في الصحيحين[٢] عن البراء بن عازب قال: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين» لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القِران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صد عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابن عباس: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته» ذكره الإمام أحمد[٣].

ولا تناقض بين حديث أنس «أهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته»[٤] وبين قول عائشة وابن عباس: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»[٥] لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة، مع انقضاء الحج،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٥) حاشية (٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/٦٠٠ ــ فتح ــ) ح (١٧٨١)، وهو في صحيح البخاري دون صحيح مسلم.

(٣) في المسند (١/٢٤٦)، وأبو داود في سننه (٢/٥٠٦) ح (١٩٩٣)، والترمذي في سننه (٣/١٦٣ ــ ١٦٤) ح (٨١٦)، وابن ماجة في سننه (٢/٩٩٩) ح (٣٠٠٣) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٨) برقم (١٩٩٣).

(٤) تقد تخريجه (ص: ٥٥) حاشية (٣).

(٥) قول عائشة وابن عباس أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٩٩٧) برقم (٢٩٩٦ ــ ٢٩٩٧) وهما حديثان صحيحان انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٣/٣٨ ــ ٣٩) برقم (٢٤٤٥ ــ ٢٤٤٦).

فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها، فأما قول عبد الله بن عمر: ((إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب)) فوهم منه رضي الله عنه: قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: ((يرحم الله أبا عبد الرحمن! ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط))[1].

وأما ما رواه الدار قطني[2] عن عائشة قالت: ((خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة)) فهذا الحديث غلط. فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين! ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ((لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة)) رواه ابن ماجه وغيره[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٧٧٦)، ومسلم (٩١٦/٢ ـــ ٩١٧) ح (١٢٥٥) وزاد مسلم ((وابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا نعم سكت)). قال الإمام النووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: ((قال العلماء: هذا يدل على أنه كان اشتبه عليه، أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي تعين المصير إليه)) أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩٦/٤).

(٢) في سننه (١٨٨/٢) ح (٣٩ ـــ ٤٠) من كتاب الصيام.

(٣) سنن ابن ماجة (٩٩٧/٢) ح (٢٩٩٧) وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٠٠/٣) وذكر أن إسناده صحيح وأورده الألباني ـــ رحمه الله تعالى ـــ في صحيح سنن ابن ماجة (٣٩/٣) رقم (٢٤٤٦) وقال عقبه: صحيح.

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع[١]، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً إلا أن يقال بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع. وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس[٢] رضي الله عنه، وابن عباس[٣] رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها[٤].

وقد روى أبو داود في سننه[٥] عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر في شوال» وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

---

(١) انظر: (ص: ٥٥) حاشية (٣).

(٢) انظر: (ص: ٥٥) حاشية (٣).

(٣) انظر: قول ابن عباس في سنن أبي داود (٢/٥٠٦) ح (١٩٩٣).

(٤) انظر: قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حديث رقم (٧٧٦) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٥) من صحيح مسلم.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٣٤): «قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة، عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر، وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته» أ.هـ.

(٥) سنن أبي داود (٢/٥٠٥) ح (١٩٩١) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٨) برقم (١٩٩١) وقال الألباني ـــ رحمه الله ـــ عقب هذا الحديث: «لكن قولها في شوال يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً».

فصل

ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت، وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها[1]، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرنّ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم[2] تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم[3] في تلك الحجة، ولا أحد ممن كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٧٩ ـ ٨٨٠) ح (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: حديث رقم (١٧٨٥) من صحيح البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) التنعيم: بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم: موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسَرِف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان» أ.هـ معجم البلدان (٢/٤٩) وانظر: فتح الباري (٣/٦٠٧).

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها. أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله؛ فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة(١)، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج(٢)، دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حنين، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة، ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً رجع من فوره إلى الجعرانة فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس خرج من بطن سرف(٣) حتى جامع الطريق، طريق جمع ببطن سرف ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس(٤).

---

(١) جاء في معجم البلدان (٢/٢٩٥ ـــ ٢٩٦): «ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهو من مياه جَشَمْ بينهم وبين بني خفاجة من عُقَيل» أ.هـــ.

(٢) انظر: حديث رقم (٤٢٥٢) من صحيح البخاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وانظر: حديث رقم (١٩٩٧) من سنن أبي داود ـــ رحمه الله تعالى ـــ وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) سَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء «موضع على ستة أميال من مكة وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها، وهناك توفيت» أ.هـــ معجم البلدان (٣/٢١٢)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص:٣١٢).

(٤) انظر: حديث رقم (٩٣٥) من سنن الترمذي.

والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون هي من أفجر الفجور[١]. وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر. فقد صح عنه: «أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة»[٢] وأيضا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر[٣]؛ فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخر

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٤) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٤٠) من صحيح مسلم ــ رحمهما الله تعالى ــ وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٣/٢ ــ ٥٠٤) ح (١٩٨٨ ــ ١٩٨٩)، والترمذي في سننه (٣٠٦/٣) ح (٩٣٩)، وابن ماجة في سننه (٩٩٦/٢) ح (٢٩٩٣)، والدارمي في سننه (٥١/٢) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٥٦/١ ــ ٥٥٧) برقم (١٩٨٨ ــ ١٩٩٠).

(٣) قال الإمام الترمذي ــ رحمه الله تعالى ــ في سننه (٢٩٩/٣): «وكان يقال هما حجَّان: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة».

العمرة إلى أشهر الحج، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم[١]، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة، وصوم رمضان، فتحصل المشقة فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم.

«ولما دخل البيت خرج منه حزيناً. فقالت له عائشة في ذلك فقال: «إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»[٢] وهمّ أن ينـــزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده[٣] والله أعلم.

---

(١) الصوم والصيام في اللغة: «الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة» أ.هـ من فتح الباري (١٠٢/٤).
وقال الراغب: «الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب» أ.هـ المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩١)، وانظر: فتح الباري (١٠٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٦/٢) ح (٢٠٢٩)، والترمذي في سننه (٢٢٤/٣ ـــ ٢٢٥) ح (٨٧٣)، وابن ماجة في سننه (١٠١٨/٢ ـــ ١٠١٩) ح (٣٠٦٤) وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٥٧) رقم (٢٠٢٩) وضعيف سنن الترمذي (ص: ٩٧) رقم (٨٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٢/٢) ح (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ، وفيه: «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنـــزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه».

فصل

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في سننه[1] عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين. عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال» قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره، فإن أنساً وعائشة[2] وابن عباس[3] وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر؛ فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال. وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان[4]، ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة، وكان ذلك في ذي

---

(١) (٢/٥٠٥) ح (١٩٩١).

(٢) انظر: قول عائشة وأنس رضي الله عنهما في عدد عمره ﷺ حديث رقم (١٧٧٦) وحديث رقم (١٧٧٨) من صحيح البخاري. وحديث رقم (١٢٥٥) وحديث رقم (١٢٥٣) من صحيح مسلم.

(٣) انظر: قول ابن عباس في عدد عمره ﷺ سنن أبي داود (٢/٥٠٦) ح (١٩٩٣).

(٤) انظر: ما جاء في شأن فتح مكة السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني (ص:٣٨٩) وما بعدها وتاريخ الطبري (٣/٤٢ ــ ٦٩)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/٢٣٩ ــ ٢٦٠)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٩٤ ــ ٤١٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/٣٢٢ ــ ٣٧٢).

القعدة، كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، و لم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

فإن قيل: فبأيّ شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قيل قد اختلف في هذه المسألة. فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة[١] وخالفه مطرف[٢] من أصحابه وابن المواز[٣]. قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً[٤]. وقال ابن المواز:

---

(١) انظر: الموطأ (١/٣٤٧)، النوادر (٢/٣٦٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/٤١٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢٦)، فتح الباري (٣/٥٩٨).

(٢) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن يسار الهلالي المدني الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري قال الإمام أحمد: «كانوا يقدمونه على أصحاب مالك» توفي سنة عشرين ومئتين هجرية. شجرة النور الزكية (ص: ٥٧) رقم الترجمة (١٤).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم الإسكندراني المعروف بابن المواز الإمام الفقيه الحافظ النظار تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم روى عنه ابن قيس وابن أبي مطر ألّف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل كتب المالكية وأصحها وأجلّها توفي سنة تسع وستين ومئتين هجرية وقيل سنة إحدى وثمانين هجرية» شجرة النور الزكية (ص: ٦٨) رقم الترجمة (٧٢)، وترتيب المدارك (٤/١٦٧ ـــ ١٧٥) وسير أعلام النبلاء (١٣/٦) رقم الترجمة (٢).

(٤) النوادر (٢/٣٦٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/٤١٦).

أرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر[1] [ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص[2]]. وهذا قول الجمهور[3]؛ إلا أن أبا حنيفة رحمهُ الله تعالى استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[4]. واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى: يوم النحر، وأيام التشريق خاصة[5]، واستثنت الشافعية: البائت بمنى لرمي أيام التشريق[6]. واعتمرت عائشة في سنة مرتين فقيل للقاسم[7]: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أم

---

(١) النوادر (٢/٣٦٢)، الاستذكار لابن عبد البر (١١/٢٥١ ــ ٢٥٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/٤١٦).

(٢) ما بين المعكوفين هو قول اللخمي من المالكية كما في مواهب الجليل (٣/٤١٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٥٩٨).

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/٤٠٥)، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٦١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢٦)، فتح الباري (٣/٥٩٨).

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/٤٠٥)، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٦١).

(٦) انظر: استثناءهم هذا في المجموع شرح المهذب (٧/١٤٨)، والإيضاح للنووي مع حاشية الهيتمي (ص: ٤٢٤ ــ ٤٢٥).

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة ولد فيها وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين عمي في أواخر أيامه قال ابن عيينه: «كان القاسم أفضل أهل زمانه» انظر: ترجمته في الجرح والتعديل (٧/١١٨) رقم الترجمة (٦٧٥)، وفيات الأعيان (٤/٥٩) رقم الترجمة (٥٣٣) وصفة الصفوة (٢/٨٨) رقم (١٦٢).

المؤمنين[١]؟! وكان أنس إذا حمم[٢] رأسه خرج فاعتمر[٣]، ويذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في السنة مراراً[٤]، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[٥] ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد[٦]، ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأن العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[٧] وفي لفظ «حللت منهما جميعاً»[٨].

---

(١) مسند الإمام الشافعي بترتيب محمد عابد السندي (١/٣٨٠) رقم (٩٧٩ ــ ٩٨٠) والبيهقي في السنن (٤/٣٤٤) باب من اعتمر في السنة مراراً.

(٢) أي: اسود بعد الحلق بنبات شعره والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة» أ.هـ النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٤ ــ ٤٤٥).

(٣) مسند الإمام الشافعي بترتيب محمد عابد السندي (١/٣٧٩) رقم (٩٧٥)، والبيهقي في السنن (٤/٣٤٤).

(٤) مسند الإمام الشافعي (١/٣٧٩) رقم (٩٧٥)، والبيهقي في السنن (٤/٣٤٤)، ولفظه عندهما عن مجاهد أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: في كل شهر عمرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٩٧ ــ فتح ــ) ح (١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٨٣) ح (١٣٤٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) انظر: حديث رقم (١٧٨٥) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٢٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٩) ح (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨١) ح (١٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

فإن قيل: قد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال لها: «ارفضي عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي»[١]، وفي لفظ آخر «انقضي رأسك وامتشطي»[٢] وفي لفظ «أهلي بالحج ودعي العمرة»[٣] فهذا صريح في رفضها من وجهين:

أحدهما قوله: «ارفضيها ودعيها».

والثاني: أمره لها بالامتشاط. قيل معنى قوله: «ارفضيها» اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله: «حللت منهما جميعا»[٤] لما قضت أعمال الحج، وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[٥] فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رفضت أعمالها، والاقتصار عليها، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها. ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٠٥ ـ فتح ـ) ح (١٧٨٣) ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٢) ح (١٢١١)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤١٥) ح (١٥٥٦) ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٠) ح (١٢١١)، الموطأ (١/٤١٠ ـ ٤١١) حديث رقم (٢٢٣) من كتاب الحج.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١١) ح (٢٢٣) من كتاب الحج، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٠) ح (١٢١١).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٦٨) حاشية (٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٦٨) حاشية (٧).

حتى كان يوم عرفة و لم أهل إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهلّ بالحج، وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك، حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج و لم أحل منها»[١]، فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله ﷺ لها كل منهما يوافق الآخر. وبالله التوفيق.

وفي قوله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٢] دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة لسوى بينهما، و لم يفرق، وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال «اعتمر في كل شهر مرة»[٣] وروى وكيع عن إسرائيل عن سويد بن أبي ناجية عن أبي جعفر قال: قال علي رضي الله عنه «اعتمر في الشهر إن أطقت مراراً»[٤] وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبي حسين عن بعض ولد أنس: أن أنساً كان إذا كان بمكة فَحَمَّمَ رأسه خرج إلى التنعيم واعتمر[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٧٠ ــ ٨٧٢) ح (١٢١١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٨) حاشية (٤).

(٣) انظر (ص: ٦٨) حاشية (٤).

(٤) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/١٢٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٦٨) حاشية (٣).

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجته

لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر[1]. واختلف هل حج قبل الهجرة، فروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله قال: «حج النبي ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة» قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري. وفي رواية: لا يعدّ هذا الحديث محفوظاً[2].

ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (ص: ٦٠١) من القسم الثاني وتاريخ الطبري (١٤٨/٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/٥).

(٢) الترمذي في سننه (١٦٢/٣) ح (٨١٥)، وأخرجه ابن ماجة أيضاً في سننه (١٠٢٧/٢) ح (٣٠٧٦) كما أخرجه الدار قطني في سننه (٢٧٨/٢) رقم (١٩٥) من كتاب الحج وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٢٧/١) برقم (٧١٥) وصحيح سنن ابن ماجة (٦٩/٣) برقم (٢٥١٤).

فإن قيل فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود[١]، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع[٢]، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة[٣]، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعليّ رضي الله عنه[٤]، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف[٥]، والله أعلم.

---

(١) عام الوفود هو السنة التاسعة من الهجرة انظر: السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني (ص: ٥٥٩)، انظر: تاريخ الطبري (٩٦/٣) وما بعدها، والبداية والنهاية (٤٩/٥) وما بعدها.

(٢) قال الحافظ بن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ في الفتح (٢٥٩/٦) ((واختلف في مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع)) أ.هـ.

(٣) انظر: أسباب النــزول للواحدي (ص:١٢٨ ــ ١٢٩)، (ص: ١٣٦ ــ ١٣٨).

(٤) أخرج الإمام أحمد في المسند (٣/١) ((عن أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكة لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين ورسوله قال فسار بها ثلاثاً ثم قال لعلي ــ ﷺ ــ الحقه فرد علي أبا بكر وبلّغها قال ففعل فلما قدم على النبي ﷺ بكى قال يا رسول الله حدث فيَّ شيءٌ قال ما حدث فيك إلا خير ولكن أمرت ألا يبلغه إلا أنا أو رجل مني)) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٤ ــ ٢٣٩) ثم قال عقبه: ((قلت في الصحيح بعضه رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٩/١٠ ــ ٦٥ وص: ١٠٦ ــ ١٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦١/٨ ــ ٧٠، وص: ١٠٦)، وتفسير ابن كثير (٤٥/٤ ــ ٥٢ وص: ٧٤)، والدر المنثور (١٢٢/٤ ــ ١٢٩، وص: ١٦٥).

فصل

ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مد البصر(١) وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً(٢)، وخطبهم قبل ذلك خطبة علَّمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه(٣)، وقال ابن حزم: وكان خروجه يوم الخميس(٤).

قلت: والظاهر أن خروجه كان يوم السبت، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات:

إحداها: أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة.

---

(١) قال جابر بن عبد الله ﷺ: في وصفه لعدد الصحابة الذين خرجوا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع: «نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينـــزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به» أ.هـــ صحيح مسلم (٢/٨٨٧) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٥٨ ــ ٤٥٩) ح (١٩٠٥).

(٢) انظر: حديث رقم (١٥٤٦ ــ ١٥٤٧) من صحيح البخاري باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٤٢) من صحيح البخاري وحديث رقم (١١٧٧) من صحيح مسلم من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص:١٤٥).

والثانية: أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس.

والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة.

واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة، بما روى البخاري من حديث ابن عباس: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن»[١] فذكر الحديث وقال: وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، قال ابن حزم: وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع، واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس، فآخر ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لست بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده ست ليال سواه[٢].

ووجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين، وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعدّ يوم الخروج كان لست، وأيهما كان فهو خلاف الحديث. وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك.

ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة[٣] والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٠٥ ـــ فتح) ح (١٥٤٥).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٣٥)، وانظر: (ص: ١٤٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٧٣) حاشية (٣).

على منبره، وكان من عادته ﷺ أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله اعلم.

ولما علم أبو محمد ابن حزم: أن قول ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها «خرج لخمس بقين من ذي القعدة» لا يلتئم مع قوله أَوَّلَه بأن قال معناه اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس[١]، قال وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث.

قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة[٢]، وهذا خطأ لأن الجمعة لا تصلى أربعاً، وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً[٣]، قال: ويزيده وضوحاً ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب ابن مالك: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إذا خرج إلا يوم الخميس»[٤] وفي لفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس»[٥] فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس[٦]، وبطل

---

(١) حجة الوداع كأنك تشاهدها (٥٤، ١٤٤).
(٢) حجة الوداع كأنك تشاهدها (٥٤، ١٤٤).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ٧٣) حاشية (٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١١٣ ــ فتح ــ) ح (٢٩٤٩).
(٥) المصدر السابق برقم (٢٩٥٠) وأبو داود في سننه (٣/٧٩) ح (٢٦٠٥).
(٦) تقدم تخريجه (ص: ٧٣) حاشية (٣).

خروجه يوم السبت، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحد.

قال: وأيضا قد صح مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد، يعني لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذي طوى ليلة دخوله مكة[١]، وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذي الحجة[٢]، فعلى هذا تَكُونُ مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام، لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذي القعدة، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذي الحجة، وفي استقبال الليلة الرابعة، فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطأ بإجماع، وأمر لم يقله أحد، فصح أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة، وائتلفت الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله[٣]، انتهى.

قلت: هي متآلفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت، ويزول عنها الاستكراه الذي أوّلها عليه كما ذكرناه.

وأما قول أبي محمد بن حزم: لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة[٤] إلى آخره فغير لازم، بل يصح أن يخرج

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٧٤) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٩) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٤٢٢/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (٩٠٩/٢ ــ ٩١٠) ح (١٢٤٠).

(٣) حجة الوداع لا بن حزم (ص: ١٤٤ ــ ١٤٥).

(٤) حجة الوداع (ص: ١٤٤ ــ ١٤٥).

لخمس، ويكون خروجه يوم السبت. والذي غر أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد، وهي إنما تحذف من المؤنث ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة، فلو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينقلب عليه، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر، وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم أن يؤرخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله، ثم يَقَعُ الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ، فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعاً وعشرين، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ غلبت لفظ الليالي[1]، لأنها أول الشهر وهي أسبق من اليوم، فتذكر الليالي ومرادها الأيام، فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام، ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين، ولا يكون يوم الجمعة، وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس[2]؛ وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

---

(١) انظر: في هذا شرح قطر الندى وبل الصدى (ص: ٣١٠ ـــ ٣١١)، وشرح ابن عقيل على ألفية بن مالك (٢/٤٠٥ ـــ ٤٠٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧٥) حاشية (٤).

وأما قوله: لو خرج يوم السبت لكان خارجاً لأربع[١]، فقد تبين أنه لا يلزم لا باعتبار الليالي ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إن بات بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره[٢]، فإنه يلزمه من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام، فهذا عجيب منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل[٣] والكجاوات[٤] والزوامل[٥] الثقال والله أعلم.

---

(١) حجة الوداع (ص: ١٤٥).

(٢) حجة الوداع (ص: ١٤٥ ـــ ١٤٦).

(٣) المحامل: جمع مَحْمِل: «والْمَحْمِل هو الذي يركب عليه ـــ بكسر الميم ـــ قال ابن سيدة: الْمَحْمِل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان» أ.هـ لسان العرب لابن منظور (١١/١٧٨)، وانظر: المعجم الوسيط (١/٦٢٧)، والمنجد في اللغة والأعلام (ص: ٥٣٠).

(٤) الكجاوات: جمع كجاوة وهي صندوق فيه متاع الجندي يحمل على الدابة فيميل إلى جانب (محفة) المعجم الفارسي العربي الجامع (ص:٣٢٢).

(٥) الزوامل: جمع زاملة وهي: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع وقال ابن سيدة: الزاملة الدابة التي يحمل عليها من الإبل وغيرها» أ.هـ لسان العرب (١١/٣١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣١٣).

عدنا إلى سياق حجه، فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً[١]، ثم ترجل وادهن[٢]، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر؛ فنـــزل بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها[٣]، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر[٤]، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة[٥] فلما أراد الإحرام اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمداً لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهواً منه. وقد قال زيد بن ثابت «إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل»[٦]. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وذكر الدار قطني[٧] عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٣) حاشية (٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧٤) حاشية (١).

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٤٦ ــ ١٥٤٧) من صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سنن النسائي (٥/١٢٦ ــ ١٢٧) ح (٢٦٥٩ ــ ٢٦٦٠) وهما حديثان صحيحان انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٥٦٤) برقم (٢٤٩٠ ــ ٢٤٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٧٦) ح (٢٦٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٤٩ ــ ٨٥٠) ح (١١٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٣/١٧٨) ح (٨٣٠)، والدارمي في سننه (٢/٣١)، والبيهقي في السنن (٥/٣٢ ــ ٣٣) باب الغسل للإهلال وهو حديث صحيح ذكره الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٣٠) وقال عقبه: صحيح.

(٧) سنن الدار قطني (٢/٢٢٦) ح (٤١) من كتاب الحج.

أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي[١] وأشنان[٢]، ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة[٣]، وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان وبيصُ[٤] المسك يرى في مفارقه ولحيته[٥]، ثم استدامه ولم يغسله[٦]، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر

---

(١) الخطمي: بالكسر وبفتح: «نبات مُحَلِّل مُنَضَج مُلَيِّنْ، نافع لعسر البول والحصا والنَّسَا، وقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع...» أ.هـ القاموس المحيط (١١٠/٤)، وترتيب القاموس (٨٠/٢).

(٢) الأُشْنان: «نبات ذو رائحة عطرية» انظر: ترتيب القاموس (١٥١/١).

(٣) صحيح البخاري (٣٧١/١٠) ح (٥٩٣٠)، وصحيح مسلم (٨٤٧/٢) ح (١١٨٩). «والذريرة في الحديث على وزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي: تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند» أ.هـ من فتح الباري (٣٧١/١٠)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦١/٤).

(٤) وبيص المسك: «بريقه ولمعانه وقيل: الوبيص: زيادة على البريق وهو التلؤلؤ» انظر: فتح الباري (٣٩٨/٣).

(٥) انظر: حديث رقم (١٥٣٨) من صحيح البخاري، وصحيح مسلم (٨٤٧/٢ — ٨٤٨) ح (١١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: في استدامة الطيب بعد الإحرام حديث رقم (١٥٣٨) من صحيح البخاري، وصحيح مسلم برقم (١١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث رقم (١٧٤٦) من سنن أبي داود.

ركعتين ثم أهلّ بالحج والعمرة في مصلاه»[1]. ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر[2]، وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين وأشعرها في جانبها الأيمن، فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها[3].

فصل

وإنما قلنا إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك:

أحدها: ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَ بالعمرة ثم أهل بالحج»[4] وذكر الحديث.

---

(١) انظر: المسند (١/٢٦٠)، وسنن أبي داود (٢/٣٧٣) ح (١٧٧٠)، والمستدرك (١/٤٥١)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وانظر: فتح الباري (٣/٤٠٠ — ٤٠١) والحديث ضعفه الألباني رحمه الله تعالى انظر ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٤٠) بنفس رقم الحديث.

(٢) وما رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٤٣) ح (١١٨٤) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين...» فالمقصود بهاتين الركعتين صلاة الظهر لا سنة الإحرام. قال شيخ الإسلام بن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه أحكام مناسك الحج والعمرة (ص: ٧٧): «... وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح» أ.هـ.

(٣) انظر: فعله هذا عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم (٢/٩١٢) ح (١٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٣/٥٣٩) ح (١٦٩١)، ومسلم (٢/٩٠١) ح (١٢٢٧).

وثانيها: ما أخرجاه في الصحيحين أيضاً عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء(١).

وثالثها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر: «أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»(٢).

ورابعها: ما روى أبو داود عن النفيلي: حدثنا زهير هو ابن معاوية. حدثنا إسحاق عن مجاهد: «سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بحجته»(٣) و لم يناقض هذا قول ابن عمر «أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة»(٤) لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران، والتي صد عنها ولا ريب أنها أربع(٥).

وخامسها: ما رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج. حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة» رواه الترمذي وغيره(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٣/٥٣٩) ح (١٦٩٢)، ومسلم (٢/٩٠٢) ح (١٢٢٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/٩٠٣ ــ ٩٠٤) ح (١٢٣٠).
(٣) سنن أبي داود (٢/٥٠٥ ــ ٥٠١) ح (١٩٩٢) وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص:١٥٥) بنفس الرقم.
(٤) تقدم تخريجه حاشية (٢) من هذه الصفحة.
(٥) تقدم تخريجه (ص: ٥٥) حاشية (٣).
(٦) تقدم تخريجه (ص: ٧١) حاشية (٢).

وسادسها: ما رواه أبو داود عن النفيلي وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته»(١).

وسابعها: ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»(٢).

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: «كنت مع علي رضي الله عنه حين أمَّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن، فأصبت معه أواقي من ذهب، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً(٣)، وقد

---

(١) سنن أبي داود (٢/٥٠٦) ح (١٩٩٣)، والترمذي في سننه (٣/١٦٣ ــ ١٦٤) ح (٨١٦)، وابن ماجة في سننه (٢/٩٩٩) ح (٣٠٠٣) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٨) بنفس الرقم، وصحيح سنن ابن ماجة (١/٤٠) رقم (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٩٢ ــ فتح ــ) ح (١٥٣٤).

(٣) أي: «مصبوغة غير بيض وهو فعيل بمعنى مفعول» النهاية في غريب الحديث (٣/١٠).

نضحت البيت بنضوح[١] فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا. قال: فقلت لها: إني أهللت؟ بإهلال النبي ﷺ. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: كيف صنعت، قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: فإني قد سقت الهدي وقرنت» وذكر الحديث[٢].

وتاسعها: ما رواه النسائي[٣] عن عمران بن يزيد الدمشقي: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن عليّ بن الحسين: عن مروان بن الحكم قال: «كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً رضي الله عنه يلبي بعمرة وحجة فقال: ألم تكن تُنْهَى عن هذا؟ قال: بلى. لكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك».

وعاشرها: ما رواه مسلم في صحيحه[٤] من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرّفاً قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله

---

(١) النضوح: نوع من أنواع الطيب ومعنى قول علي ﷺ: «وقد نضحت البيت بنضوح» أي طَيَّبْتُهُ وهي في الحج» أ.هـ النهاية في غريب الحديث (٥/٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٩٢) ح (١٧٩٧)، والنسائي في سننه (٥/١٤٩) ح (٢٧٢٥) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سن أبي داود للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥) برقم (١٧٩٧) وصحيح سنن النسائي للألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (٢/٥٧٦) ح (٢٥٥٣).

(٣) في سننه (٥/١٤٨) ح (٢٧٢٢) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن النسائي للألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (٢/٥٧٦) برقم (٢٥٥١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٩٩) ح (١٢٢٥).

أن ينفعك به: ((إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينـــزل قرآن يحرّمه)).

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أ بيه قال: ((إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها))[1]. وله طرق صحيحة إليهما.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد[2] من حديث سراقة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال: وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع» إسناده ثقات.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي طلحة لأنصاري: ((أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة))[3] ورواه الدار قطني[4]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٥/١)، والدار قطني في سننه (٢٨٨/٢) ح (٢٢٤) من كتاب الحج، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي كما أخرجه أيضاً ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٣٤٠ — ٣٤١) برقم (٥٠٥ — ٥٠٦).

(٢) في المسند (١٧٥/٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣) وقال عقبه: رواه أحمد وفيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف. وداود هذا قال عنه ابن عدي في الكامل (٩٤٨/٣): ((لم أر في أحاديثه منكراً يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة)) أ.هـ وبقية رجال إسناد الإمام أحمد لهذا الحديث ثقات فمثله حسن في الشواهد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٤)، وابن ماجة في السنن (٩٩٠/٢) ح (٢٩٧١) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٣١/٣ — ٣٢) برقم (٢٤٢٣).

(٤) لم أعثر عليه عند الدارقطني من حديث أبي طلحة وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انظره: في (٢٦١/٢) برقم (١١٩) من كتاب الحج، وأما حديث أبي طلحة الأنصاري فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠/١/٤) ح (٢١٦١) باب فيمن قرن الحج.

وفيه الحجاج بن أرطاة.

ورابع عشرها: ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة))[١].

وخامس عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: ((إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك))[٢] وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده. وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل.

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٢٧) ح (١١٢٤) ثم قال الهيثمي عقيبه: ((قال البزار: أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال عن ابن أبي أوفى إنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ))أ.هـ وقال في مجمع الزوائد (٣/٢٣٦): ((رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام)) أ.هـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨٥) ولفظه ((قال: كنت ردف أبي فرأيت رسول الله ﷺ على بعير وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معاً))، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٥) وقال عقبه: رواه عبد الله في زياداته، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

واحداً»[١]، ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لا ينـــزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات.

وسابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد[٢] من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج».

وثامن عشرها: ما أخرجاه في الصحيحين[٣] واللفظ لمسلم عن حفصة قالت: «قلت للنبي صل الله عليه وآله وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي، ولبَّدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج» وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم، لأن المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدي من التحلل، وإنما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص.

وتاسع عشرها: ما رواه النسائي والترمذي عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣١٦) ح (٩٤٧) بهذا اللفظ الذي أورده ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٤٨٥) برقم (٩٤٧)، وأما لفظ أحمد فهو في (٣/٣٨٨) «قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فلما كان يوم النحر لم يقرب الصفا والمروة».

(٢) في المسند (٦/٢٩٧ ــ ٢٩٨) ورجاله ثقات انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٣/٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٢٢ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٦)، وصحيح مسلم (٢/٩٠٢ ــ ٩٠٣) ح (١٢٢٩).

والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: «قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١]. ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القران؛ فإنه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنـــزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج فبدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج»[٢] وكذلك قالت عائشة[٣]، وأيضا فإن الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به أحمد[٤]، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه»[٥] متفق عليه، وهو الذي قال لمطرِّف أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٦٩ ــ ١٧٠) ح (٨٢٣)، والنسائي في سننه (٥/١٥٢ ــ ١٥٣) ح (٢٧٣٤) ومالك في الموطأ (١/٣٤٤) ح (٦٠) من كتاب الحج باب ما جاء في التمتع وهو حديث ضعيف الإسناد انظر: ضعيف سنن النسائي (ص: ٩٩) برقم (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٣٩ ــ فتح ــ) ح (١٦٩١)، وصحيح مسلم (٢/٩٠١) ح (١٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/٥٣٩ ــ فتح ــ) ح (١٦٩٢)، وصحيح مسلم (٢/٩٠٢) ح (١٢٢٨).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٥/١٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٨٦ ــ فتح) ح (٤٥١٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٠٠) ح (١٢٢٦) واللفظ لمسلم.

به: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات)) وهو في صحيح مسلم[1]. فأخبر عن قرانه بقوله تمتع، وبقوله جمع بين حج وعمرة، ويدل عليه أيضا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: ((اجتمع عليّ وعثمان بعسفان. فقال: كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة. فقال عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه؟ قال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما أن رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً)) هذا لفظ مسلم[2]. ولفظ البخاري: ((اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة، فقال عليّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعاً))[3] وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم: ((قال شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما. فلما رأى علي ذلك أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد))[4] فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ وقد وافقه عثمان على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ((ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه))[5] لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره ثم قصد عليّ إلى موافقة النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٩٩) ح (١٢٢٦).

(٢) في صحيحه (٢/٨٩٧) ح (١٢٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٢٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٢١ ــ ٤٢٢ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٩٧) ح (١٢٢٣).

والاقتداء به في ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهلّ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القران، وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولاً. وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»[1] ومعلوم أنه كان معه الهدي فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي منهم عبد الله بن عباس[2]

---

(١) الموطأ (١/٤١٠ ــ ٤١١) رقم (٢٢٣) من كتاب الحج باب دخول الحائض مكة.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٨/١٠٤ ــ فتح ــ) ح (٤٣٩٦) ومسلم في صحيحه (٢/٩١٣) ح (١٢٤٥) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء. قال: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلَّ. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قال قلت: فإن ذلك قبل المعرَّف فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرَّف وبعده وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع» واللفظ لمسلم. وانظر: أيضاً حديث رقم (١٥٦٧) من صحيح البخاري.

ومعنى قوله (بعد المعرَّف) أي: بعد الوقوف بعرفة، وأصل المعرّف موضع التعريف والتعريف يطلق على نفس الوقوف وعلى التشبه بالواقفين بعرفات» أ.هـ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٨).

وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدي، وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب أن نفعل كما فعل أو كما أمر، وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى(١).

الثاني والعشرون: ما أخرَجاه في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله وسبح وكبر ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلّوا بالحج»(٢) وفي الصحيحين(٣) أيضا عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر. فقال: لبى بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً». وبين أنس وابن عمر في السن سنة أو سنة وشيء. وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي

---

(١) انظرها في: (ص: ١٢١ ــ ١٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٨/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٤٨)، ومسلم في صحيحه (٤٨٠/١) ح (٦٩٠) مختصراً ولفظه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين».

(٣) صحيح مسلم (٩٠٥/٢) ح (١٢٣٢) ولم أقف عليه في صحيح البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ وأخرجه النسائي في سننه (١٥٠/٥) ح (٢٧٣١).

إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أهم سمعوا أنساً قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلّ بهما لبيك عمرة وحجاً»[١] وروى أبو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معاً»[٢] وروى النسائي من حديث أبي أسماء: «عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يلبي بهما»[٣] وروي أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس: «أن النبي ﷺ أهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر»[٤] وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهلّ بحج وعمرة»[٥] ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك[٦]. وعن أبي قدامة عن أنس مثله[٧]، وذكر وكيع: حدثنا مصعب بن

---

(١) صحيح مسلم (٩١٥/٢) ح (١٢٥١).

(٢) أخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٢٣٧) برقم (٤٩٣) وفي سنده بشر بن الوليد تكلموا فيه انظر: لسان الميزان (٤٣/٢ ــ ٤٤) ترجمة (٦٦٢) والحديث جاء من طريق أخرى عند مسلم في صحيحه (٩٠٥/٢) ح (١٢٣٢).

(٣) سنن النسائي (١٥٠/٥) ح (٢٧٣٠) وهو حديث صحيح انظر: صحيح النسائي (٥٧٧/٢) برقم (٢٥٥٨).

(٤) سنن النسائي (١٢٧/٥) ح (٢٦٦٢) باب البيداء وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن النسائي (ص: ٩٦) برقم (١٦٩).

(٥) لم أقف عليه في مسند البزار وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩١٥/٢) ح (١٢٥١).

(٦) أشار ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٣٤١) إلى أن سليمان التيمي أحد الرواة عن أنس رضي الله عنه أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً.

(٧) المسند (١٤٢/٣) وابن حزم في حجة الوداع (ص: ٣٣٩) برقم (٥٠١) وهو في =

سليم قال: سمعت أنساً مثله[١]. قال: وحدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن أنس مثله[٢]، وذكر الخشني: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن أنس مثله[٣]. وفي صحيح البخاري عن قتادة عن أنس: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر» فذكرها وقال: «وعمرة مع حجته»[٤] وقد تقدم. وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله[٥].

فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات كلهم متفقون عن أنس «أن لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إهلالاً بحج وعمرة معاً» وهم الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن

= إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني برقم (١٧٤١).

(١) المسند (١٨٣/٣) وابن حزم في حجة الوداع (ص: ٣٣٩) برقم (٥٠٢) وهو في إتحاف المهرة برقم (١٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٣)، والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١٥٣/٢) وابن حزم في حجة الوداع (ص: ٣٤٠) برقم (٥٠٤) وهو في إتحاف المهرة برقم (٧١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٢) وهو في إتحاف المهرة برقم (١١٩٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٥٥) حاشية (٣).

(٥) هذه الرواية لم أعثر عليها عند عبد الرزاق وقد أخرجها الإمام أحمد في المسند (١٦٤/٣) وعند البخاري متابعة في صحيحه (١٣١/٦ ــ فتح ــ) ح (٢٩٨٦) وابن حزم في حجة الوداع (ص: ٣٣٦) برقم (٤٨٩) من طريق عبد الرزاق.

سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلي، فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا عليّ والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران(١)، وهذا عليّ أيضاً يخبر أنَّ رسول الله ﷺ فعله(٢)، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره بأن يفعله، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام(٣)، وهذا عليّ أيضاً يخبر «أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً»(٤).

وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله(٥) ويأمر به من ساق الهدي(٦). وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٦، ١٥٦٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٢٩) من صحيح مسلم.

(٢) انظر: حديث رقم (١٥٦٩) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٢٣) من صحيح مسلم.

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٣٤) من صحيح البخاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٤٨/٥) ح (٢٧٢٢) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن النسائي للألباني ـــ رحمه الله تعالى ـــ (٥٧٦/٢) برقم (٢٥٥١).

(٥) انظر: (ص: ٨٧) حاشية (٢).

(٦) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه عندما قدم من اليمن في حجة الوداع: «بما أهللت يا عليّ؟» قال بما أهل به النبي ﷺ قال: «فأهد وامكث حراماً كما أنت» صحيح البخاري حديث رقم (١٥٥٨)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٢١٦) فقد أمره عليه الصلاة والسلام أن يكمل حجَّه قارناً كحجه عليه الصلاة والسلام.

الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، بإقراره لعلي، وتقرير عليّ له[١]، وعمران ابن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم. منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به. فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس، وهذه عائشة تقول: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»[٢] وفي لفظ «أفرد الحج»[٣] والأول في الصحيحين. والثاني في مسلم. وله لفظان هذا أحدهما. والثاني «أهل بالحج مفرداً»[٤] وهذا ابن عمر يقول: «لبى بالحج وحده» ذكره البخاري[٥] وهذا ابن عباس يقول: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج»[٦] رواه مسلم. وهذا جابر يقول: «أفرد الحج» رواه ابن ماجه[٧]؟

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٣، ١٥٦٩) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٢٣) من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٢)، ومسلم في صحيحه (٧٧١/٢) ح (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥/٢) ح (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٥/٢) ح (١٢٣١) وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) قول ابن عمر هذا أخرجه مسلم (٩٠٥/٢) ح (١٢٣٢) ولم أعثر عليه في صحيح البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ.

(٦) أخرجه مسلم (٩١٠/٢) ح (١٢٤٠).

(٧) سنن ابن ماجة (٩٨٨/٢) ح (٢٩٦٦) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجة للشيخ الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ (٣٠/٣) برقم (٢٤١٩).

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها، فكيف وأحاديثهم يصدِّق بعضها بعضاً، ولا تعارض بينها، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم. ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه.

قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذي روى عنهم أنه أفرد، روى عنهم أنه تمتع. أما الأول ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: «اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهلّ بهما جميعاً»[1] فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النـــزاع بينهما هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شُرِع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا؟ كما تنازع فيه الفقهاء: فقد اتفق علي وعثمان على أنه تمتع، والمراد بالتمتع عندهم القران. وفي الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: «إن رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨٩) حاشية (١).

ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ولم ينـــزل فيه قرآن يحرمه»[١] وفي رواية عنه «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه»[٢] فهذا عمران وهو من أجلّ السابقين الأولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة، والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»[٣] قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعليّ وعمران بن حصين روي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً[٤].

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده[٥]. فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج»[٦] وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر، فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويشبه هذا أن ابن عمر قال له:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٩) ح (١٢٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٩٠٠) بنفس الرقم.

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٣٤) من صحيح البخاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(٤) انظر: حديث رقم (١٢٥١) من صحيح مسلم.

(٥) انظر: حديث رقم (١٢٣٢) من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٠١) ح (١٢٢٧).

أفرد الحج فظن أنه قال لبى بالحج. فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول إنه حل من إحرامه. فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء. يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً»(١) وفي رواية «أهلّ بالحج مفرداً»(٢) فهذه الرواية إذا قيل إن مقصودها أن النبي ﷺ أهلّ بحج مفرداً، قيل له: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج(٣)، وأنه بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج، وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم في قوله إنه اعتمر في رجب(٤) وكان ذلك نسياناً له منه، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من إحرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن أبيه: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»(٥) الحديث.

---

(١) انظر: حديث رقم (١٢٣١) من صحيح مسلم.

(٢) انظر: حديث رقم (١٢٣١) أيضاً من صحيح مسلم.

(٣) انظر: حديث رقم (١٢٢٧) من صحيح مسلم.

(٤) انظر: حديث رقم (١٧٧٥ ــ ١٧٧٦) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٥) من صحيح مسلم.

(٥) انظر: حديث رقم (١٢٢٧) من صحيح مسلم.

وقول الزهري وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض. وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته»[١] ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعاً تمتع قران، أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر «أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه البخاري في الصحيح[٢].

قال: وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر. والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر: «أنه تمتع بالعمرة إلى الحج»[٣] أصح من حديثهما. وما صح في ذلك عنهما فمعناه إفراد أعمال الحج[٤]، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة،

---

(١) انظر: حديث رقم (٤١٤٨) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٣) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٤٩٤/٣ ــ فتح ــ) ح (١٦٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١/٢ ــ ٩٠٢) حديث رقم (١٢٢٧ ــ ١٢٢٨).

(٤) قال الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله ــ في كتابه البداية والنهاية (١٥٩/٥): «ومما يرجح أن ابن عمر أراد بالإفراد الذي رواه إفراد أفعال الحج لا الإفراد الخاص الذي يصير إليه أصحاب الشافعي وهو الحج ثم الاعتمار بعده في بقية ذي الحجة قول الشافعي: أنبأنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال: لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحبّ إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة» أ.هـ وانظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ٣٦٨).

رواها أكابر الصحابة كعمر، وعثمان، وعليّ، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة[١].

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب[٢]، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته[٣]. وهم سوى ابن عباس قالوا: إنه أفرد الحج. وهم سوى أنس قالوا: تمتع. فقالوا: هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين، ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث. وإن

---

(١) انظر: كلام شيخ الإسلام الذي أشار إليه الإمام ابن القيم ـــ رحمه الله تعالى ـــ في مجموع الفتاوى (٢٦/٦٦ ـــ ٧٣) حيث ذكره العلامة ابن القيم اقتباساً.

(٢) انظر: حديث رقم (١٧٧٥) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٥) من صحيح مسلم.

(٣) انظر: حديث رقم (٤١٤٨) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٣) من صحيح مسلم وحديث رقم (١٩٩٣) من سنن أبي داود.

أراد به أنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة ترده كما تبين. وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث، ومن قال إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحج سعياً، وللعمرة سعياً، فالأحاديث الثابتة ترد قوله. وإن أراد أنه قرن بين النسكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب. ومن قال إنه تمتع، فإن أراد تمتع تمتعاً حل منه ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً فالأحاديث ترد قوله وهو غلط. أنه وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحل منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضاً وهو أقل غلطاً. وإن أراد تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة! ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف.

فصل

غلط في عُمَرِ النبي ﷺ خمس طوائف:

إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب[1]، وهذا غلط، فإن عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة.

الثانية: من قال: إنه اعتمر في شوال[2] وهذا أيضاً وهم. والظاهر والله أعلم

---

(١) هذا قول لابن عمر رضي الله عنه انظر: حديث رقم (١٧٧٥) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٥) من صحيح مسلم.

(٢) وهذا القول مروي عن عائشة رضي الله عنها. انظر: حديث رقم (١٩٧٥) من سنن أبي داود، وعون المعبود (٥/٤٦٧).

أن بعض الرواة غلط في هذا. وأنه اعتكف في شوال[1] فقال: اعتمر في شوال. لكن سياق الحديث وقوله: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة»[2] يدل على أن عائشة أو من دونها إنما قصد العمرة.

الثالثة: من قال: إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم، وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة.

الرابعة: من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول.

الخامسة: من قال: إنه اعتمر عمرة حل منها، ثم أحرم بعدها بالحج[3] من مكة، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده[4].

فصل

ووهم في حجه خمس طوائف:

الطائفة الأولى التي قالت: حج حجاً مفرداً[5] لم يعتمر معه[6].

---

(١) اعتكافه ﷺ في شوال ثابت في الصحيح فقد اعتكف عشراً من شوال انظر: حديث رقم (٢٠٤١، ٢٠٤٥) من صحيح البخاري وحديث رقم (١١٧٣) من صحيح مسلم كلها عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٢/١) ح (٥٦) من كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج.

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩١)، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ص: ١٣٢).

(٤) ذكر المؤلف جملة من تلك الأحاديث بلغت (٢٢) حديثاً وقد تقدمت في (ص: ٨١ ــ ٩٣) كلها دلت على أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً في حجة الوداع.

(٥) تقدم معنى الإفراد (ص: ٣١).

(٦) وهذا القول قال به الشافعية والمالكية انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٦ ــ ١٦٧)، والنوادر لابن أبي زيد القيرواني (٣٦٤/٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩٢).

الثانية: من قال حج متمتعاً[١] تمتعاً حل منه ثم أحرم بعده بالحج، كما قال القاضي أبو يعلى وغيره[٢].

الثالثة: من قال حج متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارناً كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب المغني وغيره[٣].

الرابعة: من قال حج قارناً[٤] قراناً طاف له طوافين وسعى له سعيين[٥].

الخامسة: من قال حج حجاً مفرداً، اعتمر بعده من التنعيم[٦].

---

(١) تقدم معنى التمتع (ص: ٣١).

(٢) جاء في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩١): وأول من ادعى أنه ﷺ كان متمتعاً التمتع الخاص القاضي أبو يعلى، ثم الذين قالوا: إنه كان متمتعاً على قولين: أضعفهما: أنه حل من إحرامه مع سوق الهدي. وهذه طريقة القاضي وهي منكرة عند جماهير العلماء. أ.هـ. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٦٣)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٤) تقدم معنى القران (ص: ٣١).

(٥) قال بهذا الحنفية رحمهم الله تعالى وقد أصابوا في أنه عليه الصلاة والسلام حج قارناً. أما بالنسبة لطوافه وسعيه فإنه طاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً لحجه وعمرته انظر: قول الحنفية في شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤١٤ ـ ٤١٧)، والمبسوط للسرخسي (٤/٢٧ ـ ٢٨).
ومن قال إنه حج قارناً الإمام أحمد وإسحاق فقد جاء في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩١): «والمنصوص عن أحمد أنه كان قارناً، وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره، وهو الصواب».

(٦) هذا القول يقوله العامة من الناس الذين لا علم لهم بحجته ﷺ.

فصل

وغلط في إحرامه خمس طوائف:

إحداها: من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها[١].

الثانية: من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه[٢].

الثالثة: من قال: لبى بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عينه بعد إحرامه[٣]. والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معاً من حين أنشأ الإحرام و لم يحل حتى حل منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، وساق الهدي كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى (٣/٢٧٦ ــ ٢٨١)، وشرح مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/١٥٣ ــ ١٥٤)، والنوادر لابن أبي زيد القيرواني (٢/٤٦٤)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٦٨ ــ ٦٩)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/١٢٧ ــ ١٣١)، وحجة الوداع (ص: ٣١٨ ــ ٣١٩).

(٣) هذا قول الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ انظر: اختلاف الحديث له (ص: ٢٢٩)، والمجموع شرح المهذب (٧/١٥٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩٢)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٤١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٢٧).

(٤) انظر: حجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم (ص: ٣٢٧ ــ ٣٤٥).

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال: اعتمر في رجب. فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اعتمر في رجب» متفق عليه[١]، وقد غلطته عائشة وغيرها. كما في الصحيحين عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة ثم قلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة. فقال عروة: يا أمه، أو يا أم المؤمنين: ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط»[٢] وكذلك قال أنس[٣]، وابن عباس[٤]: إن عمره كلها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب:

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٩/٣ ـ فتح) ح (١٧٧٥ ـ ١٧٧٦)، وصحيح مسلم (٩١٦/٢ ـ ٩١٧) ح (١٢٥٥).

(٢) انظر: تخريجه في الحاشية قبله.

(٣) انظر: حديث رقم (١٧٧٩) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٥٣) من صحيح مسلم.

(٤) انظر: حديث رقم (١٩٩٣) من سنن أبي داود.

فصل

وأما من قال اعتمر في شوال فعذره ما رواه مالك في الموطأ[١] عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة» ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط أيضاً إما من هشام، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر[٢]. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة[٣] وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه. قال ابن عبد البر[٤]: وليس روايته مسنداً مما يذكر عن مالك في صحة النقل[٥].

---

(١) الموطأ (٣٤٢/١) ح (٥٦) من كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج.

(٢) الذي أصاب ابن عمر رضي الله عنه أنه نسي حيث قال: إن النبي ﷺ اعتمر إحدى عمراته في رجب نسيان منه أو اشتبه عليه أو شك وقد لازم النبي ﷺ في جميع عمراته رضي الله عنه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩٦/٥)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٠١/٣).

(٣) سنن أبي داود (٥٠٥/٢) ح (١٩٩١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال» وقد صححه الألباني ـــ رحمه الله تعالى ـــ في صحيح سنن أبي داود (٨٥٨/١) برقم(١٩٩١) وقد تقدم أنه محمول على أن ابتداء العمرة كان في شوال وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً.

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثة يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: ترجمته في وفيات الأعيان (٦٦/٧ ـــ ٧٢) رقم الترجمة (٨٣٨)، والأعلام للزركلي (٢٤٠/٨).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٨٩/٢٢).

قلت: ويدل على بطلانه أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا: ((لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة))[١] وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة، وخرج منها ليلاً فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال محرش الكعبي[٢]، والله أعلم.

فصل

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج فلا أعلم له عذراً؛ فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله أحد قط، ولا قاله إمام، ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج، ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لا بد له أن يخرج بعده إلى التنعيم، فنـــزَّل حجة رسول الله ﷺ على ذلك. وهذا عين الغلط.

---

(١) انظر: حديث رقم (١٧٧٦) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٥) من صحيح مسلم وحديث رقم (١٩٩٣) من سنن أبي داود.

(٢) قال مُحَرِّش الكعبي رضي الله عنه: ((فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس)) سنن الترمذي (٣٠٣/٣) حديث رقم (٩٣٥).

فصل

وأما من قال إنه لم يعتمر في حجته أصلاً فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج[١]، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته، قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة، والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم، من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «هذه عمرة استمتعنا بها»[٢] وقالت له حفصة: «ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك»[٣] وقال سراقة ابن مالك: «تمتع رسول الله ﷺ»[٤] وكذلك قال ابن عمر[٥]، وعائشة[٦]، وعمران ابن

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٥/٥) ح (٢٧١٥)، والترمذي في سننه (١٦٦/٣) ح (٨٢٠) وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها وهو حسن الإسناد لكنه شاذ انظر: ضعيف سنن النسائي (ص: ٩٨) رقم (١٧٢)، وضعيف سنن الترمذي (ص:٩٠) برقم (٨٢٠).

(٢) جملة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٩١١/٢) ح (١٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/٣ ــ فتح) ح (١٥٦٦)، وصحيح مسلم (٩٠٢/٢) ح (١٢٢٩).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٤/٤ ــ ٧٥) ح (٣٧٧٥)، وابن ماجه في سننه (٩٩١/٢) ح (٢٩٧٧).

(٥) انظر: حديث رقم (١٢٢٧) من صحيح مسلم.

(٦) انظر: حديث رقم (١٢٢٨) من صحيح مسلم.

حصين[١]، وابن عباس[٢]، وصرح أنس، وابن عباس، وعائشة: «أنه اعتمر في حجته»[٣] وهي إحدى عمره الأربع.

فصل

وأما من قال إنه اعتمر عمرة حل منها كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه، فعذرهم ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع. وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه، ويحتمل أنه لم يحل، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة، وحديثه في الصحيحين[٤] دل على أنه حل من إحرامه، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرماً، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين:

أحدهما: أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح ذلك في حجته[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/٩٠٠) ح (١٢٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/١٥٣ ــ ١٥٤) ح (٢٧٣٧) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٥٧٨) برقم (٢٥٦٤).

(٣) انظر: حديث رقم (١٧٧٩) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٥٣) ورقم (١٢٥٥) من صحيح مسلم وسنن أبي داود حديث رقم (١٩٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/٥٦١ ــ فتح) ح (١٧٣٠)، وصحيح مسلم (٢/٩١٣) ح (١٢٤٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٩٧) ح (١٨٠٣) من حديث ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما.

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح، وذلك في أيام العشر[١] وهذا إنما كان في حجته.

وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة، على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدي دون من ساق الهدي من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس[٢]. وقالوا من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبي ﷺ لم يحلّ، لا هو ولا أحد ممن ساق الهدي.

فصل

في أعذار الذين وهموا في صفة حجته

أما من قال: إنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر فيه، فعذره ما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بحج، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلم بالحج»[٣] وقالوا: هذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده. ولمسلم عنها: «أن رسول الله صلى الله

---

(١) سنن النسائي (٥/٢٤٥) ح (٢٩٨٩) من حديث معاوية ﷺ وقد ذكر النسائي عقب هذا الحديث أن قيس بن سعد قال: «والناس ينكرون هذا على معاوية» وقال: الشيخ الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ عن هذا الحديث أنه «شاذ» انظر: ضعيف سنن النسائي (ص:١٠٧) برقم (١٩٤).

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ وانظر: كلامه هذا في مجموع الفتاوى (٢٦/٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٢١ ــ فتح) ح (١٥٦٢)، وصحيح مسلم (٢/٨٧٣) ح (١٢١١).

عليه وآله وسلم أهلّ بالحج مفرداً»[1] وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده»[2] وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج»[3] وفي سنن ابن ماجه عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج»[4] وفي صحيح مسلم عنه: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة»[5] وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال: «حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون.

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٧٥) ح (١٢١١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٠٥) ح (١٢٣٢) ولم أجده في صحيح البخاري.

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/٩١٠) ح (١٢٤٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٩٨٨) ح (٢٩٦٦) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٠) برقم (٢٤١٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٧) ح (١٢١٨).

وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أوّل من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان، وفلان، بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا»[١].

وفي سنن أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يهلّ بحج فليهل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهل بعمرة» ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم «فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» وقال الآخر: «وأما أنا فأهل بالحج»[٢] فصح بمجموع الروايتين أنه أهلّ بالحج مفرداً، فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله: «سقت الهدي وقرنت»[٣] وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول: «لبيك بحجة وعمرة»[٤] وخبر من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦/٣ ــ ٤٩٧ ــ فتح ــ) ح (١٦٤١ ــ ١٦٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٩/٢) ح (١٧٧٨) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٩٦/١ ــ ٤٩٧) برقم (١٧٧٨).

(٣) انظر: حديث رقم (١٧٩٧) من سنن أبي داود، وحديث رقم (٢٧٢٥) من سنن النسائي من حديث البراء بن عازب وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ــ رحمه الله تعالى ــ (٥٠٤/١ ــ ٥٠٥) برقم (١٧٩٧).

(٤) انظر: حديث رقم (١٢٣٢) من صحيح مسلم، وهو من حديث أنس ﷺ.

هو من أعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حين يخبر أنه: «أهل بهما جميعاً ولبى بهما جميعاً»[١] وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها[٢]، فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها، وأجابها بأنه مع ذلك حاج وهو ﷺ لا يقر على باطل يسمعه أصلاً بل ينكره، وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه يأمره فيه أن يهلّ بحجة في عمرة[٣]، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه أنه قرن لأنه علم أنه لا يحج بعدها[٤]، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته[٥]، وليس مع من قال إنه أفرد الحج شيء من ذلك البتة، فلم يقل أحد منهم عنه إني أفردت، ولا أتاني آت من ربي يأمرني بالإفراد، ولا قال أحد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة، ولا قال أحد سمعته يقول لبيك بعمرة مفردة البتة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحد إنه اعتمر أربع عمر

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٩) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٢٣) من صحيح مسلم.

(٢) انظر: حديث رقم (١٥٦٦) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٢٩) من صحيح مسلم.

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٣٤) من صحيح البخاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٢٧) ح (١١٢٤) عن ابن أبي أوفى وللبزار والهيثمي كلام على هذا الحديث انظر: (ص: ٨٦) حاشية (١).

(٥) انظر: حديث رقم (١٧٧٩ ـــ ١٧٨٠) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٥٣) من صحيح مسلم وحديث رقم (١٩٩٣) من سنن أبي داود.

الرابعة بعد حجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه قارن[١]، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال لم يسمعوه، ومعلوم قطعاً أن تطرق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب إلى من قال سمعته يقول: كذا وكذا وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله، وكان واهماً فإنه لا ينسب إلى الكذب، ولقد نزّه الله علياً، وأنساً، والبراء، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه، ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه أن افعل كذا وكذا، ولم يفعله، هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد، ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا، فإنه عبر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول: «أفرد الحج»[٢] فقال: لبى بالحج وحده[٣]، فحمله على المعنى، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه. أنه تمتع فبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج[٤]، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسره بقوله وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج.

وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها فهما عروة والقاسم. وروى القران عنها عروة ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد،

---

(١) هؤلاء الأربعة هم علي وأنس والبراء وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٩٠٥/٢) ح (١٢٣١).

(٣) انظر: حديث رقم (١٢٣٢) من صحيح مسلم.

(٤) انظر: حديث رقم (١٢٢٧) من صحيح مسلم.

والزهري يروي عنه القران، فإن قدَّرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاثة معان:

أحدها: الإهلال به مفرداً.

الثاني: إفراد أعماله.

الثالث: أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها، بخلاف العمرة فإنها كانت أربع مرات. وأما قولهما «تمتع بالعمرة إلى الحج وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج»[١] فحكيا فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة «أنه أهلّ بالحج»[٢] ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاج مهل بالحج قطعاً، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحج فهو غير صادق، فإذا ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضمتا إلى رواية عروة تبين من مجموع الروايات، أنه كان قارناً، وصدق بعضها بعضاً، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً، لوجب قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب[٣]، وقول عائشة أو عروة «إنه صلى الله عليه وآله

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨٨) حاشية (٢).

(٢) انظر: حديث الأسود وعمرة عنها رضي الله عنها صحيح مسلم (٢/٨٧٦ — ٨٧٧) حديث رقم (١٢١١).

(٣) انظر: حديث رقم (١٧٧٥) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٥٥) من صحيح مسلم.

وسلم اعتمر في شوال»[١] إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها، ولا تأويلها، وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها، واختلف عنهم فيها، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر «إنه أفرد الحج»[٢] فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفرداً؟ وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج»[٣] فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك وقالوا: أهل بالحج[٤] وأهلّ بالتوحيد[٥]. والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر، ومطرف

---

(١) انظر: حديث رقم (١٩٩١) من سنن أبي داود، وانظر: التعليق عليه (ص: ٦٠) حاشية (٥).

(٢) انظر: قول جابر بألفاظه المختلفة في أنه أفرد الحج صحيح مسلم (٨٨١/٢ ـــ ٨٨٥) حديث رقم (١٢١٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٩٥) حاشية (٧).

(٤) انظر: حديث رقم (١٥٦٢) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٨٨٧/٢) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٤٥٩/٢) ح (١٩٠٥) عن جابر ﷺ ومعنى: فأهل بالتوحيد يعني قوله: «لبَّيْك لا شريك لك».

قال ابن حزم: هو مجهول[١]. قلت: ليس هو بمجهول ولكنه ابن أخت مالك روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث هو أحب إليّ من إسماعيل بن أبي أويس[٢]. وقال ابن عدي: يأتي بمناكير[٣]. وكأن أبا محمد بن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله[٤]، وإنما هو مطرف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، وممن غلط في هذا أيضاً محمد بن عثمان الذهبي في كتابه [الضعفاء] فقال: مطرف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث[٥]. قلت: والراوي عن ابن أبي ذئب والدراوردي ومالك هو مطرف أبو مصعب المدني وليس بمنكر الحديث. وإنما غره قول ابن عدي يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابن عدي جملة، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه[٦] كذبه الدار قطني[٧]، والبلاء فيها منه.

---

(١) انظر: قول ابن حزم هذا في حجة الوداع (ص: ٣٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣١٥) رقم الترجمة (١٤٥٤)، وانظر: في ترجمته تهذيب التهذيب (١٠/١٥٨ ـــ ١٥٩) رقم (٣٢٩).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٣٧٤).

(٤) انظر: حاشية (١) من هذه الصفحة.

(٥) ديوان الضعفاء والمتروكين (ص: ٣٨٩) برقم (١٤٤٥).

(٦) الكامل في الضعفاء (٦/٢٣٧٤ ـــ ٢٤٧٥).

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٩٦) رقم الترجمة (٣٧٠).

والطريق الثالث: لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب[(١)] ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد. وقال ابن حزم: ساقط البتة[(٢)]. و لم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابن حزم: وإن كان غيره فلا أدري من هو[(٣)]. قلت: ليس بغيره بل هو الطائفي[(٤)] يقيناً وبكل حال، فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر. وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهلّ بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى. وقالوا: أفرد الحج، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج؛ فمن قال: أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما، بل هذا فصل وذاك أجمل. ومن قال أفرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة. ولكن هل قال أحد قط عنه إنه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة؟ هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيل إلى دفعها البتة، وكان تغليط هذا أو حمله على أول الإحرام، وأنه صار قارناً في أثنائه متعيناً، فكيف و لم يثبت ذلك، وقد قدمنا عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) انظر: ترجمته في الثقات لابن حبان (٩/٨٣)، وتاريخ بغداد (٢/٣٩٠ ــ ٣٩٢) ترجمة (٩٠٦).

(٢) انظر: قول ابن حزم هذا في حجة الوداع (ص: ٣٧٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٧٠).

(٤) انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب (٩/٣٩٣ ــ ٣٩٤) ترجمة (٧٣١)، والتقريب (ص:٥٠٦) ترجمة (٦٢٩٣).

قرن في حجة الوداع»[١] رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن أبي زياد القطواني عن زيد بن الحباب عن سفيان، ولا تناقض بين هذا وبين قوله أهلّ بالحج وأفرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم.

فصل

فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة:

أحدها: أنهم أكثر كما تقدم.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك[٢]، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك[٣]، و لم يجئ شيء من ذلك في الإفراد.

الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد.

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي[٤].

---

(١) أخرجه ابن حزم بإسناده في حجة الوداع (ص: ٣٣١) برقم (٤٧٤) بلفظ مطوَّل وأورده المؤلف هنا بمعناه مختصراً.

(٢)انظر: (ص: ٨٤) حاشية (٢).

(٣) انظر: (ص: ٨٣) حاشية (٢).

(٤) هذه قاعدة أصولية انظرها: في روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/٤٦١ ــ ٤٦٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/١٧٢ ــ ١٧٥)، وحجة الوداع لابن حزم (ص: ١٧٩).

السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه، ولا اختلفت كالبراء وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه النسك الذي أمر به من ربه[١] فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه[٢].

العاشر: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته[٣]، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

وثمة ترجيح حادي عشر: وهو قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٤] وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد أهل بحج وعمرة فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سلمان بن ربيعة،

---

(١) انظر: (ص: ٨٣) حاشية (٢).

(٢) انظر: أمره عليه الصلاة والسلام لمن ساق الهدي أن يبقى على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر حديث رقم (١٥٥٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٥٠) من صحيح مسلم.

(٣) انظر: (ص: ٨٧) حاشية (٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٨٥) حاشية (٢).

فقال له عمر: «هديت لسنة نبيك محمد ﷺ»[1] وهذا يوافق رواية عمر «أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعاً»[2] فدل على أن القران سنته التي فعلها وامتثل أمر الله له بها.

وترجيح ثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

وترجيح رابع عشر: وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي، فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين، فلم يخلُ نسك منهما عن هدي، ولهذا والله أعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدي أن يهل بالحج والعمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء، بقوله: «إني سقت الهدي وقرنت»[3].

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٤، ٢٥)، والنسائي في سننه (٥/١٤٧ ــ ١٤٨) ح (٢٧٢١)، وابن ماجة في سننه (٢/٩٨٩) ح (٢٩٧٠) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٣/٣١) رقم (٢٤٢٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨٣) حاشية (٢).

(٣) حديث البراء الذي أشار إليه هو في سنن أبي داود والنسائي وقد تقدم تخريجه وبيان درجته (ص: ٨٤) حاشية (٢) ولم أقف عليه عند الشيخين ــ رحمهما الله تعالى ــ.

منها: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه[١]، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه.

ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة»[٢].

ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدي[٣].

ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يسق الهدي، ولوجوه كثيرة غير هذه، والمتمتع إذا ساق الهدي فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين لا هدي إلا ما جمع فيه بين الحل والحرم[٤]، فإذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق،

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٦) من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٠٤ ـ فتح ـ) ح (١٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٩) ح (١٢١١) ولفظه عند مسلم: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حَلُّوا».

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٦١) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٦) من صحيح مسلم.

(٤) انظر: هذا النـــزاع في هذه المسألة في المغني لابن قدامة (٣/٤٣٤)، والمجموع شرح المهذب (٨/٣٥٦)، وفتح الباري (٣/٥٣٩)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (٧/٢٠٠) ونزاع أهل العلم في هذه المسألة كله عن اجتهاد منهم رحمهم الله تعالى، وإلا فالغرض من الهدي نحره ونفع الفقراء بلحمه، وهذا لا يقف على شيء مما ذكروه ولم يرد بما قالوه دليل يوجب أن يكون الهدي ما جمع فيه بين الحل والحرم فيبقى على الأصل وهو أن ما اشتراه الحاج من بهيمة الأنعام من منى بنية أنه هدي فهو هدي ليس إلا.

ومن متمتع ساق الهدي، لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدي من أدنى الحل، فكيف يجعل مفرد لم يسق هدياً أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات؟ وهذا بحمد الله واضح.

فصل

وأما قول من قال إنه حج متمتعاً تمتعاً حل فيه من إحرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي، فعذره ما تقدم من حديث معاوية: «أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص في العشر»[١] وفي لفظ «وذلك في حجته»[٢] وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله إنه اعتمر في رجب[٣]، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت»[٤] وقوله: «إني سقت الهدي وقرنت فلا أحل حتى أنحر»[٥]

---

(١) انظر: سنن النسائي (٥/٢٤٥) ح (٢٩٨٩).

(٢) هذه اللفظة في سنن أبي داود (٢/٣٩٦ ــ ٣٩٧) ح (١٨٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٩) حاشية (١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤١٦ ــ فتح ــ) ح (١٥٥٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٩١٤) ح (١٢٥٠) من حديث أنس ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٩٢ ــ ٣٩٣) ح (١٧٩٧)، والنسائي في سننه (٥/١٤٩) ح (٢٧٢٥) من حديث البراء ﷺ وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٠٥ ــ ٥٠٦) بنفس الرقم.

وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجم الغفير أنه لم يأخذ من شعره شيئاً لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم ثم نسي فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عمره كانت كلها في ذي القعدة، وقال: كانت إحداهن في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ، فإذا قام الدليل عليه صار واجباً. وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد بن حزم(١)، وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاق لا يبقي غلطاً شعراً يقصر منه ثم يبقي منه بعد التقصير بقيه يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر، الشعرة والشعرتين والشعرات(٢)، وأيضاً فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً، وهو سعيه الأول(٣)، لم يسع عقب طواف الإفاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعاً، فهذا وهم محض. وقيل: هذا الإسناد إلى

---

(١) حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٣٦٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٤٧ ــ ٩٤٨) ح (١٣٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قال جابر رضي الله عنه: ((لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)) صحيح مسلم (٢/٨٨٣) ح (١٢١٥).

معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن عليّ فجعله عن معمر عن ابن طاوس، وإنما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس. وهشام ضعيف[١].

قلت: والحديث الذي في البخاري عن معاوية: «قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص»[٢] ولم يزد على هذا. والذي عند مسلم: «قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص على المروة»[٣] وليس في الصحيحين غير ذلك. وأما رواية من روى «في أيام العشر» فليست في الصحيح[٤]، وهي معلولة أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد: راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه. والناس ينكرون هذا على معاوية، وصدق قيس. فنحن نحلف بالله إن هذا ما كان في العشر قط، ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي: «أن معاوية قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذه فلا. فقال: أما إنها معها ولكنكم نسيتم»[٥] ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه، فلم ينه

---

(١) انظر: ترجمته وما قيل فيه في ميزان الاعتدال (٤/٢٩٥) ترجمة (٩٢١٩)، تهذيب التهذيب (١١/٣٢) ترجمة (٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥٦١ ــ فتح ــ) ح (١٧٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٩١٣) ح (١٢٤٦).

(٤) تقدم أنها عند النسائي انظر: (ص: ١٢٣) حاشية (١).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٩٠ ــ ٣٩١) ح (١٧٩٤)، وأخرجه أحمد في المسند (٤/٩٥) والحديث أورده الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود (١/٥٠٣) بنفس الرقم وقال عقبه: صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط. وأبو شيخ شيخ لا يحتج به فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير، واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة[١] وهو مجهول.

فصل

وأما من قال حج متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدي كما قاله صاحب المغني[٢] وطائفة، فعذرهم قول عائشة وابن عمر «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٣] وقول حفصة «ما شأن الناس حلو ا ولم تحل من عمرتك»[٤] وقول سعد في المتعة «قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه»[٥] وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال. فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها. فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبي تتبع، أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) انظر: ترجمته وما قيل فيه: تهذيب التهذيب (١٤٢/١٢ ــ ١٤٣) ترجمة (٦٠٤) وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ٦٤٨) ترجمة (٨١٦٦) وهو ثقة من الثالثة.

(٢) انظر: المغني (٢٧٨/٣ ــ ٢٨١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٥/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٨١) حاشية (٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٨٧) حاشية (٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٨٨) حاشية (١).

وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[١] قال هؤلاء: ولولا الهدي لحل كما يحل المتمتع الذي لا هدي معه، ولهذا قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»[٢] فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدي، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدي، وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارناً لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة، ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف إما في ابتداء الإحرام أو في أثنائه.

والثاني: أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد، فإن أتى به أولاً وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة، والمتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور[٣]. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعي واحد كالقارن[٤]، والنبي صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/١٧٠) ح (٨٢٤) وهو حديث ضعيف انظر: المجموع شرح المهذب (٧/١٥٥) فقد قال بعد إيراده لحديث ابن عمر: «رواه الترمذي بإسناد صحيح وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله (حديث حسن) والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة» أ.هـ.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٢٣) حاشية (٤).

(٣) انظر: المغني (٣/٤٤٢ ــ ٤٤٣).

(٤) انظر: المغني (٣/٤٤٢ ــ ٤٤٣).

وسلم لم يسع سعياً ثانياً عقيب طواف الإفاضة فكيف يكون متمتعاً على هذا القول؟

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى يكون متمتعاً، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول[1] هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين» وقد روى سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاووس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً»[2] قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعاً تمتعاً خاصاً لا يقولون بهذا القول؛ بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسع إلا سعياً واحداً كما ثبت في الصحيح عن بن عمر «أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[3] ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب. وذكر الدار قطني عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر «أن النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٣/٢) ح (١٢١٥)، وأبو داود (٤٥٠/٢) ح (١٨٩٥).

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (٤٩٥/٣) وصحح إسناده، وذكره العيني أيضاً: في عمدة القاري (٢٨١/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٤/٣ ــ فتح ــ) ح (١٦٤٠)، ومسلم في صحيحه (٩٠٣/٢ ــ ٩٠٤) ح (١٢٣٠).

وآله وسلم إنما طاف لحجه وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً، ثم قدم مكة فلم يسع بينها بعد الصدر»[1] فهذا يدل على أحد أمرين، ولا بد إما أن يكون قارناً وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحد، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارناً صريحة في ذلك فلا يعدل عنها.

فإن قيل: فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين، وسعى سعيين» رواه الدار قطني[2] عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة. قيل: هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدار قطني: يقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه.

والصواب بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وآله سلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم[3]، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط. وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً، لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل، فأخذ من

---

(١) سنن الدار قطني (٢/٢٦١) ح (١١٦) من كتاب الحج وفي إسناده سليمان بن أبي داود الحراني ضعفه أبو حاتم وقال البخاري: «منكر الحديث وقال ابن حبان: ـــ رحمه الله ـــ لا يحتج به» ميزان الاعتدال (٢/٢٠٦) ترجمة (٣٤٥٦).

(٢) في سننه (٢/٢٦٤) ح (١٣٣) من كتاب الحج.

(٣) انظر: المصدر السابق.

هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعاً خاصاً لم يحل منه[١]، ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وآله سلم حج متمتعاً، كيف وهو القائل: «لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً»[٢] وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه، وتأسف على فوته[٣]، ولكن نقل عنه المروذي أنه إذا ساق الهدي فالقران أفضل[٤]، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا[٥]، وهي التي تليق بأصول أحمد، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمن أنه كان جعلها مع سوقه الهدي، بل ود أنه كان جعلها عمرة و لم يسق الهدي[٦].

بقي أن يقال: فأي الأمرين أفضل؛ أن يسوق ويقرن، أو يترك السوق ويتمتع كما ود النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله؟ قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٢٧٨ ــ ٢٧٩).

(٢) البداية والنهاية (٥/١٩٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣٦).

(٣) انظر: حديث رقم (١٦٥١) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٤) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٦) وانظر: البداية والنهاية (٥/١٩٣).

(٥) يقصد شيخ الإسلام بن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ.

(٦) انظر: حديث رقم (١٢١٨) من صحيح مسلم، وحديث رقم (١٩٠٥) من سنن أبي داود وهو من حديث جابر ﷺ.

أحدهما: أنه ﷺ قرن: وساق الهدي[١]، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى[٢]، وخير الهدي هديه.

والثاني: قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[٣] فهذا يقتضي أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه، هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدي، لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى، فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره وهو الإحرام بالعمرة دون هدي، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ بل إنما يختار الأفضل، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع، ولمن رجح القران مع السوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول مرجوح، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرماً، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين»[٤] فهذا ترك ما هو الأولى لأجل

---

(١) انظر: (ص: ٨٤) حاشية (٢).

(٢) انظر: (ص: ٨٣) حاشية (٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٨/٢) ح (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (٤٦٠/٢) ح (١٩٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (٩٦٩/٢ ــ ٩٧٠) ح (١٣٣٣)، والنسائي في سننه (٢١٦/٥) ح (٢٩٠٣).

الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي، وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما: بفعله له. والثاني: بتمنيه. ووِدِّه له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدي، أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره الله له وأتاه به الوحي من ربه؟(١).

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الإحرام وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقران لا يتكرر فيه الإحرام: قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره، وسوق الهدي لا مقابل له يقوم مقامه.

فإن قيل: فأيُّمَا أفضل: إفراد يأتي عقيبهُ بالعمرة أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟ قيل: معاذ الله أن نظن أن نسكاً قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من أصحابه أنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه، وأمر به أفضل الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وود أنه كان فعله(٢)، ولا حج قط أكمل من هذا. وهذا

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨٣) حاشية (٢).

(٢) في صحيح البخاري (٣/٤٢٢ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٨) قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو شهاب قال قدمت متمتعاً مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: ((حدثني =

وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع[١]. ففي جواز خلافه نظر. ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فإن فيهم البحر الذي لا ينــزف: عبد الله بن عباس[٢] وجماعة من أهل الظاهر[٣]، والسنة هي الحكم بين الناس والله المستعان.

= جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: «أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا».

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله تعالى ـــ في شرحه لهذا الحديث قوله (فقال لهم أحلوا من إحرامكم الخ) أي: اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي، قوله (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط، قوله (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة» أ.هـــ فتح الباري (٤٣١/٣).

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٨) من صحيح مسلم.

(٢) انظر: (ص: ٩٠) حاشية (٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٣/١).

فصل

وأما من قال: إنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة[١]، فعذره ما رواه الدار قطني من حديث مجاهد عن ابن عمر «أنه جمع بين حج وعمرة معاً. وقال: سبيلهما واحد» قال: «وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت»[٢] وعن عليّ بن أبي طالب «أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت»[٣] وعن علي رضي عنه الله أيضاً: «أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين»[٤] وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود»[٥] وعن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين»[٦] وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد. أما حديث ابن عمر: ففيه الحسن بن عمارة. وقال الدار قطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث[٧].

---

(١) وهم الأحناف رحمهم الله تعالى انظر: شرح فتح القدير (٢/٤١٤ ــ ٤١٧).

(٢) سنن الدار قطني (٢/٢٥٨) ح (٩٩) من كتاب الحج.

(٣) سنن الدار قطني (٢/٢٦٣) ح (١٢٩ ــ ١٣٠) من كتاب الحج.

(٤) سنن الدار قطني (٢/٢٦٣) ح (١٣١) من كتاب الحج.

(٥) سنن الدار قطني (٢/٢٦٤) ح (١٣٢) من كتاب الحج.

(٦) سنن الدار قطني (٢/٢٦٤) ح (١٣٣) من كتاب الحج.

(٧) السنن (٢/٢٥٨، ٢٦٣)

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث[١]. وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث[٢]. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف[٣]، وأما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: حدثني أبي عن أبيه عن جده. قال الدار قطني: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث[٤]. وأما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال الدار قطني: وأبو بردة ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء[٥] انتهى.

وفيه عبد العزيز بن أبان قال يحيى: هو كذاب خبيث[٦]. وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث[٧]. وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي[٨]. وحدث به من حفظه فوهم فيه، وقد حدث به على

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٥٥٨) ترجمة (٢١٢١)، وانظر: الجرح والتعديل (٣/١٧٣) ترجمة (٧٤٤).

(٢) ميزان الاعتدال (١/٥٥٨) ترجمة (٢١٢١).

(٣) انظر: ما قيل فيه تهذيب التهذيب (٩/٢٦٩) ترجمة (٥٠٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٣) ترجمة (٦٠٨١).

(٤) السنن (٢/٢٦٣).

(٥) السنن (٢/٢٦٤).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/٦٢٢) ترجمة (٥٠٨٢).

(٧) تهذيب التهذيب (٦/٢٩٥) ترجمة (٦٣٧).

(٨) انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب (٩/٤٥٦) ترجمة (٨٤٦)، وتقريب التهذيب (ص:٥١٣) ترجمة (٦٣٨٩).

الصواب مراراً. ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد»[١] ولفظ الترمذي «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً»[٢] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[٣] وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»[٤] وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٣/٩ ــ ٢٢٤) ح (٣٩١٥).

(٢) سنن الترمذي (٣١٧/٣) ح (٩٤٨)، وابن ماجة في السنن (٩٩١/٢) ح (٢٩٧٥) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٨٦/١) رقم (٩٤٨)، وصحيح سنن ابن ماجة (٣٢/٣ ــ ٣٣) برقم (٢٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٤٢١/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦١)، وصحيح مسلم (٨٧٠/٢) ح (١٢١١).

(٤) بهذا اللفظ في سنن الدار قطني (٢٦٢/٢) ح (١٢٦)، وانظر: صحيح مسلم (٨٧٩/٢ ــ ٨٧٠) ح (١٢١١).

وعمرته»[١] وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن. وكان يقال له الميزان ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة، (وتلك شكاة ظاهر عنه عارها)[٢]. وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً»[٣] وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة[٤] فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه. قال الثوري: وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه[٥]، وعيب عليه التدليس. وقل من سلم منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ[٦]. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وهو صدوق يدلس[٧]. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه[٨].

وقد روى الدار قطني من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء وطاووس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/٢٦٢) ح (١٢٠) من كتاب الحج.

(٢) هذه الجملة عجز بيت من الشعر لأبي ذؤيب الهذلي وصدره:
وعيَّرها الواشون أني أحبها. انظر أشعار الهذليين (١/٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/٦٩). وتمثل به عبد الله بن الزبير عندما عيَّره أهل الشام بقولهم له: يا ابن ذات النطاقين. انظر مسند إسحاق برقم (٢٢٣٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٥٠)، وصحيح البخاري حديث رقم (٥٠٧٣)، وتاريخ دمشق (١٢/٦٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/٣١٦) ح (٩٤٧)، والنسائي في سننه (٥/٢٢٦) ح (٢٩٣٤) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٤٨٥) برقم (٩٤٧).

(٤) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (٥/٤٢٠ ــ ٤٢٧) ترجمة (١١١٢).

(٥) تهذيب الكمال (٥/٤٢٣).

(٦) الجرح والتعديل (٣/١٥٦)، وتهذيب الكمال (٥/٤٢٤).

(٧) تهذيب الكمال (٥/٤٢٥).

(٨) الجرح والتعديل (٣/١٥٦) ترجمة (٦٧٣)، وتهذيب الكمال (٥/٤٢٥).

يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرهم وحجهم»[١] وليث بن أبي سليم[٢] احتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به مسلم. وقال ابن معين لا بأس به[٣]. وقال الدار قطني: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب[٤]، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم[٥]. وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس[٦]. وضعفه النسائي ويحيى في رواية عنه[٧]. ومثل هذا حديثه حسن وإن لم يبلغ رتبه الصحة.

وفي الصحيحين عن جابر قال: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة ثم وجدها تبكي. فقالت: قد حضت وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت، فقال: اغتسلي ثم أهلّي ففعلت، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»[٨] وهذا يدل

---

(١) سنن الدار قطني (٢/٢٥٨) ح (١٠٠).

(٢) انظر: ترجمته في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢١٠٥ ــ ٢١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٧٩ ــ ١٨٤) ترجمة (٨٤)، الجرح والتعديل (٧/١٧٧ ــ ١٨٠) ترجمة (١٠١٤)، وتهذيب الكمال (٢٤/٢٧٩ ــ ٢٨٨) ترجمة (٥٠١٧).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤/٢٨٦).

(٤) تهذيب الكمال (٤/٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (٦/١٨١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٦/١٨٢).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢١٠٦)، الجرح والتعديل (٧/١٧٨)، تهذيب الكمال (٢٤/٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (٦/١٨٠).

(٧) انظر: الكامل (٦/٢١٠٥).

(٨) صحيح البخاري (١/٤٠٧ ــ فتح ــ) ح (٣٠٥، ١٧٨٥)، وصحيح مسلم (٢/٨٨١) ح (١٢١٣) واللفظ لمسلم.

على ثلاثة أمور:

أحدها: أنها كانت قارنة.

والثاني:أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد.

الثالث:أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ثم أدخلت عليها الحج، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعد يكفي القارن فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول فصارت قصتها حجة، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة، تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعي عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه[١]، وقول جابر «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» روى مسلم[٢]، وقوله لعائشة: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» رواه مسلم[٣]. وقوله لها في رواية أبي داود: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك

(١) صحيح البخاري حديث رقم (١٦٣٨)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٨٣) ح (١٢١٥)، وأبو داود في سننه (٢/٤٥٠) ح (١٨٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٨٠) ح (١٢١١).

جميعاً»[١] وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»[٢].

قال: والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدي فإنه لا يحلّ إلا يوم النحر[٣]، و لم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن. وعمدة من قال بالطوافين والسعيين أثر يرويه الكوفيون عن علي. وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما[٤] وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه: «أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد»[٥] خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك

---

(١) سنن أبي داود (٢/٤٥١) ح (١٨٩٧) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٢٩) بنفس الرقم.

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٨١) ح (١٢١٣)، وأبو داود في سننه (٢/٣٨٥) ح (١٧٨٥).

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٦٠) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٤) تقدم تخريج هذين الأثرين عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انظر: (ص: ١٣٤) حاشية (٣) وحاشية (٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠٨) ولفظه أنه قال في القارن: «يطوف طوافين ويسعى سعياً» قال الشافعي: وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٢٤٧) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/٧٧).

حتى قال ابن حزم: كل ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب[١]، وقد حلف طاووس «ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً»[٢] وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس وجابر وغيرهم[٣] رضي الله عنهم. وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ فلم يخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة، وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلا سعي واحد كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: «قلت لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس»[٤] قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

---

(١) ذكر قوله هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١/٣٣٥ ـــ ٣٣٦) برقم (٢١٩٤)، وذكره الحافظ بإسناده في فتح الباري (٣/٤٩٥) وعزاه إلى عبد الرزاق وقال عقبه: وهذا إسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود كما ذكره العيني في عمدة القاري (٩/٢٨١) وقد بحثت عنه عند عبد الرزاق فلم أظفر به.

(٣) سنن الدار قطني (٢/٢٥٨) من حديث رقم (١٠٠ ـــ ١٠٨).

(٤) اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي (ص: ٨٣)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٣٨ ـــ ٣٩)، أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي (ص: ١٧٩).

الثاني: المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه[١] وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله[٢].

والثالث: أن على كل واحد منهما سعيين كمذهب أبي حنيفة رحمه الله[٣]، ويذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم[٤]. والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه، والله أعلم[٥].

فصل

وأما الذين قالوا إنه حج حجاً مفرداً اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر ألبتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج[٦]، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

---

(١) انظر: المغني (٣/٤٤٢ ــ ٤٤٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٣٨).

(٢) انظر: المغني (٣/٤٤٢ ــ ٤٤٣).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤١٤ ــ ٤١٧).، والمبسوط للسرخسي (٤/٢٧ ــ ٢٨).

(٤) انظر: المغني (٣/٤٤٢ ــ ٤٤٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٣٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٣٥ ــ ٣٩).

(٦) صحيح مسلم حديث رقم (١٢١١)، سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٩٦٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠) برقم (٢٤١٩).

فصل

وأما الذين غلطوا في إهلاله فمن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع[١]، والمتمتع عنده من أهلّ بعمرة مفردة بشروطها. وقد قالت له حفصة رضي الله عنها: «ما شأن الناس حلوا و لم تحل من عمرتك»[٢] وكل هذا لا يدل على أنه قال: «لبيك بعمرة مفردة» و لم ينقل هذا أحد عنه ألبتة فهو وهم محض، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا.

فصل

وأما من قال إنه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحج[٣] ولبى بالحج[٤]، وقد تقدم الكلام على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط أنه قال: «لبيك بحجة مفردة» وإن الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك.

فصل

وأما من قال إنه لبى بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة[٥]؛ فحملها على ابتداء

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (١٥٦٥)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم حديث رقم (١٢١١)، انظر: حديث رقم (٢٩٦٦) من سنن ابن ماجه، وصحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤١٩).

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (١٢٣٢).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٧٥) ح (١٢١١)، وسنن ابن ماجه حديث رقم =

إحرامه، ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى فقال: «قل عمرة في حجة»[١] فأدخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارناً، ولهذا قال للبراء بن عازب: «إني سقت الهدي وقرنت»[٢] فكان مفرداً في ابتداء إحرامه قارناً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يقل إنه أهل بالعمرة، ولا لبى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة وقالوا: وأهلّ بالحج[٣]، ولبى بالحج[٤]، وأفرد الحج[٥]، وخرجنا لا ننوي إلا الحج[٦]، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما[٧] فسمعه أنس يلبي بهما[٨] وصدق،

= (٢٩٦٦)، وصحيح سنن ابن ماجة حديث رقم (٢٤١٩) من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(١) صحيح البخاري حديث رقم (١٥٣٤) عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (١٧٩٧)، وسنن النسائي حديث رقم (٢٧٢٥)، وصحيح سنن النسائي برقم (٢٥٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٧٣) ح (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (١٢٣٢).

(٥)صحيح مسلم حديث رقم (١٢١١)، وابن ماجة حديث رقم (٢٤١٩) عن عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(٦) صحيح مسلم (٢/٨٨٧) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٥٩) حديث رقم (١٩٠٥) من حديث جابر ﷺ.

(٧) انظر: حديث رقم (١٥٣٤) من صحيح البخاري.

(٨) انظر: حديث رقم (١٢٣٢)، وحديث رقم (١٢٥١) من صحيح مسلم، وحديث رقم (٢٧٣٠) من سنن النسائي.

وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده[١] أولاً وصدقوا، قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث ويزول عنها الاضطراب.

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغواً، ويقولون إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

قالوا: ومما يدل على ذلك أن ابن عمر قال لبى بالحج وحده[٢] وأنس قال: «أهلّ بهما جميعاً»[٣] وكلاهما صادق، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج وحده، لأنه إذا أحرم قارناً لم يكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعين أنه أحرم بالحج مفرداً، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة فأهل بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربه[٤] فسمعه أنس يهل بهما[٥] فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن[٦]، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقص. قالوا: ويدل عليه قول عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن

---

(١) انظر: حديث رقم (١٢١١)، وحديث رقم (١٢٣٢) من صحيح مسلم، وحديث رقم (٢٩٦٦) من سنن ابن ماجة.

(٢) انظر: حديث رقم (١٢٣٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/٩٠٥) ح (١٢٣٢).

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (١٥٣٤).

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (١٢٣٢).

(٦) انظر: حديث رقم (١٧٩٧) من سنن أبي داود، وحديث رقم (٢٧٢٥) من سنن النسائي، وصحيح سنن النسائي برقم (٢٥٥٣).

يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، قالت عائشة: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه»[١] فهذا يدل على أنه كان مفرداً في ابتداء إحرامه، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك.

ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويبطله. ومما يرده أن أنساً قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر»[٢] وفي حديث عمر: «أن الذي جاءه من ربه قال له: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة[٣]» فكذلك فعل رسول الله ﷺ» فالذي روى عمر أنه أُمِر به، وروى أنس: «أنه فعله سواء، فصلى الظهر بذي الحليفة ثم قال: «لبيك حجاً وعمرة»[٤].

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين، وهما روايتان عن أحمد أشهرهما أنه لا يصح[٥]. والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧١/٢ ــ ٨٧٢) ح (١٢١١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٢٧/٥) ح (٢٦٦٢، ٢٧٥٥) وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن النسائي (ص: ٩٦) برقم (١٦٩)، و(ص: ١٠٠) برقم (١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٣٤).

(٤) انظر: سنن النسائي (١٦٢/٥) ح (٢٧٥٥) وقد تقدم بيان درجته (ص: ٩٢)، حاشية (٤).

(٥) المغني (٤٨٤/٣).

أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده[١]، ومن قال يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، و لم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور[٢].

فصل

وأما القائلون إنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج، فعذرهم قول ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج»[٣] متفق عليه. وهذا ظاهر في أنه أحرم أولاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، ويبين ذلك أيضاً: أن «ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهلّ بعمرة، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد[٤]، ثم انطلق يهل

---

(١) انظر: شرح فتح القدير القدير لابن الهمام (٤١٤/٢ ــ ٤١٧)، والمبسوط للسرخسي (١٨٠/٤ ــ ١٨١)، وسنن الترمذي (٣١٧/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٨٤/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٨٤/٣).

(٣) صحيح مسلم (٩٠١/٢) ح (١٢٢٧)، وهو عند البخاري (٤٢١/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) قديد: تصغير القَدِّ من قولهم قددت الجلد أو من القِدِّ بالكسر وهو جلد السخلة أو يكون تصغير القدَد من قوله تعالى: ﴿طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ وهي الفرق وسئل كُثَيِّر فقيل له: لم سمي قُدَيْدٌ قديداً. ففكر ساعة ثم قال: «ذهب سيله قِدَداً وقُدَيْد: اسم موضع قرب مكة» أ.هـ معجم البلدان (٣١٣/٤)، وانظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٥٤ ــ ٤٥٥).

بهما جميعاً حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»[1] فعند هؤلاء أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم.

وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة[2]، فصارت قارنة، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يردّ على أرباب هذه المقالة. فإن أنساً أخبر أنه «حين صلى الظهر أهلّ بهما جميعاً»[3] وفي الصحيح عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ «من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة». قالت: وكان من القوم من أهلّ بعمرة. ومنهم من أهلّ بالحج، فقالت: فكنت أنا ممن أهلّ بعمرة» وذكرت الحديث رواه مسلم[4]. فهذا صريح في أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح: «تمتع رسول الله

---

(١) صحيح البخاري (٤/٤ ــ فتح ــ) ح (١٨٠٦)، وصحيح مسلم (٢/٩٠٣ ــ ٩٠٤) ح (١٢٣٠).

(٢) انظر: أمره ﷺ لها بذلك صحيح البخاري (٣/٦٠٦ ــ فتح ــ) ح (١٧٨٥)، وصحيح مسلم (٢/٨٧٠) وما بعدها ح (١٢١١).

(٣) سنن النسائي (٥/١٦٢) ح (٢٧٥٥) وقد تقدم بيان درجته (ص: ٩٢)، حاشية (٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٧١ ــ ٨٧٢) ح (١٢١١).

ﷺ في حجة الوداع»[١] وبين قولها: «وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج»[٢] والكل في الصحيح علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة، وأنها لم تنف عمرة القران، وكانوا يسمونها تمتعاً كما تقدم، وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحج، فإن عمرة القران في ضمنه وجزء منه. ولا ينافي قولها أفرد الحج، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج، وأفردت أعماله كان ذلك إفراداً بالفعل. وأما التلبية بالحج مفرداً فهو إفراد بالقول، وقد قيل إن حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج»[٣] مروي بالمعنى من حديثه الآخر. وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ وأهلّ بالعمرة ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي فأهلّ بهما جميعاً، ثم قال في آخر الحديث «هكذا فعل رسول الله ﷺ»[٤] وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعي واحد فحمل على المعنى وروي به، فإن رسول الله ﷺ بدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر، وهذا ليس ببعيد بل متعين. فإنّ عائشة قالت عنه «لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة»[٥] وأنس قال عنه: «إنه

---

(١) صحيح مسلم (٢/٩٠٢) ح (١٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٧٣) ح (١٢١١).

(٣) صحيح مسلم (٢/٩٠١) ح (١٢٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/٤ ــ فتح ــ) ح (١٨٠٦)، وصحيح مسلم (٢/٩٠٣ ــ ٩٠٤) ح (١٢٣٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٩١)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٢) ح (١٢١١).

حين صلى الظهر أوجب حجاً وعمرة»[١] وعمر رضي الله عنه أخبر عنه: «أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك»[٢] فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر؟ قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو: «أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته» وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في الصحيحين «وطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[٣] فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: «إن رسول الله ﷺ بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج»[٤] وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة»[٥] وقالت: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج»[٦] فعلم أنه ﷺ لم يهل في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٦٢/٥) ح (٢٧٥٥) وهو حديث ضعيف ذكره الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في ضعيف سنن النسائي (ص: ١٠٠) برقم (١٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٢/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٣٤)، وسنن أبي داود (٣٩٤/٢ ــ ٣٩٥) ح (١٨٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٤/٣ ــ فتح ــ) ح (١٦٣٨)، ومسلم في صحيحه (٨٧٠/٢) ح (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم (٩٠٢/٢) ح (١٢٢٨) وهو مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم عليه في صحيح مسلم برقم (١٢٢٧) فقد قال الزهري عقيبه: بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٩١/٦)، ومسلم في صحيحه (٨٧٢/٢) ح (١٢١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٢).

فصل

وأما الذين قالوا إنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله: نص عليه في كتاب اختلاف الحديث[١]. قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء فنـــزل عليه القضاء، وهو ما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلّ و لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة[٢]، ثم قال: ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتي بالمتلاعنين[٣] فانتظر القضاء[٤]،

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص: ٢٢٩).

(٢) مسند الإمام الشافعي (١/٣٧٢) ح (٩٦٠).

(٣) اللعان: مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول ﴿لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.... وأجمع ـــ أهل العلم ـــ على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب» أ.هـــ فتح الباري (٩/٤٤٠)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٨٦ ـــ ٣٨٧).

(٤) انظر: انتظاره عليه الصلاة والسلام نزول القضاء في شأن المتلاعنين حديث رقم (٤٧٤٥ ـــ ٤٧٤٧) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٤٩٢ ـــ ١٤٩٣، ١٤٩٥) من صحيح مسلم.

كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء. وعذر أرباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة»[١] وفي لفظ «يلبي لا يذكر حجاً، ولا عمرة»[٢] وفي رواية عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل»[٣] وقال طاووس: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنـــزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ بالحج و لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة»[٤] الحديث. وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، و من خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينـــزل القرآن، وهو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨/٢) ح (١٢١١).

(٢) بهذا اللفظ لم أقف عليه في الصحيحين لكن أورده البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٥) باب من قال لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة وأن النيَّة تكفي منهما وعزاه إلى مسلم ولعله المخرج في الحاشية قبله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٥٦١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦/٢) ح (١٢١١)، وأبو داود في سننه (٣٨٣/٢) ح (١٧٨٣).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٢٧٢/١ ـــ ٢٧٣) ح (٩٦٠)، وفي اختلاف الحديث (ص: ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٦/٥) باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج. وذكره ابن قدامة في المغني (٢٨٤/٣).

يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله ﷺ تلبيته»[١] فأخبر جابر «أنه لم يزد على هذه التلبية و لم يذكر أنه أضاف إليها حجاً ولا عمرة ولا قراناً».

وليس في شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القران، فأما حديث طاووس فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن، ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي «أتاه آت من ربه تعالى فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»[٢] فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الإحرام فعين له القران. وقول طاووس: «نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة» هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة فهو قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة إلى العمرة، فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدي منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[٣] وكان

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٧) ح (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (٢/٤٥٨ ــ ٤٥٩) ح (١٩٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٩٢ فتح ــ) ح (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٨) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٠) ح (١٩٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

هذا أمر حتم بالوحي، فإنهم لما توقفوا فيه قال: «انظروا الذي آمركم به فافعلوه»[١].

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة، فهذا إن كان محفوظاً عنها وجب حمله على ما قبل الإحرام وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها «أن منهم من أهلّ عند الميقات بحج، ومنهم من أهلّ بعمرة، وأنها ممن أهلّ بعمرة»[٢] وأما قولها «نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة»[٣] فهذا في ابتداء الإحرام. و لم تَقلُ إنهم استمروا على ذلك إلى مكة هذا باطل قطعاً. فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهلّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته أنها لم تحفظ إهلاله عند الميقات فنفته، وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجال بذلك أعلم من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: «وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد»[٤] فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٦/٤)، وابن ماجه في سننه (٩٩٣/٢) ح (٢٩٨٢)، وكنـــز العمال (٢٧٥/٥) ح (١٢٦٨) وعزاه إلى النسائي وهو من حديث البراء بن عازب ﷺ وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٤٠) برقم (٥٨٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٣) وقال عقبه: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: حديث رقم (١٥٦٢) ورقم (١٥٥٦) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٨٧٨/٢) ح (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم (٨٨٧/٢) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٤٥٩/٢) ح (١٩٠٥) من حديث جابر ﷺ.

من الوجوه وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى. وهذا بحمد الله واضح، وبالله التوفيق.

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ «ولبد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل[١]، وهو بالغين المعجمة على وزن كفل، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه، يلبد به الشعر حتى لا ينتشر[٢]، وأهلّ في مصلاه، ثم ركب على ناقته، وأهلّ أيضاً، ثم أهل لما استقلت به على البيداء. قال ابن عباس: وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء»[٣] وكان يهل بالحج والعمرة تارة، وبالحج تارة، لأن العمرة جزء منه، فمن ثَمَّ قيل: قرن. وقيل: تمتع. وقيل: أفرد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٦٠) ح (١٧٤٨) عن ابن عمر ﷺ وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٣٨) بنفس رقم الحديث.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٦٨)، وفتح الباري (٣/٤٠٠)، وعون المعبود (٥/١٧١ ـــ ١٧٢) ذكر معناه عن العز بن عبد السلام.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٠)، وأبو داود في سننه (٢/٣٧٣) ح (١٧٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥١) وصححه ووافقه الذهبي وقال أحمد شاكر عند حديث رقم (٢٣٥٨) من المسند: إسناده صحيح.

قال ابن حزم: كان ذلك قبل الظهر بيسير[١] وهذا وهم منه. والمحفوظ أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا؟ وقد قال ابن عمر: «ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره»[٢] وقد قال أنس: «إنه صلى الظهر ثم ركب»[٣] والحديثان في الصحيح. فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبى، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[٤] ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[٥].

---

(١) انظر: حجة الوداع (ص: ٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٤٣) ح (١١٨٦).

(٣) لم أقف عليه في الصحيح وإنما أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٧٥) ح (١٧٧٤)، والنسائي في سننه (٥/١٦٢) ح (٢٧٥٥) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٤٩٦) بنفس الرقم.

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٠٨ ـ فتح ـ) ح (١٥٤٩)، وصحيح مسلم (٢/٨٤١) ح (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) لقوله ﷺ: «جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه أبو داود في سننه برقم (١٨١٤)، والترمذي في سننه برقم (٨٢٩)، والنسائي برقم (٢٧٥٣)، وابن ماجة في سننه برقم (٢٩٢٢ ـ ٢٩٢٣)، ومالك في الموطأ برقم (٣٤) من كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٠) وصححه وكلهم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

وكان حجه على رحل، لا في محمل[١] ولا هودج[٢]، ولا عمارية[٣] وزاملته[٤] تحته. وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين. هما روايتان عن أحمد: أحدهما الجواز[٥]، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[٦]. والثاني المنع[٧]، وهو مذهب مالك[٨].

---

(١) تقدم تعريف الْمَحْمِلْ (ص: ٧٨) حاشية (٣).

(٢) الهودج: من مراكب النساء مُقَبَّبٌ وغير مُقَبَّبْ وفي المحكم: يصنع من العِصِيِّ ثم يجعل فوقه الخشب فيُقَبَّبُ» أ.هـ لسان العرب (٣٨٩/٢).

(٣) العمارية: بفتح العين وتشديد الميم والياء، هي مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريبة من صورته ولعلها مأخوذة من العمارة بفتح العين وتخفيف الميم وهي كل شيء جعلته على رأسك من عمامة أو قلنسوة أو تاج أو غير ذلك ذكره الأزهري والجوهري عن أبي عبيدة» أ.هـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٣/٣) الجزء الثاني من القسم الثاني، المجموع شرح المهذب (٢٣٢/٣)، لسان العرب (٦٠٥/٤).

(٤) تقدم تعريف الزاملة (ص: ٧٨) حاشية (٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٨/٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٤٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٦٧/٧).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٧/٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٤٩/٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٦٧/٧).

(٨) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٠٧/٤ ـــ ٢٠٨)، وشرح فتح القدير (٢٤٩/٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٦٧/٧).

فصل

ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة[١]، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي[٢]، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة[٣] «وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله

---

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧١/٢ — ٨٧٢) ح (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة».

(٢) لما رواه البخاري في صحيحه (٤١٩/٣ — فتح —) ح (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٨٧٥/٢) ح (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحُرُمِ الحج فنــزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت: فأما رسول الله ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة......» الحديث.

ومعنى قوله ﷺ في الحديث: «وحُرُمِ الحج» بضم الحاء المهملة والراء أي: أزمنته وأمكنته وحالاته» أ.هـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢١/٣).

(٣) لما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٨/٢) ح (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة: «...فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت =

عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتستثفر[١] بثوب وتحرم وتهل»[٢].

وكان في قصتها ثلاث سنن. إحداها: غسل المحرم. والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها. والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض.

«ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبي بتلبيته المذكورة[٣]، والناس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يقرهم ولا ينكر عليهم[٤]، ولزم تلبيته، فلما كانوا

= العمرة في الحج» مرتين لا بل لأبد أبد»... الحديث، وفي صحيح البخاري (٤٢٢/٣ — فتح —) ح (١٥٦٨) من حديث جابر أيضاً: أنه قال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي فعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا».

(١) «الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم» النهاية في غريب الحديث (٢١٤/١).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٨٨٧/٢) ح (١٢١٨)، وحديث رقم (١٢٠٩)، (١٢١٠) من حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما.

(٣) التي هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» صحيح البخاري (٤٠٨/٣ — فتح —) ح (١٥٤٩ — ١٥٥٠)، وصحيح مسلم (٨٤١/٢) ح (١١٨٤) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

(٤) كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها: «لبيك، لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، =

بالروحاء[1] رأى حمار وحش عقيراً[2]، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق))[3] وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم، فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته[4].

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ وهبت لك، بل تصح بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري، وتدل على أن الصيد

= لبيك والرغباء إليك والعمل)) صحيح مسلم (٢/٨٤١ ــ ٨٤٢) وقال عبد الله بن عمر ﷺ: ((كان عمر بن الخطاب ﷺ يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك والرغباءإليك والعمل)) صحيح مسلم أيضاً)٢/٨٤٣)، وأخرج أحمد في مسنده (٣/٣٢٠)، وأبو داود في سننه (٢/٤٠٤) ح (١٨١٣)، والبيهقي في سننه (٥/٤٥) من حديث جابر بن عبد الله: ((والناس يزيدون لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل)) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥١٠) بنفس الرقم.

(١) الروحاء: ((موضع بين مكة والمدينة)) المصباح المنير (١/٢٤٥).

(٢) أي: ((أصابه عقر و لم يمت بعد)) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٥١) ح (٧٩) من كتاب الحج، والنسائي في سننه (٥/١٨٢ ــ ١٨٣) ح (٢٨١٨)، وأحمد في مسنده (٣/٤٥٢) عن البهزي واسمه زيد بن كعب ﷺ وهو حديث صحيح الإسناد انظر: صحيح سنن النسائي للألباني ــ رحمه الله تعالى ــ (٢/٥٩٤) برقم (٢٦٤٢).

(٤) انظر: قصة أبي قتادة حديث رقم (١٨٢٢) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١١٩٦) من صحيح مسلم.

يملك بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي، وعلى التوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

فصل

ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية[١] بين الرويثة[٢] والعرج[٣] إذا ظبي حاقف[٤] في ظل فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا[٥].

---

(١) الأُثاية: ((موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً)) أ.هـ معجم البلدان (٩٠/١)، وانظر: حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (١٨٣/٥).

(٢) الرويثة ــ بالتصغير ــ: ((قرية جامعة على أيام من المدينة)) أ.هـ حاشية السندي على سنن النسائي (١٨٣/٥).

(٣) العرج ــ بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم ــ: ((موضع بين مكة والمدينة على جادة الحاج)) أ.هـ معجم البلدان (٩٩/٤)، والمصباح المنير (٤٠١/٢)، وانظر: حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (١٨٣/٥).

(٤) حاقف: ((أي: نائم قد انحنى في نومه وقيل: واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل)) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٣/١)، وانظر: حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (١٨٣/٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥١/١) ح (٧٩) من كتاب الحج، والنسائي (١٨٢/٥ ــ ١٨٣) ح (٢٨١٨)، وأحمد في المسند (٤٥٢/٣) عن البهزي واسمه زيد بن كعب ﷺ وهو حديث صحيح الإسناد انظر: صحيح سنن النسائي للألباني ــ رحمه الله =

والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار: أن الذي صاد الحمار كان حلالاً فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال، وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله، ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوا، وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنـــزلة الميتة في عدم الحل إذ لو كان حلالاً لم تضع ماليته.

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج، وكانت زاملته[١]، وزاملة أبي بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه وعائشة إلى جانبه الآخر. وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال أين بعيرك؟ فقال أضللته البارحة. فقال أبو بكر بعير واحد تُضله. قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم[٢].ومن تراجم أبي داود على هذه القصة باب «المحرم يؤدب غلامه».

= تعالى ـــ (٢/٥٩٤) برقم (٢٦٤٢).

(١) تقدم بيان معنى الزاملة (ص: ٧٨) حاشية (٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٠٧) ح (١٨١٨)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٧٨) ح (٢٩٣٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وهو حديث حسن انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥١٠ ـــ ٥١١) برقم (١٨١٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣/١٩ ـــ ٢٠) برقم (٢٣٩١).

فصل

ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء[١] أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمارٍ وحشي فرده عليه؟ فقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم))[٢]. وفي الصحيحين[٣] ((أنه أهدى له حماراً وحشياً)) وفي لفظ لمسلم ((لحم حمار وحْشٍ))[٤] وقال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث ((أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش))[٥] وربما قال سفيان ((يقطر دماً))[٦] وربما لم يقل ذلك، وكان فيما خلا ربما قال ((حمار وحش)) ثم صارت إلى لحم حتى مات[٧]. وفي رواية ((شق حمار وحش))[٨] وفي رواية ((رجل حمار وحشٍ))[٩].

---

(١) الأبواء: ((قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة)) أ.هـ معجم البلدان (١/٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣١ ـ فتح ـ) ح (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٠ ـ ٨٥١) ح (١١٩٣)، ومعنى قوله ﷺ: «إلا أنا حرم» أي: محرمون.

(٣) صحيح البخاري (٤/٣١) ح (١٨٢٥)، ومسلم (٢/٨٥٠) ح (١١٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٥١) ح (١١٩٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواها مسلم في صحيحه (٢/٨٥١) عن الحكم.

(٧) المسند للحميدي (٢/٣٤٤) ح (٧٨٣)، وسنن البيهقي (٥/١٩٢) ولفظ الحميدي: ((وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقهما وكان سفيان يقول حمار وحش ثم صار إلى لحم حمار وحش)).

(٨) أخرجها مسلم في صحيحه (٢/٨٥١) ح (١١٩٤)، والبيهقي في سننه (٥/١٩٣).

(٩) أخرجها مسلم في صحيحه (٢/٨٥١) ح (١١٩٤)، والبيهقي في السنن (٥/١٩٣) باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً)).

وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن الصعب «أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحشٍ وهو بالجحفة[١] فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح[٢]، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم، وقال الشافعي رحمه الله: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشٍ، وإن كان أهدى له لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر.

---

(١) الجحفة: «بالضم ثم السكون والفاء، كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يَمُرُّوا على المدينة، فإن مَرُّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة وكان اسمها مهيعة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام وهي الآن خراب وبينها وبين المدينة ست مراحل» أ.هـ معجم البلدان (١١١/٢)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٥٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٥). وقول البيهقي: وهذا إسناد صحيح تعقبه ابن التركماني بقوله: «هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في «الميزان» و «الكاشف» عن النسائي أنه ليس بثقة وقال ابن حبان: ربما أغرب وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال: أحمد كان سيئ الحفظ يخطئ خطأً كثيراً وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي: «وقبل اللحم» يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده» أ.هـ الجوهر النقي المطبوع على حاشية السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٥ ـ ١٩٤).

قال: وحديث مالك «أنه أهدى له حماراً»[١] أثبت من حديث من حدث «أنه أهدى له من لحم حمار»[٢].

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة. وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة. وأما الاختلاف في كون الذي أهداه حياً أو لحماً، فرواية من روى لحماً أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه يقطر دماً، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه له.

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه فلا يناقض قوله أهدى له حماراً، بل يمكن حمله على رواية من روى لحماً تسمية اللحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض: هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا. وقد رجع ابن عيينة عن قوله «حماراً» وثبت على قوله «لحم حمار» حتى مات، وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة، فإن قصة أبي قتادة كانت عام

---

(١) الموطأ (٣٥٣/١) ح (٨٣) من كتاب الحج «باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد».

(٢) اختلاف الحديث (ص: ١٧٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٥) باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً.

الحديبية سنة ست[١]، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع، منهم المحب الطبري في كتاب حجة الوداع[٢] له أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه. وفي قصة الظبي وحمار زيد بن كعب السلمي البهزي[٣]: هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره؟ والله أعلم. فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله وحديث الصعب على أنه صيد لأجله زال الإشكال، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[٤] وإن كان الحديث قد أعل بأن المطلب بن حنطب

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام في شأن عام الحديبية (ص: ٣١٦ ــ ٣٢٠) القسم الثاني، وتاريخ الطبري (٦٢٠/٢ ــ ٦٥٧)، الكامل في التاريخ (٢٠٠/٢ ــ ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٩٥/٤ ــ ٢١٠)، فتح الباري (٤٣٩/٧ ــ ٤٥٨).

(٢) حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢١).

(٣) انظر: ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٣٨/٢ ــ ٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٧/٢ ــ ٤٢٨) ح (١٨٥١)، والنسائي في سننه (١٨٧/٥) ح (١٨٢٧)، والترمذي في سننه (١٩٥/٣)، والشافعي في مسنده (٣٢٢/١ ــ ٣٢٣) ح (٨٣٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٨٣/٩) ح (٣٩٧١)، والحاكم في المستدرك (٤٥٢/١) من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين فقد قال فيه النسائي في سننه (١٨٧/٥) «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك» ومولاه قال فيه الترمذي في سننه (١٩٦/٣) «والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر» والحديث أورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٤٥) برقم (١٨٥١)، وضعيف سنن الترمذي (ص: ٨٤) برقم (٨٤٦)، وضعيف سنن النسائي (ص: ١٠٠ ــ ١٠١) برقم (١٧٨).

انظر: الخلاف في «عمرو بن أبي عمرو» وما قيل فيه الجرح والتعديل (٢٥٢/٦ ــ ٢٥٣) ترجمة رقم (١٣٩٨)، ميزان الاعتدال (٢٨١/٣ ــ ٢٨٢) ترجمة (٦٤١٤)، والمجموع شرح المهذب (٣٠١/٧).

راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه قاله النسائي[1]. قال الطبري في حجة الوداع له: فلما كان في بعض الطريق اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً، و لم يكن محرماً فأحله النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم بشيء أو أشار إليه[2]؟ وهذا وهم منه رحمه الله، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية. هكذا روي في الصحيحين[3] من حديث عبد الله ابنه عنه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه و لم أحرم، فذكر قصة الحمار الوحشي».

---

(١) الذي وقفت عليه أن هذا القول لأبي زرعة انظره: في جامع التحصيل (ص: ٢٨٢)، وجاء في سنن الترمذي (٨/١١٨ ــ ١١٩) بعد حديث رقم (٢٩١٧): «قال محمد ــ يعني: الإمام البخاري ــ ولا أعرف للمطلب بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس» أ.هـ. وانظر أيضاً ما قيل في المطلب: ميزان الاعتدال (٤/١٢٩) ترجمة (٨٥٩٣)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٨١ ــ ٢٨٢) ترجمة (٧٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٩ ــ فتح ــ) ح (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٤) ح (١١٩٦) ولفظه: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمه».
وهذا الحديث صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً و لم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حلٌ للمحرم أكله» أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٦ ــ فتح ــ) ح (١٨٢٢)، وصحيح مسلم (٢/٨٥٣) ح (١١٩٦).

فصل

«فلما مر بوادي عسفان قال: يا أبا بكر أيّ وادٍ هذا؟ قال: وادي عسفان. قال: لقد مرّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهما[١] الليف، وأزرهم العباء، وأرديتهم النمار[٢] يلبون يحجون البيت العتيق» ذكره الإمام أحمد في المسند[٣].

«فلما كان بسرف[٤] حاضت عائشة رضي الله عنها وقد كانت أهلت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي. قال: «ما يبكيك لعلك نفست؟» قالت: نعم. قال: «هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم. افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٥].

---

(١) خطمهما: تثنية خطام «وهو الحبل الذي يقاد به البعير» أ.هـ النهاية في غريب الحديث (٥١/٢).

(٢) «هي أثواب مخططة كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض» انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٨/٥).

(٣) (٢٣٢/١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/٣) ثم قال عقبه: «رواه أحمد وفيه زمعة بن صالح وفيه كلام وقد وثق وقال فيه الحافظ: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة» التقريب (ص: ٢١٧) برقم (٢٠٣٥).

(٤) تقدم التعريف بهذا المكان (ص: ٦٢) حاشية (٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧/١ ــ فتح ــ) ح (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢ ــ ٨٧٤) ح (١٢١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة: هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرها أو انتقلت إلى الإفراد وأدخلت عليها الحج؟ وصارت قارنة. وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا؟.

وإذا لم تكن واجبة فهل هي مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضاً في موضع حيضها وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت و لم يمكنها الطواف قبل التعريف. فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفرداً أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول: فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه[١]، وبالثاني: فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك[٢]، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه[٣].

قال الكوفيون: ثبت في الصحيحين[٤] عن عروة عن عائشة أنها قالت: «أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضيت

---

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٣٨)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٨٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/١٨٢)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٣٩)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٨٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٤٨١ ـــ ٤٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤١٥ ـــ فتح ـ) ح (١٥٥٦)، وصحيح مسلم (٢/٨٧٠ ـــ ٨٧١) ح (١٢١١).

الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت منه، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالوا: فهذا يدل على أنها كانت متمتعة، وعلى أنها رفضت عمرتها، وأحرمت بالحج لقوله ﷺ: «دعي عمرتك» ولقوله «انقضي رأسك وامتشطي» ولو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم «هذه مكان عمرتك» ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرة مستقلة[١]. قال الجمهور: لو تأملتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت، ولم ترفض العمرة. ففي صحيح مسلم[٢] عن جابر رضي الله عنه قال: «أهلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت[٣]، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك»؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم. فاغتسلي ثم أهلّي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك». قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم» وفي صحيح مسلم[٤] من حديث طاووس عنها: «أهللت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت، فنسكت المناسك كلها،

---

(١) انظر: المغني (٣/٤٨٢).

(٢) (٢/٨٨١) ح (١٢١٣).

(٣) عَرَكَتْ: «أي: حاضت» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٢٢).

(٤) (٢/٨٧٩) ح (١٢١١).

فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»» فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه، وفي بعض ألفاظ الحديث «كوني في عمرتك فعسى الله أن يرزقكيها»[1] ولا يناقض هذا قوله «دعي عمرتك»[2] فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[3] فعلم أن المراد دعي أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها، وأما قوله «انقضي رأسك وامتشطي»[4] فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك:

أحدها: أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية[5].

المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه. وهذا قول ابن حزم وغيره[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٨٧٥/٢) ح (١٢١١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٦٩) حاشية (٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٨) حاشية (٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٦٩) حاشية (٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٢/٢ ــ ٢٠٤)، فتح القدير لابن الهمام (٤٣٨/٢)، المغني لابن قدامة (٤٨٢/٣).

(٦) انظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ٦٧، ١١٥)، المحلى له (٢٥٣/٧).

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم. فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة.

قالوا: وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها في الحج فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي»[١] وذكر تمام الحديث.

قالوا: فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة.

المسلك الرابع: أن قوله: «دعي العمرة»: أي دعيها بحالها لا تخرجي منها، وليس المراد تركها.

قالوا: ويدل عليه وجهان:

أحدهما: قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[٢].

الثاني: قوله: «كوني في عمرتك»[٣].

قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض. قالوا: وأما قوله: «هذه مكان عمرتك»[٤] فعائشة أحبت أن تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت في حجها،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٦٩) حاشية (٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٨) حاشية (٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٧١) حاشية (١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٧٠) ح (١٢١١).

فصارت قارنة، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك قال: «هذه مكان عمرتك»[١].

وفي سنن الأثرم عن الأسود قال: قلت لعائشة: اعتمرت بعد الحج؟ قالت: والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت[٢].

قال الإمام أحمد: «إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه[٣] فقالت: يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك، فقال: يا عبد الرحمن أعمرها، فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه»[٤].

فصل

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين:

أحدهما: أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب، لما ذكرنا من الأحاديث، وفي الصحيح[٥] عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة. فقال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل. فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة». قالت: وكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة» وذكرت الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٢) حاشية (٤).

(٢) ذكره العلامة ابن قدامة في المغني (٤٨٣/٣).

(٣) ذكر قوله هذا العلامة ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ في المغني (٤٨٣/٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٦/٣) ح (١٧٨٥)، صحيح مسلم (٨٨١/٢) ح (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٤١٧/١ ـــ ٤١٨ ـــ فتح ـــ) ح (٣١٧)، وصحيح مسلم (٨٧١/٢ ـــ ٨٧٢) ح (١٢١١).

وقوله في الحديث «دعي العمرة وأهلي بالحج»[(١)] قاله لها بسرف قريباً من مكة، وهو صريح في أن إحرامها كان بعمرة.

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة، قال ابن عبد البر: روى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة، منها حديث عمرة عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج»[(٢)] وحديث الأسود بن يزيد مثله. وحديث القاسم: «لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج»[(٣)]، قال: وغلطوا عروة في قوله عنها: «كنت فيمن أهل بعمرة»[(٤)] قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء، يعني الأسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط. قال: ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة؛ كما فعل من لم يسق الهدي فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج[(٥)].

قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبد الله أنها كانت مهلة بعمرة[(٦)]، كما روى عنها عروة. قالوا: والغلط الذي دخل على عروة إنما كان في قوله:

---

(١) صحيح البخاري (٤١٧/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٥٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٥٢) حاشية (٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٤/٢) ح (١٢١١): ولفظه: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج».

(٤) صحيح مسلم (٨٧٢/٢) ح (١٢١١).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢١٩/٨ ـــ ٢٢٠).

(٦) صحيح مسلم (٨٨١/٢) ح (١٢١٣).

«انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلّي بالحج»[١] وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج»[٢] فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة[٣].

قلت: من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها، ولا تحتمل تأويلاً ألبتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج»[٤] فيالله العجب! أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعاً كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنابة. وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره ﷺ[٥]، وكلامها يصدق بعضه بعضاً، وأما قولها: «لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج»[٦] فقد قال جابر عنها في الصحيحين[٧]

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٠) حاشية (٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧٠) حاشية (٣).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٢١) ح (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٦) ح (١٢١١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٢١ ــ فتح ــ) ح (١٥٦١)، وأخرجه مسلم (٢/٨٧٧) ح (١٢١١).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٧٤) حاشية (٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٦٨) حاشية (٥).

«إنها أهلّت بعمرة» وكذلك قال طاووس عنها في صحيح مسلم[١]. وكذلك قال مجاهد عنها[٢]، فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين. كيف ولا تعارض في ذلك ألبتة؟ فإن القائل: فعلنا كذا يصدِّق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه.

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج»[٣] معناه تمتع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به فهلا قلتم في قول عائشة: لبينا بالحج[٤]؛ أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج؟ وقولها فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ[٥] وسافرنا معه» ونحوه. ويتعين قطعاً إن لم تكن هذه الرواية غلطاً أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعمرة، وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة.

وأما قوله في رواية حماد: حدثني غير واحد: أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك»[٦] فهذا إنما يحتاج إلى تعليله ورده إذا خالف الروايات الثابتة

---

(١) (٨٧٩/٢) ح (١٢١١).

(٢) المصدر السابق (٨٨٠/٢) تابع لرقم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١/٢) ح (١٢٢٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٧٤) حاشية (٣).

(٥) انظر: هذه الجملة من حديث رقم (١٥٦٢) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٨٧٢/٢) ح (١٢١١).

عنها، فأما إذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ، وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه. هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة، وهي قوله: «فحدثني غير واحد» وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عروة عن عائشة، فلو قدر التعارض فالأكثرون أولى بالصواب. فيالله العجب! كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها «وكنت فيمن أهلّ بعمرة»[1] سائغاً بلفظ مجمل محتمل، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها. فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلّت بعمرة: جابر وعروة وطاووس، ومجاهد. فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأن فيهم جابراً، ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها.

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف وتمضي على الحج توهموا لهذا، أنها كانت معتمرة، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشئ إهلالاً بالحج، فقال لها: «وأهلّي بالحج»[2] ولم يقل استمري عليه ولا امضي فيه وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد، فأين في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد المحرم، وإن أمن من تقطيع الشعر لم

(١) المصدر السابق (٢/٨٧١) قطعة من حديث رقم (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٧٠) ح (١٢١١).

يمنع من تسريح رأسه[١]، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد[٢]. والدليل يفصل بين المتنازعين فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه فهو جائز.

فصل

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك:

أحدها: أنها كانت زيادة تطييباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة. وهذا أصح الأقوال. والأحاديث لا تدل على غيره. وهذا مسلك الشافعي[٣] وأحمد[٤] وغيرهما.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً. وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه[٥] وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقها واجبة، ولا بد منها. وعلى القول الأول: كانت جائزة وكل متمتعة حاضت و لم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على هذين القولين: إما أن تدخل

---

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ٦٧، ١١٥).

(٢) انظر: هذه المسألة وما قيل فيها: المجموع شرح المهذب (٣٥٢/٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٨٢/٣).

(٤) المغني (٤٨١/٣ ــ ٤٨٢).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٤٣٨/٢)، والمغني (٤٨٢/٣).

الحج على العمرة وتصير قارنة، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج وتصير مفردة وتقضي العمرة[١].

المسلك الثالث: أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام وهذا أحد الروايتين عن أحمد[٢].

المسلك الرابع: أنها كانت مفردة وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض واستمرت على الإفراد حتى طهرت وقضت الحج، هذه العمرة هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية[٣]، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفية[٤] زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها.

---

(١) انظر: المغني (٣/٤٨٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢٥).

(٣) انظر قول إسماعيل بن إسحاق هذا في: الاستذكار لابن عبد البر (١٣/٢٤٦) برقم (١٨٧٣٩). وانظر إيضاح هذه المسألة بالتفصيل في التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٢) وما بعدها فقد بيّن أن عائشة رضي الله عنها كانت مهلة بعمرةٍ لا بحج.

(٤) لقوله ﷺ عندما علم أنها حاضت قال: «عقرى حلقى إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر» قالت: بلى. قال: «فلا بأس انفري» أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٨٦ ــ ٥٨٧ ــ فتح ــ) ح (١٧٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٥) ح (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو عمر بن عبد البر ــ رحمه الله تعالى ــ =

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى[١]، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها إلا أنها لا تطوف بالبيت[٢].

الخامس: أن التنعيم من الحل.

السادس: جواز عمرتين في سنة واحدة بل في شهر واحد[٣].

السابع: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة[٤]، وحديث عائشة أصل فيه[٥].

= عقب هذا الحديث: ((هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع وأن طواف الوداع ساقط عنها ولا شيء في ذلك عليها ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعاً لهذا الحديث وهو أمر مجتمع عليه عندهم)) أ.هـ التمهيد (٢٢/١٥٣).

(١) قال العلامة ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: ((المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة)) أ.هـ المغني (٣/٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) لقوله ﷺ مخاطباً أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما حاضت حين قدمت مكة: «إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» رواه البخاري في صحيحه (٣/٥٠٤ ـ فتح ـ) ح (١٦٥٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٤) ح (١٢١١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢٦).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٨٤): ((وكل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارناً)) أ.هـ.

(٥) انظر: حديث عائشة في صحيح البخاري حديث رقم (٣١٧)، وصحيح مسلم =

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول إنها رفضتها فهي واجبة قضاء لها[١]، أو تكون زيادة محضة وتطييباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارنة[٢]، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها[٣]، والله أعلم.

فصل

وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء: وهما روايتان عن أحمد[٤]. والذين قالوا لا تجزئ قالوا: العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما: عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات، وندب إليها في أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدي عند الصفا والمروة. الثانية العمرة المفردة التي ينشأ لها سفر كعمره المتقدمة[٥]، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كلتيهما المعتمر داخل إلى مكة، وأما عمرة الخارج

= حديث رقم (١٢١٣).

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٣٨)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٢٢٥).

(٣) لقوله ﷺ لها: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٠) ح (١٢١٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٥٥، ٢٧٨).

(٥) انظرها: (ص: ٥٥ ــ ٥٧).

إلى أدنى الحل فلم تشرع، وأما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[١] وفي لفظ «يجزئك»[٢] وفي لفظ «يكفيك»[٣] وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٤] وأمر كل من ساق الهدي أن يقرن بين الحج والعمرة[٥]. ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة أخرى غير عمرة القران» فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً. وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٧٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٥/١٠٦) باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد...» ولفظه: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٨) ح (١٢١٨).

(٥) انظر: حديث رقم (١٥٦٠) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم وهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل

وأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب[١]، وموضع طهرها قد اختلف فيه. فقيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها[٢] وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض[٣]، ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان. وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: «تطهرت بعرفة» والتطهر غير الطهر. قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر، وحديثه في صحيح مسلم[٤]. قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً وهما أقرب الناس منها[٥].

وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة» فذكرت الحديث وفيه «فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة»[٦] وهذا إسناد صحيح، لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله: «إنها طهرت ليلة البطحاء» وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال، إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من

---

(١) انظر: حديث رقم (٣٠٥) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٠) ح (١٢١١).

(٣) صحيح البخاري (٣/٦٠٥) ح (١٧٨٣)، وصحيح مسلم (٢/٨٧٢) ح (١٢١١).

(٤) (٢/٨٧٤) ح (١٢١١).

(٥) انظر: حجة الوداع (ص: ٢٤٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/٣٧٩ ــ ٣٨١) ح (١٧٧٨).

كلام عائشة فسقط التعلق بها، لأنها مما دون عائشة، وهي أعلم بنفسها. قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة[١]. قلت: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه:

أحدها: أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة.

الثاني: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثالث: أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه «فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة»[٢] وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال مجاهد عنها: «فتطهرت بعرفة»[٣] والقاسم قال: «يوم النحر»[٤].

فصل

عدنا إلى سياق حجته ﷺ فلما كان بسرف قال لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل. ومن كان معه هدي فلا»[٥] وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فلما كان بمكة أمر أمراً حتماً من لا هدي معه، أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه[٦]

---

(١) حجة الوداع (ص: ٢٤٣).

(٢) هذه العبارة قطعة من حديث رقم (٣١٩) من صحيح البخاري، ومن حديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٨٠) ح (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٧٤، ٨٧٥) ح (١٢١١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٧٥) ح (١٢١٦).

(٦) انظر: حديث رقم (١٥٦٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٦) من صحيح مسلم.

ولم ينسخ ذلك شيء ألبتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: «هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ قال: بل للأبد، وأن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»[١] وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، وهم: عائشة، وحفصة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم[٢].

ونحن نشير إلى هذه الأحاديث. ففي الصحيحين عن ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ فقال: الحل كله»[٣] وفي لفظ لمسلم: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة وهم يلبون بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة»[٤] وفي لفظ «وأمر أصحابه أن يجعلوا

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٤) ح (١٢١٦)، وأيضاً حديث رقم (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (٢/٣٨٥ ــ ٣٨٦) ح (١٧٨٧)، والنسائي في سننه (٥/١٧٨)، والدارمي في سننه (٢/٤٦ ــ ٤٧)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٩١) ح (٢٩٧٧)، وأحمد في المسند (٤/١٧٥)، والبخاري في صحيحه (٣/٦٠٦ ــ فتح ــ) ح (١٧٨٥).

(٢) انظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ٣١٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٢٢ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (٢/٩٠٩ ــ ٩١١) ح (١٢٤٠ ــ ١٢٤١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٩١١) ح (١٢٤٠).

إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي»[١] وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله: «أهلّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي. فقال: أهللت بما أهلّ به النبي ﷺ. فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ويقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدي. قالوا: ننطلق إلى منى وذَكَرُ أحدنا يقطر. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت. ولولا أن معي الهدي لأحللت»[٢] وفي لفظ «فقام فينا فقال: «لقد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا أن معي الهدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أَسق الهدي فحلوا»، فحللنا، وسمعنا وأطعنا»[٣] وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح. فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: للأبد»[٤] وهذه الألفاظ كلها في الصحيح. وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كان خاصاً بهم[٥]؛ فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: «إنه للأبد».

---

(١) المصدر السابق (٢/٩١١).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥٠٤ ــ فتح ــ) ح (١٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٨١ ــ ٨٨٢) ح (١٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٨٣ ــ ٨٨٤) ح (١٢١٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٨٣ ــ ٨٨٤) ح (١٢١٦).

(٥) هذا القول للقاضي عياض- رحمه الله - انظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٤٩٧، وانظر: المجموع شرح المهذب (٧/١٦٧).

وفي المسند عن ابن عمر: «قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج. فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي». قالوا: يا رسول الله: أيروح أحدنا إلى منى؟ وذكره يقطر منياً، قال: «نعم وسطعت المجامر»[١].

وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل إلا من معه هدي»[٢].

وفي الصحيحين[٣] عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج» فذكرت الحديث وفيه: «فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدي» وذكرت باقي الحديث.

وفي لفظ البخاري: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن

---

(١) المسند (٢٨/٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٣) وقال عقبه: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرج أبو داود في سننه (٣٩٥/٢ ـ ٣٩٦) ح (١٨٠١)، والدارمي في سننه (٥١/٢)، وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٠٦/١) بنفس رقم الحديث.

(٣) صحيح البخاري (٤٢١/٣ ـ فتح ـ) ح (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢ ـ ٨٧٤) ح (١٢١١).

ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن»[١]، وفي لفظ لمسلم: «دخل علي رسول الله ﷺ وهو غضبان. فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار. قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا»[٢].

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل» قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه[٣].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: «حدثتني حفصة أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع. فقلت: ما منعك أن تحل؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت بدني، فلا أحل حتى أنحر الهدي»[٤].

وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: خرجنا محرمين. فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل»[٥] وذكرت الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (٣/٤٢١ ــ فتح ــ) ح (١٥٦١).
(٢) صحيح مسلم (٢/٨٧٩) ح (١٢١١).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٩٣) ح (١٧٩) من كتاب الحج، والبخاري في صحيحه (٣/٥٥١ ــ فتح ــ) ح (١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٦) ح (١٢١١).
(٤) صحيح مسلم (٢/٩٠٢) ح (١٢٢٩).
(٥) المصدر السابق (٢/٩٠٧) ح (١٢٣٦).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً[١]، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى[٢] أهللنا بالحج»[٣].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»»[٤] وذكر الحديث.

وفي السنن عن البراء بن عازب: «خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة». فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ فقال: «انظروا ما آمركم به فافعلوه»، فرددوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه. فقالت: من أغضبك أغضبه الله. فقال: «وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا يتبع»»[٥] ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا

---

(١) (نصرخ بالحج صراخاً) معناه: «نرع أصواتنا بالتلبية للحج وهذا للرجال أما المرأة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنة ورفع الرجل صوته بالتلبية مندوب عند كافة العلماء وأما الظاهرية فيرون وجوب ذلك» انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٩٤).

(٢) (ورحنا إلى منى) معناه: «أردنا الرواح فإن الإهلال قبل الرواح» أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/٩١٤) ح (١٢٤٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٣٣) ح (١٥٧٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/٩٩٣) ح (٢٩٨٢)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٦)، وأبو يعلى في =

بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب «بأن ذلك كائن لأبد الأبد»[١] فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث. وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه.

ولله در الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب: وقد قال له يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة: فقال: يا سلمة كنت أرى لك عقلاً عندي، في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ، أأتركها لقولك[٢]؟.

وفي السنن عن البراء بن عازب: «أن علياً رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً، ونضحت البيت بنضوح، فقال: ما بالك؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلوا»[٣].

= مسنده (٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح (١٦٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٥٦) ح (١٠٠١٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٣) وقال عقبه: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٢) تقدم عزو هذا الأثر (ص: ٤٣) حاشية (١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٩٢) ح (١٧٩٧)، والنسائي في سننه (٥/١٤٥ ـ ١٤٦) ح (٢٧١٢) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥) بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن النسائي (٢/٥٧٣ ـ ٥٧٤) برقم (٢٥٤٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: «أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا. فقال عبد الله بن عباس: إن الذي أعمى الله قلبه لأنت. ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها. فقالت: صدق ابن عباس. جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء»[١].

وفي صحيح البخاري عن ابن شهاب قال: دخلت على عطاء أستفتيه. فقال: «حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: أحلّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما آمركم به. فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا»[٢] وفي صحيحه أيضاً عنه: «أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج» وذكر الحديث. وفيه: «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا إلا من ساق الهدي. فقالوا أننطلق إلى منى وذكر

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٤/١/٤) ح (٢١٨٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٤/٦ ـــ ٣٤٥) وأيضاً (٢٩٠/١، ٣٦٠) بنحوه دون القصة من حديث ابن عباس وفي سنده مجهول.

وأما إسناد بن أبي شيبة ففيه: «يزيد هو بن أبي زياد الهاشمي الكوفي قال فيه الحافظ: «ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقن وكان شيعيّاً من الخامسة مات سنة ست وثلاثين» أ.هـــ التقريب (ص: ٦٠١) ترجمة (٧٧١٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٢/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٥٦٨).

أحدنا يقطر. فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»»[١].

وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع: «حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية»[٢] وفي لفظ آخر لمسلم: «فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»[٣] فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ،ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج»[٤].

وفي مسند البزار بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة، فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة، وأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا فحلوا فهابوا ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا فلولا أن معي الهدي لأحللت»، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣/٥٠٤ ــ فتح ــ) ح (١٦٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٨١) ح (١٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٨٨) ح (١٢١٨).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٨٢) ح (١٢١٣).

(٥) مسند أنس ليس في القسم المطبوع من مسند البزار والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٥١) ح (١٧٧٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥/٢٢٥) ح (٢٩٣١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١١/١٤٩) ح (١٥٧٧٠) وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن النسائي للألباني ــ رحمه الله تعالى ــ (ص: ١٠٥) برقم (١٩٠).

وفي صحيح البخاري عن أنس قال: ((صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج))(١) وذكر باقي الحديث. وفي صحيحة أيضاً عن أبي موسى الأشعري قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي باليمن: فجئت وهو بالبطحاء. فقال: بم أهللت؟ فقلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ. فقال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت))(٢).

وفي صحيح مسلم أن رجلاً من بني الهجيم قال لابن عباس: ((ما هذه الفتيا التي قد تشغَّبت(٣) بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم))(٤) وصدق ابن عباس: كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل، إما وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع. وهذا كقوله ﷺ «إذا أدبر النهار من ههنا، وأقبل الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم»(٥) إما أن يكون المعنى أفطر حكماً أو دخل وقت

---

(١) صحيح البخاري (٣/٤١١ ـــ فتح ـــ) ح (١٥٥١).

(٢) المصدر السابق (٣/٤١٦) ح (١٥٥٩).

(٣) تشغبت: ((أي: خلطت عليهم أمرهم ورويت أيضاً بالعين المهملة ومعناها: أنها فرَّقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم)) أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩١٢) ح (١٢٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٩٦ ـــ فتح ـــ) ح (١٩٥٤)، ومسلم في =

إفطاره، وصار الوقت في حقه وقت إفطار، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت، إما أن يكون قد حل حكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حل ليس إلا، ما لم يكن معه هدي. وهذا صريح السنة.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. وكان يقول بعد المعرّف[1] وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع»[2] وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله. فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[3].

وقال عبد الرزاق. حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى، قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك. قال: هي سنة نبيهم وإن رغموا»[4] وقد روى هذا عن النبي ﷺ من سمينا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين[5]، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين. ولا يمكن أحداً

= صحيحه (٧٧٢/٢) ح (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه وأرضاه.

(١) تقدم بيان معنى كلمة : المعَرَّف. بالصفحة (٩٠) في نهاية الحاشية: ٢.

(٢) صحيح مسلم (٩١٣/٢) ح (١٢٤٥).

(٣) المصدر السابق (٩١١/٢) ح (١٢٤١).

(٤) لم أقف عليه في المصنف لعبد الرزاق وقد أخرجه من طريقه ابن حزم في حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٢٦٢) برقم (٣٧٩).

(٥) ذكرهم بأسمائهم ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٣١٧).

أن ينكره أو يقول لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول ﷺ[(١)] ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه[(٢)] وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة[(٣)]، ومذهب أهل الظاهر[(٤)].

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار:

العذر الأول: أنها منسوخة[(٥)].

العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها[(٦)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٥١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٧٦ ــ ٢٨١)، المحلى لابن حزم (٧/١١٦ ــ ١١٧)، وحجة الوداع (ص: ٢٨٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٥١)، وانظر: (ص: ٢٠٨).

(٣) انظر: حجة الوداع (ص: ٢٦٤).

(٤) انظر: حجة الوداع (ص: ٢٨٥)، بداية المجتهد (١/٣٣٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٥١).

(٥) قال بهذا القول الطحاوي ــ رحمه الله تعالى ــ انظر: شرح معاني الآثار (٢/١٤٦)، وتعقبه ابن حزم في دعواه أن قول أبي ذر بالفسخ منسوخ كما في حجة الوداع (ص: ٢٨٦، ٢٩٤).

(٦) قال بهذا القول القاضي عياض ــ رحمه الله ــ انظر: قوله هذا في كتابه (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٤/٤٩٧). وانظر: المجموع شرح المهذب (٧/١٦٧).

العذر الثالث: معارضتها بما يدل على خلاف حكمها، وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها. ونحن نذكر هذه الأعذار عذراً عذراً، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

أما العذر الأول: وهو النسخ فيحتاج إلى أربعة أمور: لم يأتوا منها بشيء يحتاج إلى نصوص أخر، تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يثبت تأخيرها عنها. قال المدعون للنسخ. قال عمر بن الخطاب السجستاني: حدثنا الفريابي، حدثنا أبان بن أبي حازم قال: حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا» رواه البزار في مسنده[١] عنه. قال المبيحون للفسخ: عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يميناً وشمالاً. فهذا الحديث لا سند ولا متن. أما سنده فإنه لا يقوم به حجة علينا عند أهل الحديث. وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء[٢] التي أحلها رسول الله ﷺ ثم حرمها[٣] لا يجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه:

---

(١) البحر الزخار المعروف (بمسند البزار) (١/٢٨٦ ـــ ٢٨٧) ح (١٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٣١) ح (١٩٦٣)، وأورده ابن حزم في المحلى (٧/١٢٨). وهو حديث حسن انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٥٤) برقم (١٦١١).

(٢) متعة النساء: «هي النكاح إلى أجل وكان في الجاهلية يشارط الرجل المرأة على شيء معلوم وأيام معلومة فإذا انقضت خلى سبيلها بغير عقد ولا طلاق» أ.هـــ هدي الساري (ص: ١٨٥).

(٣) لما أخرجه مسلم ـــ رحمه الله ـــ في صحيحه (٢/١٠٢٥) ح (١٤٠٦) من حديث =

= سبرة بن معبد الجهني ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». وفي رواية «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» وفي رواية: «أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع بالنساء ثم ذكر قصة ثم قال: «فكنَّ معنا ثلاثاً. ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» وفي لفظ قال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة...» فنكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام ثم حُرِّم ثم أبيح ثم حُرِّم قال الإمام مسلم ـــ رحمه الله تعالى ـــ (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) صحيح مسلم (١٠٢٢/٢) وقال الإمام النووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: «الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين: فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر. ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. قال القاضي عياض: «واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض» أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/٥ ـــ ٢٠٢)، وانظر: فتح الباري (١٦٩/٩ ـــ ١٧٠).

وقال الخطابي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى آل علي وآل بيته فقد صح عن عليّ أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه» أ.هـ فتح الباري (١٧٣/٩) وانظر: معالم السنن للخطابي (١٩٠/٣).

أحدها: إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة[1]، بل إما واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم.

الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال: «لو حججت لتمتعت، ثم لو حججت لتمتعت» ذكره الأثرم في سننه[2] وغيره.

وذكر عبد الرزاق في مصنفة عن سالم بن عبد الله أنه سئل أنهى عمر عن متعة الحج قال: «لا، أبعد كتاب الله تعالى؟»[3] وذكر عن نافع« أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا»[4]. وذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر، سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت»[5] قال أبو محمد بن حزم: صح عن عمر الرجوع إلى القول

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٩٠) حيث قال: «مضى القول في الإفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع» أ.هـ.

(٢) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٧٦) برقم (٤٠٠ — ٤٠١)، وشرح العمدة (٢/٥٢٧)، ونيل الأوطار (٦/٥٧).

(٣) لم أجده في مصنف عبد الرزاق وقد أخرجه من طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٧) برقم (٤٠٣)، وذكره ابن قدامة في المغني (٣/٢٨١)، الاستذكار لابن عبد البر (١١/٢٤٠) برقم (١٦١٦٥).

(٤) أيضاً لم أجده في مصنف عبد الرزاق وهو في مسند بن الجعد (ص:٤٨٧) برقم (٣٣٨٦).

(٥) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٤/١/٢٤٠) برقم (١٥٦٨) مع اختلاف يسير في لفظه، وحجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٧٦) برقم =

بالتمتع بعد النهي عنه[١]. وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ.

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال ﷺ لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال بل للأبد[٢]، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فإنه لا خلف لخبره.

فصل

العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه:

أحدها: ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر أنه قال: «كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة»[٣] وقال وكيع: حدثنا موسى بن عبيدة: حدثنا يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: «لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ»[٤] وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأسدي عن يزيد بن شريك: «قلنا

= (٤٠٢)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٥٢٦)، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٤٧)، إتحاف المهرة (١٢/٢٣٦) برقم (١٥٤٨٣).

(١) انظر: حجة الوداع (ص: ٢٨٧، ٢٩٠)

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٣) مسند الحميدي (١/٧٣) ح (١٣٢)، وأخرجه من طريق الحميدي ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٩) برقم (٤٠٧).

(٤) المحلى لابن حزم (٧/١٢٩)، حجة الوداع له (ص: ٢٧٩) برقم (٤٠٨).

لأبي ذر كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ فقال: ما أنتم وذاك، إنما ذاك شيء رخص لنا فيه»[١] يعني المتعة. وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحارث بن سويد قالا: «قال أبو ذر في الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ»[٢] وقال أبو داود: حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم بن الأسود: «أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها إلى عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ»[٣] وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة»[٤] وفي لفظ «كانت لنا رخصة»[٥] يعني المتعة في الحج. وفي لفظ آخر: «لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة»[٦] يعني متعة النساء، ومتعة الحج، وفي لفظ آخر «إنما كانت لنا خاصة دونكم»[٧] يعني متعة الحج. وفي سنن النسائي بإسناد صحيح

---

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٩/٤٠٤) ح (٤٠٠١).

(٢) البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٩/٤٠٥) ح (٤٠٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٩٩) ح (١٨٠٧)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٩٤) ح (٢٩٨٥) وهو حديث صحيح، موقوف شاذ انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٤٣) نفس رقم الحديث، وصحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٦) برقم (٢٤٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٩٧) ح (١٢٢٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) صحيح مسلم (٢/٨٩٧) ح (١٢٢٤).

(٧) المصدر السابق.

عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج: «ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال: «قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لنا خاصة» ورواه الإمام أحمد[٢]. وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «سئل عثمان عن متعة الحج، فقال: كانت لنا ليست لكم»[٣].

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة. قال المجوِّزون للفسخ والموجبون له: لا حجة لكم في شيء من ذلك فإن هذه الآثار: بين باطل لا يصح عمن نسب إليه البتة. وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تُعارض به نصوص المعصوم. أما الأول فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة فضلاً عن أن

---

(١) سنن النسائي (١٧٩/٥) ح (٢٨١٠) صحيح موقوف انظر: صحيح سنن النسائي (٥٩٣/٢) برقم (٢٦٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٩٩/٢ ـــ ٣٤٠٠) ح (١٨٠٨)، وسنن النسائي (١٧٩/٥) ح (٢٨٠٨)، ومسند الإمام أحمد (٤٦٩/٣) وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٤٣ ـــ ١٤٤) بنفس الرقم، وضعيف سنن النسائي (ص: ١٠٠) برقم (١٧٧).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مسند أبي عوانة بعد البحث وهو في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٥/٢)، ومن طريق أبي عوانة أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٨١ ـــ ٢٨٢) برقم (٤١٥)، وفي المحلى (١٢٨/٧)، وفي المطالب العالية لابن حجر ـــ رحمه الله تعالى ـــ (٣٤٨/٦) برقم (١١٧٢).

يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة، وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه: ومن المرقع الأسدي[١]؟ وقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ «الأمر بفسخ الحج إلى العمرة»[٢] وغاية ما نقل عنه إن صح أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه. وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري «أن ذلك عام للأمة»[٣] فرأي أبي ذر معارض لرأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي ﷺ، أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها، وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد[٤] لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه.

وأيضاً: فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ أو خاص. وقال بعضهم: هو باق إلى الأبد. فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل فلا يقبل إلا ببرهان، وإنّ أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله. فإذا قال أبو ذر وعثمان: إن الفسخ منسوخ أو خاص. وقال أبو موسى

---

(١) ذكر قوله هذا ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٨/٢٣)، وانظر: ترجمة المرقع في الجرح والتعديل (٤١٨/٨) ترجمة (١٩٠٤)، وتهذيب التهذيب (٧٩/١٠ ـــ ٨٠) ترجمة (١٥٨).

(٢) انظر: (ص: ٢٠٠ ـــ ٢٠١).

(٣) انظر: (ص: ١٩٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

وعبد الله بن عباس: إنه باق وحكمه عام، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل.

وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحرث[١]: فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمهلّ بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة[٢]. وقال في المتعة. هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[٣]، وقال ﷺ: «اجعلوا حجكم عمرة»[٤] قال عبد الله: فقلت لأبي فحديث بلال بن الحرث في فسخ الحج يعني قوله «لنا خاصة»[٥] قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل. هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت[٦] هذا لفظه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠١) حاشية (٢).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (٢٩١) برقم (٤٢٦).

(٣) قول الإمام أحمد هذا في حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٩١)، الفروع لابن مفلح (٢٢٢/٣)، وشرح العمدة لابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ (٤٣٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٦/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٤/٣) ح (١٦٧٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٣) وقال عقبه: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٢٠١) حاشية (٢).

(٦) انظر: قوله هذا في حجة الوداع (٢٩١ ـــ ٢٩٢)، المجموع شرح المهذب (١٦٨/٧)، ميزان الاعتدال (٤٣٢/١) ترجمة (١٦١٠)، ومنتقى الأخبار المطبوع مع شرحه نيل الأوطار (٦٢/٦) ضمن حديث رقم (١٣) باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة.

قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد[١]، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: «دخلت العمرة في الحج إلي يوم القيامة»[٢] ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه. وكيف تقدم رواية بلال ابن الحارث على روايات الثقات الأثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته؟ ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وابن عباس رضي الله عنه يفتي بخلافه[٣]، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم[٤].

وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج إنها كانت لهم ليست لغيرهم[٥]، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء. على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور:

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٣) انظر: (ص: ٩٠) حاشية (٢).

(٤) انظر: (ص: ٢٠١ ــ ٢٠٢).

(٥) انظر: (ص: ٢٠١) حاشية (٣).

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حرّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدّس الله روحه، يقول إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله. وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة[1]، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل، ولا بد بل قد حل، وإن لم يشأ[2]، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا.

الاحتمال الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدي حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ؛ لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك[3]، وأما أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة فإنهم ابتدءوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي ﷺ بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه. وإذا تأملت

---

(١) الذي وقفت عليه في مجموع الفتاوى (٢٦/٥٥) يحكيه مذهباً لآخرين. وانظر أيضاً بداية المجتهد (١/٣٣٣).

(٢) انظر: (ص: ٩٠).

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٦١) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢١٣) من صحيح مسلم من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما.

هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة، وبالله التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر «أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة»[١] فهذا إن أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة، وإن أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة[٢].

وقال الأثرم في سننه: وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر في متعة الحج «كانت لنا خاصة» فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦][٣] قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأي فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموماً، فهو بمنـــزلة صاحب اليد في العين المدعاة، ومدعي فسخه واختصاصه بمنـــزلة صاحب البينة التي تقدم على صاحب اليد. قال المجوّزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر عمران بن حصين. ففي الصحيحين[٤]

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٩٧) ح (١٢٢٤).

(٢) انظر: هذه الوجوه (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: قول الإمام أحمد هذا في حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٩٠ ــ ٢٩١).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٣٢ ــ فتح ــ) ح (١٥٧١)، وصحيح مسلم (٢/٩٠٠) ح =

واللفظ للبخاري: ((تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء)) ولفظ مسلم ((نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل)) يعني متعة الحج ((وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنـــزل آية تنسخ متعة الحج و لم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه ما شاء))[1] وفي لفظ ((يريد عمر))[2] وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له: إن أباك نهى عنها أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبي؟[3] وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يوشك أن تنـــزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر[4]، فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم، فهلا قال ابن عباس، وعبد الله بن عمر أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله

= (١٢٢٦)، والنسائي في سننه (١٤٩/٥) ح (٢٧٢٧، ٢٧٣٩).

(١) صحيح مسلم (٩٠٠/٢) ح (١٢٢٦).

(٢) لفظ العبارة في صحيح مسلم (٨٩٨/٢) ((ارتأى رجل برأيه ما شاء)). يعني عمر.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٥/٢) رقم (٨٢٤) ولفظه: ((أن رجلاً قال لابن عمر إن أباك قد نهى عنها ـــ أي عن متعة الحج ـــ فقال عبد الله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي يتَّبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ)).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٧/١)، والضياء المقدسي في المختارة (٣٣١/١٠) برقم (٣٥٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٣٧/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٤٠/٢)، وابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٢) برقم (٣٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٣/١٥)، ولفظه أنه قال: ((أراهم سيهلكون أقول: قال النبي ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر)) وسنده ضعيف انظر: زاد المعاد (٢٠٦/٢) حاشية (١).

عليه وآله وسلم منا ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم. ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة(١)، وقد قال ببقائها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيب، وجمهور التابعين.

ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك؟ فقال إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر.(٢) فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء، إنما هو رأي منه أحدثه في النسك، ليس عن رسول الله ﷺ وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. كلها وصدراً من خلافة عمر، حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك، ثم صح عنه الرجوع عنه.

---

(١) يشير ــ رحمه الله ــ إلى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وقد تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٤/٢ ــ ٨٩٥) ح (١٢٢١).

فصل

وأما العذر الثالث: وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها. فذكروا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه» وذكر باقي الحديث[1]. ومنها ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً من حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر»[2] ومنها ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع، فمنا من أهل بعمرة وحجة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهلّ بحج وعمرة معاً لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج، ومن أهلّ بعمرة مفردة

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٠/٢ ــ ٨٧١) ح (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٣/٢) ح (١٢١١).

فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى استقبل حجاً»[١] ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل: «أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل أهلّ بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فذكر الحديث وفيه «قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول بشيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون، ذلك ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت، تطوفان به، ثم لا تحلان»[٢] فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه.

---

(١) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة وقد أخرجه هشام بن عمار في حديثه (٢٤١/١) برقم (١٢٢)، والحاكم في المستدرك (٦٥٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤/٤) ح (٢٧٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (١١٦/٨) ح (٤٦٥٢)، وابن حزم في المحلى (١٢٣/٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٠٦/٢ ــ ٩٠٧) ح (١٢٣٥).

أما الحديث الأول وهو: حديث الزهري عن عروة عن عائشة: فغلط فيه عبد الملك بن شعيب أو أبوه شعيب أو جدّه الليث أو شيخه عقيل؛ فإن الحديث رواه مالك ومعمر. والناس عن الزهري عن عروة عنها وبينوا: «أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل»[١] فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين لذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل» وذكر الحديث[٢]. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن»[٣] وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦١) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٨) من صحيح مسلم من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٥/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٥٦)، ومسلم في صحيحه (٨٧٦/٢) ح (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه (٨٧٧/٢) ح (١٢١١).

بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً»[١] وقال ابن شهاب عن عروة عنها: بمثل الذي أخبر به سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ولفظه: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهل بالحج[٢] وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق معه الهدي، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج، وليهدِ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر باقي الحديث[٣].

وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج» فذكر الحديث. وفيه قالت: «فلما

---

(١) الموطأ (١/٤١٠ ــ ٤١١) ح (٢٢٣) من كتاب الحج، والبخاري في صحيحه (٣/٤١٥ ــ فتح ــ) ح (١٥٥٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٠ ــ ٨٧١) ح (١٢١١).

(٢) (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: «هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج» أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٦٨)، وانظر: فتح الباري (٣/٥٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/٥٣٩ ــ فتح ــ) ح (١٦٩١)، وصحيح مسلم (٢/٩٠١) ح (١٢٢٧).

قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة، فأحل الناس إلا من كان معه الهدي»[١].

وقال الأعمش عن إبراهيم عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا أمرنا أن نحل» وذكر الحديث[٢].

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت. قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي. فقال ما يبكيك؟ قالت: فقلت والله لوددت أني لا أحج العام» فذكر الحديث. وفيه: «فلما قدمت مكة قال النبي ﷺ: اجعلوها عمرة. قالت: فحل الناس إلا من كان معه الهدي»[٣] وكل هذه الألفاظ في الصحيح. وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء وحفصة وغيرهم، من أمره ﷺ أصحابه كلهم بالإحلال إلا من ساق الهدي، وأن يجعلوا حجهم عمرة، وفي اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي ﷺ أمر أصحابه كلهم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذي قدموا به متعة إلا من ساق الهدي، دليل، على غلط هذه الرواية وَوَهْمٍ وقع فيها، يبين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة، والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه في تمتع

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٧٣ ـــ ٨٧٤) ح (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٧٨) ح (١٢١١).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٧٣ ـــ ٨٧٤) ح (١٢١١).

النبي ﷺ، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل[١]. ثم تأملنا فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضاً، وإنما بعض الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى، والحديث المذكور ليس فيه منع من أهلّ بالحج من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يتم الحج. فإن كان هذا محفوظاً فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران، ويتعين هذا ولا بد وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالإفراد، وهذا محال قطعاً، فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعاً فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة. والله أعلم.

فصل

وأما حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وفيه: «وأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»[٢] وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «فمن كان أهلّ بحج وعمرة معاً لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهلّ بحج مفرد كذلك»[٣] فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهلٌ أن ينكرا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٢٢) حاشية (٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٩) حاشية (٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢١٠) حاشية (١).

قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهلّ بالعمرة ومنا من أهلّ بالحج والعمرة، وأهلّ بالحج رسول الله ﷺ، فأما من أهلّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهلّ بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر»[١] فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ. فقال الأثرم: فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه. فقال نعم وهشام بن عروة[٢]. وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً. قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهنه وبطلانه: والعجب كيف جاز على من رواه، ثم ساق من طريق البخاري عنه أن عبد الله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول: كلما مرت بالحجون[٣]: صلى الله على رسوله، لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٥٦٢)، ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢) ح (١٢١١)، ومالك في الموطأ (٣٣٥/١) ح (٣٦) من كتاب الحج، وأورده ابن حزم في المحلى (١٢٢/٧).

(٢) كلام الإمام أحمد هذا ذكره ابن حزم في المحلى (١٢٣/٧)، وفي حجة الوداع له (ص: ٢٦٧)، نيل الأوطار (٦٤/٦).

(٣) الحجون: «ـــ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة ـــ جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الأشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى» أ.هـ فتح الباري (٦١٧/٣)، وانظر: معجم البلدان (٢٢٥/٢)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٨٨).

فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت[١] أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج[٢].

قال: وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أحدهما: قوله «فاعتمرت أنا وأختي عائشة» ولا خلاف بين أحد من أهل النقل في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات كالأسود بن يزيد، وابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعروة وطاووس ومجاهد[٣].

الموضع الثاني: قوله فيه «فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج» وهذا باطل لا شك فيه، لأن جابراً، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية[٤]، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك[٥].

---

(١) ومعنى قولها رضي الله عنها: «فلما مسحنا البيت» أي: طفنا بالبيت فاستلمنا الركن. فتح الباري (٣/٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦١٦ ـ فتح ـ) ح (١٧٩٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٠٨) ح (١٢٣٧).

(٣) انظر: حديث اعتمارها رضي الله عنها من التنعيم صحيح البخاري رقم (١٧٨٤ ـ ١٧٨٥)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٢١١ ـ ١٢١٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٨١ ـ ٨٨٢) ح (١٢١٣) وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) حجة الوداع (ص: ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

قلت: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح، وإنما أُتي أبو محمد فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك، وأما قولها «فلما مسحنا البيت أحللنا» فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلت ذلك اليوم، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف، فأدخلت عليها الحج، وصارت قارنة، فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبي ﷺ أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذباً، وأما قولها: ثم أهللنا من العشي بالحج فهي لم تقل إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال أبو محمد. وإنما أرادت عشي يوم التروية، ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره. فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

قال أبو محمد: وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة: يعني اللذين أنكرهما أن تُخرَّج روايتهما على أن المراد بقولها «إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج»[1] إنما عنت بذلك من كان معه الهدي، وبهذا تنتفي النكرة عن هذين الحديثين، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها؛ لأن الزهري عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهري بلا شك أحفظ من أبي الأسود. وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب ممن لا يقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه لا في حفظ ولا في ثقة ولا في جلالة ولا في بطانة لعائشة، كالأسود بن يزيد،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢١٥) حاشية (١).

والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي عمرو، ذكوان مولى عائشة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها؛ لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى، وليس من جهل أو غفل حجة على من علم وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة؟ فسقط التعلق بحديث أبي الأسود ويحيـــى اللذين ذكرنا. قال: وأيضاً فإن حديثي أبي الأسود ويحيـــى موقوفان غير مسندين، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن يذكرا أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يحلوا، ولا حجة في أحد دون النبي ﷺ، فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالفسخ[1]، فتمادى المأمورون بذلك، ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى، وقد أعاذهم الله من ذلك، وبرأهم منه، فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عني فيه من معه هدي، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها بأنه ﷺ أمر من معه الهدي، بأن يجمع حجاً مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً[2]، ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه: «من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»[3] قال: فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ما

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٨) من صحيح مسلم وهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث التي أشار إليها في (ص: ٢١١ ـــ ٢١٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢١٢) حاشية (١).

ذكرنا أنه المراد بلا شك في حديث أبي الأسود عن عروة، وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال: ومما يبين أن في حديث أبي الأسود حذفاً قوله فيه عن عروة «أن أمه وخالته والزبير أقبلوا بعمرة فقط، فلما مسحوا الركن حلوا»[١] ولا خلاف بين أحد أن من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن، فصح أن في الحديث حذفاً بيَّنه سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا، وبطل التشغيب به جملة. وبالله التوفيق[٢].

فصل

وأما ما في حديث أبي الأسود عن عروة من فعل أبي بكر وعمر، والمهاجرين والأنصار وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه، فيكتفى بجوابه؛ فروى الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «تمتع رسول الله ﷺ[٣]. فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة؛ فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون. أقول: قال رسول الله ﷺ. وتقول: قال أبو بكر وعمر»[٤] وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: «ألا

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢١٠) حاشية (٢).

(٢) حجة الوداع (ص: ٢٦٩ ــ ٢٧١)، وانظر: المحلى (١٢٦/٧) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧) حاشية (٤).

(٤) أورده ابن حزم في حجة الوداع من طريق عبد الرزاق (ص: ٢٧٢ ــ ٢٧٣) برقم (٣٩٠)، وابن عبد البر في كتابه الاستذكار (٦٣٢/١١) برقم (١٥٧١٢) وعزاه إلى عبد الرزاق.

تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية. فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك»[١] وأخرج أبو مسلم الكجي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة؟ قال: أولا تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك. قال الرجل: من ههنا هلكتم. ما أرى الله ﷻ إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتخبروني بأبي بكر وعمر. قال عروة إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك فسكت الرجل»[٢] ثم أجاب أبو محمد ابن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا.

قال أبو محمد: «ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر منك وخير منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك؛ لا يشك في ذلك مسلم، وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك»[٣] ثم ساق[٤] من طريق الثوري

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٠٧ ــ ٢٠٨) ورواه أحمد في المسند مختصراً (١/٣٢٣).

(٢) أخرجه من طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٣) برقم (٣٩١)، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٧/٩٦) برقم (١٢٨٧) وقال: سنده صحيح.

(٣) حجة الوداع (ص: ٢٧٣ ــ ٢٧٤).

(٤) أي: ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ.

عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله قال: قالت عائشة: «من استعمل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج»[(١)] قال أبو محمد: «مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق»[(٢)] ثم ساق[(٣)] من طريق البزار عن الأشج عن عبد الله بن إدريس الأودي عن ليث عن عطاء وطاووس عن ابن عباس «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأول من نهى عنها معاوية»[(٤)] ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس: «تمتع رسول ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية» قلت: حديث ابن عباس هذا رواه الإمام أحمد في المسند، والترمذي، وقال: حديث حسن[(٥)]،

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩٥٤/٢) برقم (٨٥١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (السفر الأول من مسند ابن عباس) (١٧٥/١) برقم (٢٧٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٤١/٢) برقم (١٦٢٩)، وأورده ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٤) برقم (٣٩٢).

(٢) حجة الوداع (ص: ٢٧٤)

(٣) أي: ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(٤) لم أجده في القسم المطبوع من مسند البزار وقد أخرجه من طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٤) برقم (٣٩٣).

(٥) المسند (٢٩٢/١) و(٣١٣) و(٣١٤)، والترمذي في سننه (١٦٩/٣) ح (٨٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩/١/٤) برقم (١٥٦٧)، وشرح معاني الآثار (١٤١/٢)، وأخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق في حجة الوداع (ص: ٢٧٤) برقم (٣٩٤)، وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم انظر: ترجمته في ميزان =

وذكر عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال أبيّ بن كعب وأبو موسى: لعمر بن الخطاب «ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحد إلا وقد علمها؟ أما أنا فأفعلها»[١] وذكر عليّ بن عبد العزيز البغوي: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان أو حميد عن الحسن: «أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال الكعبة غنية عن ذلك المال، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحج. فقال أبيّ بن كعب: قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها و لم ينـــزل الله تعالى فيها نهياً»[٢] وقد تقدم قول عمر «لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت»[٣] ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاووس عن ابن عباس عنه: «لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت

= الاعتدال في نقد الرجال (٣/٤٢٠ ــ ٤٢٣) ترجمة (٦٩٩٧)، وتهذيب التهذيب (٤١٧/٨ ــ ٤١٩) ترجمة (٨٣٥)، التقريب (ص: ٤٦٤) ترجمة (٥٦٨٥)، وانظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٩٠ ــ ٩١) برقم (٨٢٢).

(١) لم أجده عند عبد الرزاق وقد أخرجه من طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٥) برقم (٣٩٦)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/٣٢٩) برقم (١١٠٣) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع من طريق علي بن عبد العزيز البغوي (ص: ٢٧٤ ــ ٢٧٥) برقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه بإسناده ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٥) برقم (٣٩٧).

لجعلت مع حجتي عمرة»[1] والثوري عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس عنه: «لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت»[2] وابن عيينة عن هشام بن حجير وليث عن طاووس عن ابن عباس قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة: يعني عمر، سمعته يقول: «لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت». قال ابن عباس كذا وكذا مرة «ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة»[3].

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا فهو: أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: «إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما»[4] فاختار عمر لهما أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي عنهما، وكان عمر يختاره للناس[5]، وكذلك عليّ

---

(١) أخرجه بإسناده ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٦) برقم (٣٩٩)، وفي المحلى (١٢٩/٧).

(٢) أيضاً أخرجه بإسناده ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٦) برقم (٤٠١).

(٣) أورده ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٦) ضمن رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠/٢)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٣٣/١).

(٥) وأيضاً اختيار ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان ﷺ فقد أخرج أحمد في المسند (٩٢/١)، والحافظ في إتحاف المهرة (٤٩٠/١١) برقم (١٤٤٩٣)، عن عبد الله بن الزبير قال: «والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان: وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ـــ إن أتم =

رضي الله عنهما، وقال عمر وعليّ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[١]. وقد قال ﷺ لعائشة في عمرتها: «أجرك على قدر نصبك»[٢] فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله. فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره ورجع إلى أهله ثم حج، فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله، وهذا إتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره[٣]. قلت: فهذا الذي

= للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع في الخير: وعلي بن أبي طالب ﷺ في الوادي يعلف بعيراً له قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان ﷺ فقال أعمدت إلى سنة سنها رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم أهل بحجة وعمرة معاً فأقبل عثمان على الناس ﷺ فقال: وهل نهيت عنها إني لم أنه عنها إنما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه)).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٩٥)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦١٠) ح (١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٦ ــ ٨٧٧) ح (١٢١١)، وأحمد في المسند (٦/٤٣) ولفظه: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

وقوله ﷺ: «على قدر نفقتك أو نصبك» قال الكرماني في شرحه لصحيح البخاري (٨/١٠ ــ ١١) ((أو)) إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي والمعنى: أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة)) أ.هـ وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤١٨ ــ ٤١٩)، فتح الباري (٣/٦١١).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٦/٨٥ ــ ٨٦).

اختاره عمر للناس، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ. ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحاً للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها. ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل. ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً ورجع عنه أخيراً كما سلك أبو محمد بن حزم[١]، ومنهم من يعد النهي رأياً رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك[٢]، قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: «بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال نعم، فقال عمر ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الأشعث[٣] الأغبر[٤] الأدفر[٥] قال: إني قدمت، متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك[٦]، ثم

---

(١) انظر: حجة الوداع (ص: ٢٨٧، ٢٩٠).

(٢) يأتي بيانه بعد قليل في قصة عمر ﷺ مع رجل كان مرجلاً شعره يفوح منه ريح الطيب عشية عرفة.

(٣) الأشعث: «هو المتسخ الرأس» انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٧٨/٢)، ترتيب القاموس (٧١٨/٢).

(٤) الأغبر: «هو المتسخ والمعفر الوجه».

(٥) جاء في النهاية في غريب الحديث (١٢٥/٢) «والدفر: النّتن»أ.هـ.

(٦) معنى قوله: «لعرسوا بهن في الأراك» الضمير في بهن يعود إلى النساء وإن لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج =

راحوا بهن حججاً»[1] وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه، قال ابن حزم: فكان ماذا وحبذا ذلك، وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ثم أصبح محرماً، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين[2] والله أعلم.

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين نذكرهما، ونبين فسادهما:

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم.

والطريقة الثانية: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج. وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر[3]، وعفى الأثر[4]،

= إلى عرفات» أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٥٩)، والأراك: في الأصل شجر معروف والمقصود هنا موضع بعرفة قرب نمرة» انظر: معجم البلدان (١/١٣٥).

(١) أخرجه بنحوه أحمد في المسند (١/٥٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٩٦) ح (١٢٢٢) من حديث أبي موسى ﷺ وبلفظه هذا أورده ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٢٧٧) برقم (٤٠٤) وسنده صحيح.

(٢) حجة الوداع (ص: ٢٧٧).

(٣) (إذا برأ الدبر) «الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج» أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٨٦)، فتح الباري (٣/٤٢٦).

(٤) (وعفى الأثر) أي: «درس وامتحى والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها وعفا أثرها =

وانسلخ صفر[١]، فقد حلت العمرة لمن اعتمر[٢]. فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج. وهاتان الطريقتان باطلتان.

أما الأولى: فلأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السُّنَّة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر.

وأيضا فإن الاحتياط ممتنع هنا. فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه محرَّم[٣]. الثاني: أنه واجب[٤] وهو قول جماعة من السلف والخلف. الثالث: أنه

= لطول مرور الأيام هذا هو المشهور». أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٨٦)، فتح الباري (٣/٤٢٦).

(١) أي: خرج «ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر ــ مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم ــ أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج وأما تسمية الشهر صفراً فقال رؤبة: أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أي: خالية من المتاع. وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها». أ.هـ من فتح الباري (٣/٤٢٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٢٢ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٠٩ ــ ٩١٠) ح (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) وهو قول الحنفية ومالك والشافعي انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٨٠)، والمجموع (٧/١٦٦)، وحجة الوداع لابن حزم (ص: ٣٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٤٩).

(٤) وهو قول ابن عباس وأتباعه وقال به أهل الظاهر والشيعة. انظر: مجموع الفتاوى =

مستحب[1]، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة.

وأما الطريقة الثانية: فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة:

أحدها: أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَهُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة[2] كما تقدم ذلك، وهو أوسط أشهر الحج، فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات؟

الثاني: أنه قد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل»[3] فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ، ولعَمْرُ الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ.

= (٢٦/٤٩) وحجة الوداع لابن حزم (ص: ٣٤٨).

(١) وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد، وغيره والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة والتابعين. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٤٩)، وحجة الوداع لابن حزم (ص: ٣٤٨)، واختلاف العلماء للمروزي (ص: ٨٠).

(٢) انظر: (ص: ١١٢) حاشية (٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٥٨) حاشية (١).

الثالث: أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل، وأمر من ساق الهدي أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله[١]. ففرق بين محرم ومحرم، وهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل لا مجرد الإحرام الأول، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدي وجوداً وعدماً لا لغيره.

الرابع: أن يقال إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة، إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لدين المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة[٢] حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير[٣]

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٧٢) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٢٧) من صحيح مسلم من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) المزدلفة هي جمع «وهو الموضع الذي فيه المشعر الحرام وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام وحدها من مأزمي عرفة إلى قرب محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزأه» المغني (٤٢١/٣)، ومعجم البلدان (١٢٠/٥ ـــ ١٢١)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥٤٢).

(٣) ثبير: ـــ بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وراء ـــ «اسم جبل بمكة معروف وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو من أعظم جبال مكة بينها وبين عرفة سمي ثبيراً برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به» معجم البلدان (٧٢/٢ ـــ ٧٣)، فتح الباري (٥٣١/٣).

كيما نُغير[١]، فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدي المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس»[٢] وهذه المخالفة إما ركن كقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٣١ ـ فتح ـ) ح (١٦٨٤)، وأحمد في المسند (٣٩/١)، وابن ماجه في سننه (١٠٠٦/٢) ح (٣٠٢٢) عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر ﷺ صلى بجمعٍ الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نُغِيْرُ وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

ومعنى قوله: «كيما نُغِيْرُ» أي: نسرع إلى النحر من أغار الفرس إذا اشتد في الْعَدْوِ وأسرع.

(٢) ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١١٩) في صدد ذكره مخالفة المشركين في الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس حيث قال: «وقد روي الحديث فيما أظنه أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين» وهو في مجموع الفتاوى (٩٦/٢٦)، وهذا اللفظ الذي ذكره العلامة ابن القيم وشيخه الإمام أحمد بن تيمية عليهما رحمة الله ورضوانه ليس هو في شيء من طرق الحديث وإنما هو في حديث آخر أخرجه الشافعي في المسند (٣٥٥/١) برقم (٩١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠) برقم (٢٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٢٣ ـ ٥٢٤) من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها هدينا مخالف هديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال هدينا مخالف هديهم». قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

مالك[١]، وإما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين[٢]، وإما سنة كالقول الآخر له[٣]، والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين[٤]، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع، فخالفهم النبي ﷺ ووقف بعرفات وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين؛ فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرّم؟ وكيف يقال إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسك يخالف المشركين مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به؟ أو يقال: من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بأمر رسول الله ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وقيل له: عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٥] وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل قال: «حتى إذا كان آخر طوافه على

---

(١) انظر قول مالك كتاب الاستذكار لابن عبد البر (٢٩/١٣) برقم (١٧٩٤٢)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٢١ ــ ٢٢)، والمغني لابن قدامة (٤١٤/٣).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤١٣/٣، ٤١٤)، والمبسوط للسرخسي (٥٥/٤ ــ ٥٦)، والمجموع شرح المهذب (١١٩/٨ ــ ١٢٠).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (١١٩/٨ ــ ١٢٠)، والمغني لابن قدامة (٤١٤/٣).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٤٢٣/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٢٥/٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

المروة قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى. وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد الأبد»[١] وفي لفظ: «قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل. فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنيّ» فذكر الحديث وفيه: «فقال سراقة بن مالك لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال لأبد»[٢] وفي صحيح البخاري عنه: «أن سراقة قال للنبي ﷺ: ألكم خاصة هذه يا رسول الله؟ قال: بل للأبد»[٣] فبين رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجه إليها للأبد، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج.

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله: «بل لأبد الأبد»[٤] باعتراضين:

أحدهما: أن المراد أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه إلى الأبد.

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٨) ح (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٨٣ ـ ٨٨٤) ح (١٢١٦) أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/٦٠٦ ـ فتح ـ) ح (١٧٨٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

وهذا الاعتراض باطل. فإنه لو أراد ذلك لم يقل للأبد، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولأنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلي يوم القيامة»[١] ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة، بل كان السؤال عن الحج، ولأنهم قالوا له: «عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد» ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له في الحج أكل عام يا رسول الله؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله: «ذروني ما تركتكم، لو قلت نعم لوجبت»[٢] ولأنهم قالوا له «هذه لكم خاصة؟ فقال بل لأبد الأبد»[٣] فهذا السؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص.

الثاني: قوله أن ذلك إنما يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحج[٤].

وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله، فإن السائل إنما سأل النبي ﷺ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج لا عن جواز العمرة في أشهر الحج، لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدي معه بفسخ الحج، فقال له سراقة حينئذ «هذا لعامنا أم للأبد»[٥] فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه، وفي قوله «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٦] عقب أمره من لا هدي معه

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٧٥) ح (١٣٣٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٢٦/٥٥)، فتح الباري (٣/٤٢٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

بالإحلال بيان جليّ أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة، فبطل دعوى الخصوص، وبالله التوفيق.

السادس: أن هذه العلة التي ذكرتموها ليست في الحديث ولا فيه إشارة إليها، فإن كانت باطلة بطل اعتراضكم بها، وإن كانت صحيحة فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره، كما أن الرمل(١) شرع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه(٢)، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير(٣).

---

(١) الرمل: بفتح الراء والميم ((وهو الإسراع وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه))أ.هـ فتح الباري (٣/٤٧٠).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣/٤٦٩ ـ ٤٦٠ ـ فتح) ح (١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٣) ح (١٢٦٦) من حديث ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى. ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جَلَدَهُمْ فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)) لفظ مسلم.

قال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ في فتح الباري (٣/٤٧٠) في شرحه للحديث: ((ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعُدَّة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى)) أ.هـ.

(٣) قال الطبري: ((قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم =

السابع: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمر بفسخ الحج إلى العمرة، فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفي بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة اتباعاً لأمر النبي ﷺ[١]، واقتداء بأصحابه، إلا أن يقول قائل: إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه. وهذا جهل نعوذ بالله منه.

الثامن: أنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مباحاً يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهل منه بياناً، وأوضح دلالة، وأقل كلفة، فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً. قيل: فهو إذاً إما واجب أو مستحب، وقد قال بكل واحد منهما طائفة[٢]، فمن الذي حرّمه بعد إيجابه أو استحبابه؟ وأي نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب؟ فهذه مطالبة لا محيص عنها.

التاسع: أنه ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[٣] أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج حتى تأسف على فواتها؟ هذا من أعظم المحال.

= أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه» أ.هـ ذكره عنه الحافظ في فتح الباري (٤٧٠/٣)، وصاحب تحفة الأحوذي (٥٩٤/٣).

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٨) من صحيح مسلم من حديث جابر ؓ.

(٢) انظر: هذين القولين اللذين أشار إليهما (ص: ٢٢٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٢٢) حاشية (٢).

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدي[١]، ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته. فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة في أشهر الحج وقد أتى بها وضم إليها الحج؟

الحادي عشر: أن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس[٢] الأصول لا مخالف له، ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه، فجاء النص به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام. وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك[٣]

---

(١) انظر: أمره عليه الصلاة والسلام بذلك حديث رقم (١٥٦٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم من حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) القياس في اللغة: «عبارة عن التقدير يقال: «قست النعل بالنعل» إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره وفي الشريعة: عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم....

وعند أهل الأصول: القياس إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات، لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت، وذكر مثل الحكم ومثل العلة احتراز عن لزوم القول بانتقال الأوصاف واختيار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين» أ.هـ من معجم التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٢).

(٣) قال مالك: «يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حج مفرد» [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١١/١٣٨) برقم (١٥٧٣٩ ـ ١٥٧٤٠) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٥٧).

وأحمد[١] والشافعي في ظاهر مذهبه[٢]، وأبو حنيفة يجوِّز ذلك بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين[٣].

قال: وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين[٤]، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج، فإذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك: ولما كان أفضل كان مستحباً، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٦) وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في المغني (٢٨٧/٣): «وإدخال العمرة على الحج غير جائز» أ. هـ. وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٥١/٣).

(٢) قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «من أهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج، وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها، وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذٍ لزمته العمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل قال: ولو أخره كان أحب إليّ قال: ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول كان إهلاله باطلاً، لأنه معكوف على عمل من أعمال الحج ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه» [الأم (١٣٦/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١٧/١٥)، والاستذكار (١٣٩/١١) برقم (١٥٧٤٢)، ومجموع الفتاوى (٥٧/٢٦)].

(٣) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج» [الاستذكار (١٣٩/١١) برقم (١٥٧٤٤) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٦)] وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤١٤/٢ ـ ٤١٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/٤ ـ ٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٦) وانظر: المغني لابن قدامة (٤٤٢/٣).

مفردة لم يجز بلا نزاع[1]، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2] ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج، وأما إحرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده، وكذلك كان النبي ﷺ يفعل إذا اغتسل من الجنابة[3]. وقال للنسوة في غسل ابنته[4] «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[5] فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل. فإن قيل: هذا باطل لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إذا فسخ استفاد بالفسخ حلاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول فهو دون ما التزمه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٨/٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥).

(٣) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٠/١ ــ فتح ــ) ح (٢٤٨)، ومسلم في صحيحه أيضاً (٢٥٣/١) ح (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله».

(٤) هي: زينب رضي الله عنها انظر: صحيح مسلم (٦٤٨/٢) ح (٩٣٩)، وفتح الباري (١٢٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٣ ــ فتح ــ) ح (١٢٥٥)، ومسلم في صحيحه (٦٤٨/٢) ح (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

الثاني: أن النسك الذي كان قد التزمه أولاً أكمل من النسك الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران، والذي يفسخ إليه يحتاج إلى هدي جبراناً له، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور.

الثالث: أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى.

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين مجمل ومفصل:

أما المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء، وأن كل رأي يخالف السنة فهو باطل قطعاً وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له[١]، والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعاً للآراء.

وأما المفصل: وهو الذي نحن بصدده. فإنا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه بأن التمتع وإن تخلله التحلل فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به[٢]، ولأمره أصحابه بفسخ الحج

---

(١) لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» صحيح مسلم برقم (١٧١٨) وهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعنى قوله في الحديث: ((فهو رد)) أي: مردود على صاحبه فكأنه قال: فهو باطل غير معتد به.

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نُرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا =

إليه[١]، ولتمنيه أنه كان أحرم به[٢]، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله[٣]، ولأن الأمة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه[٤]، واختلفوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فتوقفوا[٥]، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدي كما اختاره الله سبحانه لنبيه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه، واختار لأصحابه التمتع، فأي حج أفضل من هذين؟ ولأنه من المحال أن ينقلهم

= طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل...» الحديث. صحيح البخاري برقم (١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٦) برقم (١٢١١).

(١) انظر: حديث رقم (١٥٦٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٨) من صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: تمنيه عليه الصلاة والسلام لذلك صحيح مسلم (٢/٨٨٨) ح (١٢١٨)، (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٠) ح (١٩٠٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٧٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٩٠، ٣٩٢)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٦٤، ٤٦٦).

(٥) في صحيح مسلم (٢/٨٧٩) ح (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال: «أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون...» الحديث».

من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح. ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها، فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني.

وأما قولكم إنه نسك مجبور بالهدي فكلام باطل من وجوه:

أحدها: أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران لا دم جبران، وهو بمنـــزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم بمنـــزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل، وقد روى الترمذي وغيره من حديث أبي بكر الصديق: «أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ فقال: العج والثج»[١] والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دم الهدي، فإن قيل: يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة. قيل مشروعيتها إنما جاءت في حق القارن والمتمتع، وعلى تقدير استحبابها في حقه فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتع والقارن؟

الوجه الثاني: أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه، فإنه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها[٢]، وإن كان الواجب عليه سبع بدنة فإنه أكل من كل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٥/٣) ح (٨٢٧)، وابن ماجه في سننه (٩٧٥/٢) ح (٢٩٢٤)، والدارمي في سننه (٣١/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٥٠/١ ـــ ٤٥١)، والبيهقي في السنن (٤٢/٥) باب رفع الصوت بالتلبية وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٣١/١) برقم (٨٢٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٧/٣) برقم (٢٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٢/٢) ح (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (٤٦٤/٢) ح (١٩٠٥)، =

بدنة من المائة، والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة. وأيضاً فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وكن متمتعات. احتج به الإمام أحمد[١]، فثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى عن نسائه ثم أرسل إليهن من الهدي الذي ذبحه عنهن[٢]، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدي: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ[٣]﴾ [الحج: ٢٨] وهذا يتناول هدي التمتع والقِران قطعاً إنْ لم يختص به، فإن المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران، ومن ههنا والله أعلم أمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة فجعلت في قِدْر امتثالاً لأمر ربه بالأكل ليعم به جميع هديه[٤].

الوجه الثالث: أن سبب الجبران محظور في الأصل فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب أو فعل محظور. والتمتع مأمور به إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره[٥]، أو أمر استحباب عند الأكثرين فلو كان دمه دم

= والترمذي في سننه (١٦٢/٣) ح (٨١٥)، وابن ماجه في سننه (١٠٢٦/٢) ح (٣٠٧٤)، والدارمي في سننه (٤٩/٢) باب في سنة الحاج. كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٩/٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥١/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٠٩)، وصحيح مسلم (٨٧٦/٢) ح (١٢١١).

(٣) ﴿البائس الفقير﴾ قيل: «هو المضطر الذي يظهر عليه البؤس وهو الفقير المتعفف؛ وقيل: هو الذي لا يبسط يده؛ وقيل: هو الزمن؛ وقيل: هو الضرير» أ.هــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤١٣/٥).

(٤) تقدم تخريج أمره عليه الصلاة والسلام بذلك (ص: ٢٤١) حاشية (٢).

(٥) انظر: رأي ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم حديث رقم (١٢٤٤ ــ ١٢٤٥) في وجوب التمتع على من لم يسق الهدي من مفرد وقارن.

جبران لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم إنه دم جبران وعلم أنه دم نسك، وهذا وسع الله به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام، لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنـــزلة القصر[١]، والفطر في السفر[٢]، وبمنـــزلة المسح على الخفين[٣]، وكان من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه فعل هذا وهذا، والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته[٤]، فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه، والهدي وإن كان بدلاً عن ترفهه بسقوط أحد السفرين، فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر

---

(١) المراد بالقصر: تخفيف الرباعية إلى ركعتين للمسافر سفراً مباحاً.

(٢) يعني: أن الفطر مباح للمسافر سواء كان صيام رمضان أو غيره والمكلف مخير في ذلك.

(٣) من رحمة الله بعباده وتخفيفه عليهم أن أباح لهم المسح على الخفين ونحوهما بدلاً من غسل الرجلين بعد إدخالهما في الخفين أو الجوربين طاهرتين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وصفة المسح أن يبل المتوضئ يديه بالماء فيمسح بهما خفيه من موضع أصابع رجليه إلى ساقه مرة واحدة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولا يشرع مسح العقب أو أسفل الخف أو الشراب». انظر في أحكام المسح على الخفين: المغني لابن قدامة (١/٢٨١ ـــ ٣٠٤)، والمجموع (١/٤٧٦ ـــ ٥٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٠٨)، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٣٥) ح (١٠) ـــ باب ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه وترغيبه في الإفطار ـــ عن ابن عمر ﵄ ولفظه: «إن الله تعالى: يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» وهو حديث صحيح انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (١٨٨٦)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٤٦).

عقيبه، والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً[١]، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء فإنه واجب عليه وهو بدل[٢]، فإذا كان البدل قد يكون واجباً فكونه مستحباً أولى بالجواز، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق[٣]، ولا يفعل إلا بعد التحلل

---

(١) أي: بدلاً عن صلاة الظهر وقد اختلف العلماء في صلاة الجمعة فمنهم من قال إنها مقصورة، ومنهم من قال إنها صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في أمور عدة. انظر: تحرير المؤلف لهذه المسألة في زاد المعاد (٤٣٢/١ ـــ ٤٣٤)، سبل السلام للصنعاني (١٠٧/٢ ـــ ١٠٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/١ ـــ ١٥٨).

(٢) من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم التيمم بالتراب الطاهر بدلاً عن الماء وذلك عند عدم القدرة على استعماله، إما لعدمه أو لخوف الضرر باستعماله، وصفة التيمم: أن ينوي بقلبه، ثم يقول بسم الله، ثم يضرب بيديه ضربة واحدة ثم يمسح وجهه بيديه، ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن يده اليسرى ويمسح ظاهر كفه اليسرى بباطن يده اليمنى». انظر في هذا المغني لابن قدامة (٢٣٤/١ ـــ ٢٤٨)، والمجموع شرح المهذب (٢٠٦/٢ ـــ ٢١٠)، وفتح الباري (٤٣١/١ ـــ ٤٥٧).

(٣) قال ابن المنذر ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كتابه الإجماع (ص:٢١ـــ ٢٢): «وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها». وقال أيضاً: «وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج وانفرد مالك فقال: عليه الحج من قابل» أ.هـــ.

قال الإمام مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ: «إن دفع منها ـــ أي من عرفة ـــ قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه» أ.هـــ الاستذكار لابن عبد البر (٢٩/١٣) برقم (١٧٩٤٢). وعند الإمام مالك أيضاً: «أنه من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه»أ.هـــ الاستذكار (٢٩/١٣) رقم (١٧٩٤٣).

الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى وهو يفعل بعد الحل التام[١]، وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة، ولهذا قال مالك وغيره إنه يجزئ بنية واحدة للشهر كله لأنه عبادة واحدة[٢]، والله أعلم.

فصل

وأما قولكم: إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج فلأن لا يجوز فسخه إليها أولى وأحرى، فنسمع جعجعة[٣] ولا نرى طحناً. وما وجه التلازم بين الأمرين، وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهان عليها؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس، وإن كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً. ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه. فإنه كان يطوف طوافاً للحج، ثم طوافاً آخر للعمرة،

---

(١) الحلُّ التام: يحصل إذا طاف الحاج للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام قال عبد الله بن عمر ﷺ: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرمه» وعن عائشة مثله البخاري (٥٣٩/٣ ــ فتح ــ) ح (١٦٩١ ــ ١٦٩٢)، وصحيح مسلم (٩٠١/٢) ح (١٢٢٧ ــ ١٢٢٨).

(٢) قال الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ: «من بيَّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر» أ.هـ الاستذكار لابن عبد البر (٣٥/١٠) رقم (١٣٨٢٦).

(٣) الجعجعة: «صوت الرحى. ونحر الجزور. وأصوات الجمال إذا اجتمعت... وجملة: «نسمع جَعْجَعَةً ولا نرى طِحْناً» مثل: يضرب للجبان يوعد ولا يُوقِعْ؛ وللبخيل يَعِدْ ولا يُنجز» أ.هـ القاموس (١٤/٣)، ترتيب القاموس (٥٠١/١).

فإذا قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد بالسنة الصحيحة[(١)]، وهو قول الجمهور[(٢)]، وقد نقص عما كان يلتزمه. وأما الفاسخ فإنه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه إلى ما هو أكمل منه وأفضل، وأكثر واجبات، فبطل القياس على كل تقدير، ولله الحمد.

فصل

عدنا إلى سياق حجته ﷺ ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طوى، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر[(٣)]، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة[(٤)]، وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه[(٥)]، ونهض إلى مكة فدخلها نهاراً[(٦)] من أعلاها من

---

(١) انظر: حديث رقم (١٦٣٨ ــ ١٦٤٠) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١، ١٢١٥) من صحيح مسلم من حديث عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

(٢) مالك والشافعي وأحمد انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٥/١٣) برقم (١٨٧٦٠)، المغني لابن قدامة (٤٦٥/٣ ــ ٤٦٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧١/٧)، فتح الباري (٤٩٤/٣ ــ ٤٩٥).

(٣) انظره: في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١١٥/٣) (الجزء الأول من القسم الثاني)، معجم البلدان (٤٥/٤)، الروض المعطار (ص: ٢٦٠).

(٤) انظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٧).

(٥) لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوىً، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله» صحيح البخاري (٤٣٥/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٧٣)، ومسلم (٩١٩/٢) ح (١٢٥٩).

(٦) لما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩١٩/٢) ح (١٢٥٩) عن نافع أن ابن عمر، كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىً حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً. ويذكر =

الثنية العليا[1] التي تشرف على الحجون، وكان في العمرة يدخل من أسفلها[2]، وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها[3]، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى[4]. وذكر الطبراني: أنه دخله من باب بني عبد مناف الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة[5]، وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من

= عن النبي ﷺ أنه فعله».

(١) انظر: حديث رقم (١٥٧٥) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٥٧) من صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والمراد بالثنية العليا هنا: «هي التي يُنْزَل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الْحجُوْن ــ بفتح المهملة وضم الجيم ــ» أ.هـ فتح الباري (٤٣٧/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٥).

(٢) قال البيهقي: «وقالوا: ودخل في العمرة من كُدىً» أ.هـ السنن الكبرى (٧١/٥) ــ باب الدخول من ثنية كداء ــ، والنهاية في غريب الحديث (١٥٦/٤)، «وكُدَى ــ بالضم والقصر ــ الثنية السفلى مما يلي باب العمرة» أ.هـ.

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٧٧) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٥٨) من صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٧).

(٥) المعجم الأوسط (٣٠٣/١) برقم (٤٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣) وقال عقبه: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧٢/٥) قال عطاء: يدخل المحرم من حيث شاء قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا ثم قال البيهقي: وهذا مرسل جيد.

دار يعلى استقبل البيت فدعا[1]، وذكر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت قال «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة»[2]. وروى عنه: «أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً»[3] وهو مرسل[4]. ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله[5]، فلما دخل المسجد عمد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦١/٤) ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكاناً من دار يعلى نسبه عبيد الله استقبل القبلة فدعا» وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧/٥) ح (٩٠٥٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٨١/٣) ح (٣٠٥٣) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك. وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٣٩/١) ح (٨٧٤)، وفي كتابه الأم (١٤٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) ـ باب القول عند رؤية البيت ـ، عن ابن جريج مرسلاً.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٣٩/١) ح (٨٧٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ... وهذا منقطع، وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول. وأبو سعيد الشامي مجهول.

(٤) قال النواوي ـ رحمه الله تعالى ـ في تقريبه معرفاً الحديث المرسل: «اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله يسمى مرسلاً» أ.هـ. انظره مع تدريب الراوي (٩٥/١)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) بلفظ: سمعت عمر يقول إذا رأى البيت: =

إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد، فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه[١]، ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه، ثم انفتل[٢] عنه، وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره[٣]، ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب[٤]، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّت للطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[٥] ورمل[٦] في طوافه هذا الثلاثة

= «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام» وسنده حسن.

(١) قال جابر ﷺ في سياقه لحجة النبي ﷺ: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٧/٢) ح (١٢١٨)، ومعنى استلم الركن أي: مسحه بيده».

(٢) معنى انفتل: أي: انصرف عنه.

(٣) انظر المحلى لابن حزم (١٠٧/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٨٣/٣).

(٤) الميزاب: «هو الجزء المثبت فوق سطح الكعبة، لتصريف المياه عند سقوط الأمطار أو عند غسيل الكعبة. وهو موجود في الناحية الشمالية للكعبة فوق الحجر».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٨/٢ ـ ٤٤٩) ح (١٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٥) ـ باب القول في الطواف ـ وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٢٨/١) برقم (١٨٩٢)، وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٨).

(٦) تقدم معنى الرمل:(ص: ٢٣٤) حاشية (١).

الأشواط الأول، وكان يسرع في مشيه ويقارب بين خطاه[١]، واضطبع[٢] بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه[٣]، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبل المحجن[٤]، والمحجن عصا محنية الرأس. وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني[٥]، ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه. وقد روى الدار قطني عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه»[٦] وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز[٧]. قال الإمام أحمد:صالح الحديث[٨]. وضعفه غيره[٩]. ولكن المراد بالركن اليماني ههنا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٧٥)، وأحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ (ص: ١٢٤).

(٢) لحديث يعلى بن أمية ﷺ: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر» رواه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٤)، وهو حديث حسن انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٢٦) برقم (١٨٨٣)، وصحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤٠٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٧٢)، المجموع شرح المهذب (٨/١٩)، أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٢٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٢٧) ح (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل ﷺ.

(٥) صحيح مسلم (٢/٩٢٤) ح (١٢٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/٢٩٠) ح (٢٤٢).

(٧) انظر: ترجمته وما قيل فيه: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٦٤)، وميزان الاعتدال (٢/٥٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/٢٦ ــ ٢٧).

(٨) ذكره عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٥٠٣)، وقال عنه أيضاً: «ليس بشيء ضعيف» الجرح والتعديل (٥/١٦٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٧).

(٩) مثل أبي داود والنسائي وابن معين انظر: الجرح والتعديل (٥/١٦٤ ــ ١٦٥)، ميزان =

الحجر الأسود، فإنه يسمى الركن اليماني ويقال له مع الركن الآخر اليمانيان. ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان، ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الأسود[1]، وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها[2]، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن[3]، فهذه ثلاث صفات، وروي عنه أيضاً أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي[4]. وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد «أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: بسم الله والله أكبر[5]»

= الاعتدال (٢/٥٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/٢٧).

(١) انظر: حديث رقم (١٦١٠) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٧٠) من صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (٢/٩٢٤) ح (١٢٦٨) عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٣) انظر: حديث رقم (١٦٠٧) من صحيح البخاري وحديث رقم (١٢٧٢) من صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والمحجن ـــ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ـــ هو عصا محنية الرأس والمحجن الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون» أ.هـ فتح الباري (٣/٤٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٨٢) ح (٢٩٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/٦٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٢) ح (٢٧١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف جداً انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٣٨) برقم (٥٨٣).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٣) ح (٨٨٩٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٢١٤) ح (٩٨٥١)، وفي كنـــز العمال =

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال الله أكبر»[1]: وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»[2] وروى البيهقي عن ابن عباس: أنه قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات[3]. وذكر أيضاً عنه: «قال رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر»[4] ولم يستلم ﷺ ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط[5]. قال الشافعي رحمه الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عما أمسك عنه[6].

= (١٧٦/٥) رقم (١٢٥١٧) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٤٧٦/٣ ــ فتح ــ) ح (١٦١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٢/١) ح (٢٨)، والبيهقي في السنن (٧٤/٥) ــ باب السجود عليه ــ ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٥/٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٥) ــ باب السجود عليه ــ وفيه تدليس ابن جريج فقد عنعنه عن أبي جعفر.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٧٥/٥)، وفي سنده يحيى بن يمان ضعفه الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال (٥٧/٣٢)، وقال: «حدَّث عن الثوري بعجائب» وهذا الحديث مما رواه عنه وقال عنه الحافظ: «يخطئ كثيراً وقد تغيَّر» التقريب (ص: ٥٩٨) ترجمه (٧٦٧٩).

(٥) لما رواه مسلم (٩٢٤/٢) ح (١٢٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنه ذكر: «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني».

(٦) الأم (١٤٧/٢).

فصل

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام، فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص[١]، وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما قرب منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، وفي رواية النسائي (ابدءوا)[٢] بصيغة الأمر ثم رقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذي في الصفا فقيل له: ههنا يا أبا عبد الرحمن. قال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة (البقرة) ذكره البيهقي[٣].

---

(١) وهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) سنن النسائي (٥/٢٣٦) ح (٢٩٦٢)، وسنن الدار قطني (٢/٢٥٤) ح (٨١) من كتاب الحج ورجاله ثقات.

(٣) في السنن الكبرى (٥/٩٥)، وفي سنده: «إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث» انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٠١ ــ ٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (١/٢٨٩ ــ ٢٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ١١٠) ترجمة (٤٨٤).

«ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى» هذا الذي صح عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره، والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه. هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم[١].

وظاهر هذا أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف[٢]، وليسألوه فإن الناس قد غشوه»[٣] وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: «لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول»[٤] قال ابن حزم: لا تغارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٧ ــ ٨٨٨) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٥٩ ــ ٤٦٠) ح (١٩٠٥)، وسنن النسائي (٥/٢٣٥ ــ ٢٣٦) ح (٢٩٦١ ــ ٢٩٦٣)، وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٨ ــ ٣٠).

(٢) معنى قوله: (وليشرف) أي: «ليعلو وليكون مرفوعاً من أن يناله أحد». انظر: في هذا المعنى قول ابن عباس رضي الله عنه في السنن الكبرى (٥/١٠٠) ــ باب الطواف راكباً ــ، وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٩٢٦) ح (١٢٧٣) ومعنى قوله في الحديث: «غَشُوه» أي: «ازدحموا عليه وكثروا» انتهى شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٨٣) ح (١٢١٥).

(٥) حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٧٧)، والمحلى (٧/١٠٨).

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا: وهو أنه سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصرحاً به. ففي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد؛ حتى خرج العواتق[١] من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه. قال: فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل»[٢].

فصل

وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه: هل كان على قدميه أو كان راكباً؟ ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره، يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس»[٣] وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن، فلما فرغ

---

(١) العواتق: «جمع عاتق. وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ. وقيل: التي لم تتزوج. سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة» أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٥ ــ ١٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٢١/٢ ــ ٩٢٢) ح (١٢٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٩٢٧/٢) ح (١٢٧٤).

ومعنى قوله في الحديث: (كراهية أن يضرب عنه الناس): أي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم. ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك.

من طوافه أناخ فصلى ركعتين»[1] قال أبو الطفيل: «رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله» رواه مسلم[2] دون ذكر البعير. وهو عند البيهقي[3] بإسناد مسلم بذكر البعير.

وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم. فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي. قال الشافعي رحمه الله: أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه، لأن جابراً حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سعي واحد، وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر[4]، ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا[5] بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه، أحسبه قال: فيقبل طرف المحجن»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣/٢) ح (١٨٨١)، والبيهقي في سننه (٩٩/٥ — ١٠٠)، وفي سنده «يزيد بن أبي زياد الهاشمي» وهو ضعيف كما في التقريب (ص: ٦٠١) برقم (٧٧١٧)، وانظر: أيضاً تهذيب التهذيب (٢٨٨/١١)، وقد تفرد بقوله: «وهو يشتكي» فيما قاله البيهقي في السنن (١٠٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٧/٢) ح (١٢٧٥).

(٣) السنن الكبرى (١٠٠/٥).

(٤) انظر: كلام الشافعي هذا في كتابه الأم (١٤٨/٢)، وذكره عنه البيهقي في السنن (١٠١/٥).

(٥) التهجير: «التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه» أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٦/٥).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٤٦/١) ح (٨٩٤)، والأم (١٤٨/٢) وفيه انقطاع.

قلت: هذا مع أنه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح «أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً»[١] وكذلك روت عائشة، وابن عمر كما سيأتي[٢]، وقول ابن عباس: «إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه»[٣] هذا إن كان محفوظاً فهو في إحدى عمره، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي: إنه رمل على بعيره، فإن من رمل على بعيره فقد رمل[٤]، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم، والله أعلم.

فصل

وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً راكباً على بعيره يخب ثلاثاً ويمشي أربعاً[٥]، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت[٦]، فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة، وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري[٧] عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩٢) ح (١٢١٨).

(٢) انظر: (ص: ٣٢٨) و (ص: ٣٢٩).

(٣) تقدم تخريجه وبيان الحكم عليه (ص: ٢٥٦) حاشية (١).

(٤) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٧٧).

(٥) حجة الوداع (ص: ٧٢).

(٦) انظر صحيح مسلم حديث رقم (١٢٧٢ ــ ١٢٧٤) من حديث ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

(٧) انظر: الحديث في صحيح البخاري (٣/٥٣٩ ــ فتح ــ) ح (١٦٩١)، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٢٢٧).

طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب[١] ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط» وذكر باقي الحديث[٢]، قال: ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصاً ولكنه متفق عليه[٣]. هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره: وسألت شيخنا[٤] عنه فقال هذا من أغلاطه، وهو لم يحج رحمه الله تعالى. ويشبه هذا الغلط غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة، وهذا غلط عليه ﷺ لم ينقله عنه أحد، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة[٥].

ومما يبين بطلان هذا القول أنه ﷺ لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة[٦]، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا «وكان

---

(١) الخَبَبُ: «ضرب من الْعَدْوِ» أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢).

(٢) يعني ابن حزم في حجة الوداع (ص: ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) المصدر السابق (ص: ٧٨).

(٤) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٥) ذكره الغزالي في الوسيط (٦٥٤/٢) عن أبي بكر الصيرفي، وذكره السرخسي في المبسوط (١٤/٤) عن الطحاوي وذكره عنه كذلك الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٤/٢، ١٤٩)، وفي تبيين الحقائق (٢٠/٢) أضاف إلى الطحاوي وبعض الشافعية.

(٦) انظر: صحيح مسلم (٨٨٨/٢) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٤٦٠/٢) ح (١٩٠٥) من حديث جابر ﷺ. وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣٠).

ﷺ إذا وصل إلى المروة رقى عليها واستقبل البيت، وكبّر الله ووحّده، وفعل كما فعل على الصفا[1]، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتماً ولا بد، قارناً كان أو مفرداً[2]، وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية[3]، ولم يحل هو من أجل هديه» وهناك قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[4] وقد روي أنه أحل هو أيضاً، وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم[5]، وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة[6]،

---

(١) انظر: ما فعله على الصفا والمروة صحيح مسلم (٨٨٨/٢) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٤٥٩/٢ ـــ ٤٦٠) ح (١٩٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه. وانظر حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٨).

(٢) انظر: حديث رقم (١٥٦٨) من صحيح البخاري، وصحيح مسلم (٨٨٨/٢) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٤٦٠/٢) ح (١٩٠٥) كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٦٤) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١٣) من صحيح مسلم من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٦٠٦/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٧٨٥)، وصحيح مسلم (٨٨٨/٢) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٤٦٠/٢) ح (١٩٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر (ص: ١٢٣ ـــ ١٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٧٢٨)، وصحيح مسلم (٩٤٦/٢) ح (١٣٠٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال «وللمقصرين»

وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصة أم للأبد؟ فقال بل للأبد[(١)]. ولم يحل أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا طلحة، ولا الزبير، من أجل الهدي[(٢)]. وأما نساؤه ﷺ فأحللن[(٣)] وكن قارنات إلا عائشة، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها[(٤)]، وفاطمة حلت لأنها لم يكن معها هدي[(٥)]، وعلي رضي الله عنه لم يحل من أجل هديه، وأمر ﷺ من أهل بإهلال كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي[(٦)]، وأن يحل إن لم يكن معه هدي[(٧)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤) حاشية (٥) ، وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣١).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٤/٢) ح (١٢١١).

وانظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ٧٨)، وحجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣١).

(٣) انظر: حديث رقم (١٥٦١) من صحيح البخاري، صحيح مسلم (٧٨٨/٢) ح (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣١).

(٤) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (١٥٦١)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣١).

(٥) صحيح مسلم (٨٨٨/٢) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٤٦٠/٢) ح (١٩٠٥)، وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣١ ـــ ٣٢).

(٦) انظر: حديث رقم (١٥٥٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٥٠) من صحيح مسلم من حديث أنس وعلي رضي الله عنهما.

(٧) انظر: حديث رقم (١٥٥٩) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٢١) من =

وكان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنـــزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء[١]، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد، فأحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم[٢]، فلما وصل إلى منى نزل بها وصلى بها الظهر والعصر، وبات بها[٣]، وكان ليلة الجمعة، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب[٤] على يمين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء[٥]، فوجد

= صحيح مسلم وهو من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣٤).

(١) في صحيح البخاري (٣/٤٢٢ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٤) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قدم مكة وأصحابه صبح رابعة مهلين بالحج» فتكون مدة إقامته بمكة قبل خروجه إلى منى ثم إلى عرفة أربعة أيام لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن، وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٨٤) ح (١٢١٦) من حديث جابر ﷺ.

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٨٩)، وسنن أبي داود (٢/٤٦١)، وسنن ابن ماجه (٢/٩٩٩) ح (٣٠٠٤)، وحجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٣٧).

(٤) طريق ضب: يعرف الآن بطريق القناطر وافتراقه من مزدلفة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٦١ ــ فتح ــ) ح (٩٧٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٣٣) ح (١٢٨٥) من حديث أنس ﷺ ولفظه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: «كيف كنتم تصنعون في هذا =

القبة[١] قد ضربت له بنمرة[٢] بأمره، وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم، فنــزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصوى[٣] فرحلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة[٤] فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا[٥] الجاهلية كله وأبطله،

= اليوم مع رسول الله ﷺ فقال: كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه)).

(١) القبة من الخيام: ((بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب)) أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤).

(٢) نمرة: موضع بجانب عرفات وليست من عرفات وقد جاء في معجم البلدان (٥/٣٠٤): ((نمرة ــ بفتح أوله وكسر ثانيه ــ.... ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ وقال عبد الله بن أقرم: رأيته ــ أي النبي ﷺ ــ بالقاع من نمرة)) أ.هـ، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧٣) الجزء الثاني من القسم الثاني، ترتيب القاموس (٤/٤٤٢).

(٣) القصواء: ((لقب ناقة رسول الله ﷺ والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها... ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها. وقيل: كانت مقطوعة الأذن)) أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٥).

(٤) عرنة: ــ بضم العين وفتح الراء والنون ــ قال الأزهري: ((بطن عرنة واد بحذاء عرفات. وقال غيره: بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله)) أ.هـ معجم البلدان (٤/١١١)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٠٩).

(٥) الربا في اللغة: ((الزيادة. وفي الشرع: هو فضل خالٍ عن عوضٍ شُرِطَ لأحد =

وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحق الذي لهن والذي عليهن، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه، واستنطقهم بماذا يقولون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت: فرفع أصبعه إلى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم(١).

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية، وهي أم عبد الله ابن عباس، بقدح لبن فشربه أمام الناس وهو على بعيره، فلما أتم الخطبة أمر بلالاً فأقام الصلاة(٢)، وهذا من وهمه رحمه الله. فإن قصة شربه اللبن إنما

= العاقدين)) أ.هـ من معجم التعريفات للجرجاني (ص: ٩٤ ـ ٩٥).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه على صحيح مسلم (٤/٤٤٣): ((قوله ﷺ في الربا: (أنه موضوع كله) معناه: الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه: وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال)) أ.هـ

(١) انظر: خطبته عليه الصلاة والسلام في بطن عرنة التي بين فيها ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ انظرها: في صحيح مسلم (٢/٨٨٩ ـ ٨٩٠) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٦١ ـ ٤٦٢) ح (١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠١٦) ح (٣٠٥٧)، وسنن الدارمي (٢/٤٧ ـ ٤٨) ـ باب في سنة الحاج ـ، وحجة الوداع لابن حزم (ص: ٤٤).

(٢) حجة الوداع (ص: ٤١).

كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في الصحيحين مصرحاً به عن ميمونة: «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون»[١] وفي لفظ «وهو واقف بعرفة»[٢] وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعرنة[٣] وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنمرة[٤] وخطب بعرنة، ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين جلس بينهما، فلما أتمها أمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين أسرّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة[٥]، فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة[٦]، ثم أقام فصلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧/٤ ـ فتح ـ) ح (١٩٨٩)، ومسلم في صحيحه (٧٩١/٢) ح (١١٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٧٩١/٢) ح (١١٢٣).

(٣) تقدم التعريف بها (ص: ٢٦٢) حاشية (٤).

(٤) تقدم التعريف بها (ص: ٢٦٢) حاشية (٢).

(٥) لا خلاف بين العلماء في أن وقوفه عليه الصلاة والسلام كان بيوم الجمعة. انظر: حديث رقم (٤٥، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨) من صحيح البخاري وهو من حديث عمر رضي الله عنه وأرضاه، وحجة الوداع لابن حزم (ص:١٤٤)، وحجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٧)، وحجة الوداع لابن كثير (ص: ٢٩)، والبداية والنهاية (١٩٥/٥)، فتح الباري (٤٠٧/٣)، حجة الوداع للكاندهلوي (ص: ٩٤).

(٦) قال ابن المنذر ـــ رحمه الله تعالى ـــ: «وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم» أ.هـ الإجماع (ص: ٨)، وإن حضر المسافر الجمعة أثناء سفره لا حرج عليه في ذلك وأجزأته.

العصر ركعتين أيضاً[1]، ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[2] فقد غلط فيه غلطاً بيناً. ووهم وهماً قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح[3] بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي ﷺ. وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر[4].هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب إليه المحددون، فلما فرغ من

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩٠)، سنن أبي داود (٢/٤٦٢)، سنن الدارمي (٢/٤٨) ـــ باب في سنة الحاج ـــ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٢)، وأبو داود في سننه (٢/٢٣ـــ ٢٤) ح (١٢٢٩)، والطيالسي (٢/١٧٨) ح (٨٧٩)، والطحاوي (١/٤١٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٣٥) ـــ باب متى يتم المسافر ـــ، نصب الراية (٢/١٨٧) من حديث عمران بن حصين ﷺ ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر» وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ٩٥) بنفس الرقم.

(٣) قال الشوكاني: ((وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح)) أ. هـــ نيل الأوطار (٦/١٦١)، وانظر: نصب الراية (٢/١٨٧)

(٤) قال ابن المنذر ـــ رحمه الله تعالى ـــ: ((وأجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها)) أ.هـــ الإجماع (ص: ٩). وقال الحافظ ـــ رحمه الله ـــ في تعليقه على حديث أنس ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٩) ولفظه: ((صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين)) قال: ((ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث =

صلاته ركب حتى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات، واستقبل القبلة، وجعل حبل المشاة بين يديه، وكان على بعيره فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس[١]، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة[٢]، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «وقفت ههنا. وعرفة كلها موقف»[٣]،

= وجد الحضر شرع الإتمام» أ.هـ فتح الباري (٣/٥٧٠)، فالتأثير في قصر الصلاة في الحج إنما هو للسفر وليس للنسك والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩٠)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٢)، وسنن الدارمي (٢/٤٨) ـ باب في سنة الحاج ـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٨٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/١٦٦) ح (٣٨٥٤) من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح» وفيه انقطاع ورواه الطبراني في معجمه (٢/١٣٨) ح (١٥٨٣)، وفي سنده سويد بن عبد العزيز وفيه لين. وأخرجه البيهقي (٥/١١٥) من حديث محمد بن المنكدر مرسلاً، وذكره مالك (١/٣٨٨) ح (١٦٦) من كتاب الحج بلاغاً، وذكره ابن عبد البر: في كتاب الاستذكار (١٣/١٠) رقم (١٧٨٨٢) موصولاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ورواه الحاكم (١/٤٦٢)، وعنه البيهقي (٥/١١٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه: محمد بن كثير الصنعاني وهو كثير الغلط، وأخرجه الطبراني في المعجم (١١/١١٩) ح (١١٢٣١) من طريق آخر وفي سنده عبد الرحمن بن بكر المليكي وهو ضعيف، ورواه الحاكم (١/٤٦٢) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والحديث صحيح بشواهده وطرقه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٣) ح (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه أنه قال ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا وجمع كلها موقف».

«وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها فإنها من إرث أبيهم إبراهيم»[1] وهنالك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج. فقال: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٦٩ ــ ٤٧٠) ح (١٩١٩)، والنسائي في سننه (٥/٢٥٥) ح (٣٠١٤)، والترمذي في سننه (٣/٢٣٨) ح (٨٨٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٠١ ــ ١٠٠٢) ح (٣٠١١)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٢). ولفظه عند ابن ماجه عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف. فأتانا ابن مِرْبَع فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم. فإنكم اليوم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم». وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣/٤٣) برقم (٢٤٥٦)، وصحيح سنن أبي داود برقم (١٩١٩)، وصحيح سنن النسائي (٢/٦٣٢) برقم (٢٨٢٠)».

والخطاب موجه لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ويقولون: نحن سكان بيته ولا نخرج من حرمه فلما حج النبي ﷺ ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجازها إلى عرفة وحضهم بقوله: «إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» على الوقوف بعرفة. ومعنى قوله: (فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام) أي: أنكم على عبادة موروثة عن أبيكم إبراهيم يقول: إن هذه عبادة قديمة موروثة عن أبيكم إبراهيم فلا تتهاونوا فيها ولا تحجموا عنها. وانظر في دعوى قريش أنهم سكان الحرم لا يخرجون منه للوقوف بعرفة: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢/٢٩١ ــ ٢٩٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٢٧ ــ ٤٢٨)، وتفسير ابن كثير (١/٣٥٤)، والدر المنثور (١/٥٤٥ ــ ٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٣٥)، وأبو داود في سننه (٢/٤٨٥ ــ ٤٨٦) ح =

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين[1]، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة[2]، وذكر من دعائه ﷺ في الموقف:((اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح)) ذكره الترمذي[3].

= (١٩٤٩)، والترمذي في سننه (٢٤٨/٣ ـــ ٢٤٩) ح (٨٨٩)، والنسائي في سننه (٢٥٦/٥) ح (٣٠١٦)، وابن ماجه في سننه (١٠٠٣/٢) ح (٣٠١٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٠٣/٩) ح (٣٨٩٢) وصححه، والحاكم في المستدرك (٤٦٤/١) وصححه أيضاً ووافقه الذهبي فالحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/٣) برقم (٢٤٥٩).

(١) جاء في السنن الكبرى للبيهقي (١١٥/٥) ـــ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ـــ عن ابن عباس ﷺ قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين)).

(٢) أخرج الإمام مالك في الموطأ (٤٢٢/١ ـــ ٤٢٣) برقم (٢٤٦) من كتاب الحج عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله» رجاله ثقات إلا أنه مرسل ويتقوى بما أخرجه الترمذي في سننه (٢١٩/٩ ـــ ٢٢٠) ح (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي. لكن سنده حسن في الشواهد وهذا منها فالحديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير (٢٤٨/١) برقم (١١٠٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٥٠٣).

(٣) سنن الترمذي (١٨١/٩) ح (٣٥١٥)، وقال عقبه: هذا حديث غريب من هذا =

ومما ذكر من دعائه هناك: «اللهم تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفي عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، والوجل المشفق، المقر المعترف بذنوبي، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسئولين ويا خير المعطين» ذكره الطبراني[1]. وذكر الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»[2] وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ قال: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي صدري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري

= الوجه وليس إسناده بالقوي والحديث أورده الألباني ـــ رحمه الله تعالى ـــ في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٣٨٦ ـــ ٣٨٧) برقم (٣٥٢٠) وقال: ضعيف كما أورده في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٩١٨).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٧٤ ـــ ١٧٥) ح (١١٤٠٥) كما أخرجه في المعجم الصغير (١/٢٤٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٢) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢١٠) وفي سنده: محمد بن أبي حميد وهو حافظ ضعيف كما في التقريب (ص:٤٧٥) ترجمة (٥٨٣٤) لكن له شاهد مرسل في الموطأ بنحوه تقدم قريباً فهو حسن.

نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسّر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر»[(١)] وأسانيد هذه الأدعية فيها لين وهناك أنزلت عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً[(٢)]﴾ [المائدة: ٣] وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات. فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٧/٥) ـــ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ـــ وهو على انقطاعه في سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢) ترجمة (٦٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠/٨ ـــ فتح ـــ) ح (٤٦٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢٣١٢/٤) ح (٣٠١٧) عن طارق بن شهاب ولفظه قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين نزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة يوم الجمعة».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٢٦٦)، وصحيح مسلم (٨٦٥/٢) ح (١٢٠٦) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ. خَرَّ رجل من بعيره فَوُقِصَ فمات. فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. ولا تحنطوه. ولا تخمروا رأسه. فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّياً».

ومعنى قوله في الحديث «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّياً» جاء في المصباح (٥٤٧/٢): «لبى الرجل تلبية إذا قال: لبيك. ولبى بالحج كذلك» أ.هـ ومعنى «يبعثه يوم القيامة ملبِّياً»، «أي: حال كونه قائلاً لبيك. أي يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها =

وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً:

الأول: وجوب غسل الميت لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا ينجس بالموت[1]، لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده، قد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع. هذا أحدها[2]. والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر[3]، والثالث: في

= ليكون ذلك علامة لحجه، كما يجيئ الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً».
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨٩/٤ ــ ٣٩٠).

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/١ ــ فتح ــ) ح (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه (٢٨٢/١) ح (٣٧١) عن أبي هريرة ﷺ أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسلَّ فذهب فاغتسل. فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة!» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب. فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» لفظ مسلم.

(٢) تقدم الحديث الدال على هذا الموضع (ص: ٢٧٠) حاشية (٣).

(٣) لما أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٣ ــ ١٣٢ ــ فتح ــ) ح (١٢٥٨)، ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢) ح (٩٣٩) عن أم عطيَّة الأنصارية رضي الله عنها قالت: «توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...» الحديث.
والكافور: نوع من الطيب. من خواصه أنه يُصلِّبُ الجسم.

غسل الحائض[١]، وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد[٢].

الحكم الرابع: أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور[٣]، وهو أنص الروايتين عن أحمد[٤] وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها[٥]، ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور[٦]، ولو سلبه الطهورية لنهى عنه،

---

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١/٢٦١) ح (٣٣٢) من حديث إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً ممسكة فتطهر بها».

ومعنى قوله «فرصة ممسكة» يعني: «قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فِرْصَةً مطيبة من مسك» أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٥١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٢٨ ـــ ٢٢٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٣٢ ـــ ٣٣).

(٤) انظر: المصدؤ السابق (١/١٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٣٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٢٧١) حاشية (٣).

وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة، بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور[١].

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس، والمسور ابن مخرمة، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري بأن رسول الله ﷺ اغتسل وهو محرم[٢]. واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة[٣]، ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء لأنه نوع ستر له[٤]، والصحيح أنه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس[٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله تعالى —: «قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطييب فنعم وإلا فلا، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً» أ.هـ فتح الباري (١٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥/٤ — فتح —) ح (١٨٤٠)، ومسلم في صحيحه (٨٦٤/٢) ح (١٢٠٥).

(٣) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك» الإجماع (ص: ١٩)، المغني (٢٩٩/٣)، فتح الباري (٥٥/٤ — ٥٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٢٣/٤)، والمغني (٢٩٩/٣)، فتح الباري (٥٦/٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/٣).

الحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر. وقد اختلف في ذلك فأباحه الشافعي[١] رحمه الله، وأحمد في أظهر الروايتين عنه[٢]، ومنع منه مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] وأحمد في رواية ابنه صالح عنه[٥] قال: فإن فعل أهدى. وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعل فعليه صدقة[٦].

وللمانعين ثلاث علل:

إحداها: أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلّي.

الثانية: أنه تَرَفُّهٌ وإزالة شعث ينافي الإحرام.

الثالثة: أنه يستلذ رائحته فأشبه الطيب، ولا سيما الخطمي[٧]، والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب جوازه للنص، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السدر من الطيب في شيء.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه[٨]، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه، ولو

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٥٥/٧)، والمغني لابن قدامة (٢٩٩/٣).

(٢) انظر: المغني (٢٩٩/٣).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٨/١١) برقم (١٥٢٠٠)، والمغني لابن قدامة (٢٩٩/٣).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٤٠/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٢٤/٤ — ١٢٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٢١/١١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٩٩/٣).

(٧) تقدم تعريفه (ص: ٨٠) حاشية (١).

(٨) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٠) حاشية (٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اختلف الحال لسأل، وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور[١]. وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه[٢].

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، وهذا قول الجمهور[٣]، وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة، لمن له أيتام[٤]: والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يمس طيباً مع شهادته له أنه يبعث ملبياً[٥]، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس[٦] أو زعفران»[٧]، وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق أن ينـــزع عنه

---

(١) يعني: أن كفن الميت مقدم على قضاء دينه انظر الإنصاف للمرداوي (٢/٥٠٦).

(٢) يقصد الخلاف الذي حصل عند بعض أهل العلم هل يقدم الدين على الكفن أو العكس» انظره في الإنصاف للمرداوي (٢/٥٠٦) وانظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (ص: ٢٤ ـــ ٢٥) ط: الأولى عام (١٤١٥) هـــ.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/١٣٦).

(٤) أشار إلى قوله هذا المرداوي في الإنصاف (٢/٥٠٧) بدون هذا التفصيل.

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٠) حاشية (٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) الورس: ـــ بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة ـــ نبت أصفر طيب الريح يصبغ به» أ.هـــ فتح الباري (٣/٤٠٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣/٤٠١ ـــ فتح ـــ) ح (١٥٤٢)، ومسلم (٢/٨٣٤) ح (١١٧٧). =

الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق[١]، فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب، وأصرحها هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الأخيرين إنما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق[٢]، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره[٣]،

= والزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور وزعفران الحديد صدؤه» أ.هـ المعجم الوسيط (١/٣٩٤)، المنجد (ص: ٢٩٨).

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٩٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٣٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٣٧ ــ ٨٣٨) ح (١١٨٠) ومن ألفاظه عند مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله: إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى فقال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

(٢) الخلوق: «نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة» أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧١).

(٣) لما أخرجه أبو داود في سننه (٥/٨) ح (٤١٧٦)، وأحمد في المسند (٤/٣٢٠) عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ و لم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ منه ردع فسلمت فلم يرد عليّ و لم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليّ ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب» قال: ورخص للجنب، إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ. وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٥٤١ ــ ٥٤٢) برقم (٤١٧٦)، وفي صحيح الجامع الصغير (١/٣٩٥) برقم (١٩٥٩) والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في نهي الرجال عن الخلوق في حال الإحلال، وحال الإحرام كثيرة جداً. انظر: من ذلك شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٢٧ ــ ١٢٨).

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يقرب طيباً أو يمس به[1] تناول ذلك الرأس والبدن والثياب، وأما شمه من غير مس فإنما حرمه من حرمه بالقياس، وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية لأنه وسيلة إلى غيره، وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة[2] والمخطوبة[3]، ومن شهد عليها و يعاملها أو يَطُبُّها وعلى هذا فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه. فالأول: بمنزلة نظر الفجأه[4] والثاني: بمنزلة نظر المستام والخاطب، ومما يوضح هذا أن الذين

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٦) حاشية (٣).

(٢) المعروضة للبيع.

(٣) لما رواه الترمذي في سننه (٤/٤٤) ح (١٠٨٧)، والنسائي في سننه (٦/٦٩ — ٧٠) ح (٣٢٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي (١/٥٥٢) رقم (١٠٨٧)، وصحيح سنن النسائي (٢/٦٨٢) رقم (٣٠٣٤).
ومعنى قوله «أحرى أن يؤدم بينكما» قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما» سنن الترمذي (٤/٤٥).

(٤) لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٥٣)، وأبو داود في سننه (٢/٦١٠) ح (٢١٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٤) عن عليّ ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٨) برقم (٢١٤٩)، وهو في صحيح =

أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة. فقالوا في جوامع الفقه لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه[1]، قال صاحب المفيد: إن الطيب يتصل به فيصير تبعاً له، ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب فإنه بائن عنه[2]. وقد اختلف الفقهاء: هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته؟ على قولين:

فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة: عن النبي ﷺ ((أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه))[3] وفي لفظ ((وهو يلبي))[4] وفي لفظ ((بعد

= الجامع الصغير (١٣١٦/٢) برقم (٧٩٥٣)، وفي صحيح مسلم (١٦٩٩/٢) ح (٢١٥٩) عن جرير بن عبد الله قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري)).

ومعنى نظر الفجأة: ((أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم)) أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩٣/٧).

(١) لم أقف على هذا الكتاب الذي نسبه لأبي يوسف لكن مضمون كلامه في بدائع الصنائع (١٩١/٢)، وشرح فتح القدير (٣٣٨/٢ ـ ٣٣٩).

(٢) لم أقف على كتاب المفيد هذا وانظر: مضمون كلامه هذا في شرح فتح القدير (٣٣٨/٢ ـ ٣٣٩)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩١/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٦/٣ ـ فتح ـ) ح (١٥٣٨)، ومسلم في صحيحه (٨٤٨/٢) ح (١١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح مسلم (٨٤٨/٢).

ثلاث))[١] وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل ذهب أثره، وفي لفظ: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم يرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك))[٢] ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم إن ذلك كان مختصاً به ويرد هذا أمران. أحدهما: أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل. والثاني: ما رواه أبو داود عن عائشة: ((كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا))[٣].

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة[٤] والطاقية والخوذة[٥] وغيرها، والثاني: كالخيمة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١/٦)، النسائي في سننه (١٤٠/٥) ح (٢٧٠٢)، وأيضاً في السنن الكبرى (٣٤/٤ ـــ ٣٥) برقم (٣٦٦٨ ـــ ٣٦٦٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٥) ـــ باب الطيب للإحرام ـــ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨٤/٩) ح (٣٧٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٨٤٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٤/٢) ح (١٨٣٠)، وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٥١٤/١) برقم (١٨٣٠).
والسُّك: ((طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل)) أ.هـ النهاية (٣٨٤/٢).

(٤) القُبَّعة: ((خرقة كالبرنس)) القاموس المحيط (٦٧/٣)، وترتيب القاموس (٥٥٣/٣).

(٥) الخوذة: ـــ بالضم ـــ ((الْمِغْفَر)) وهو: ((زَرَدٌ من الدرع يُلبَسُ تحت الْقَلَنْسُوَةِ أو حلق =

والبيت والشجرة ونحوها. وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه ضربت له قبة[1] بنمرة»[2] وهو محرم، إلا أن مالكاً منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به[3]، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل[4]. والثالث: كالمحمل والمحارة[5] والهودج فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله[6]. والثاني: المنع. فإن فعل افتدى وهو مذهب مالك[7] رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل فلا فدية عليه، والثلاث روايات عن أحمد رحمه الله[8].

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف في هذه المسألة. فمذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته[9]، ومذهب مالك وأبي حنيفة

= يتقنع بها المسلح» أ.هـ انظر: القاموس المحيط (٣٦٦/١) و(١٠٧/٢)، ترتيب القاموس (١٢٤/٢) و(٤٠٥/٣).

(١) القُبة: هي الخيمة.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٨٨٩/٢)، سنن أبي داود (٤٦١/٢)، سنن ابن ماجه (١٠٢٤/٢)، سنن الدارمي (٤٧/٢) ـ باب سنة الحاج ـ وكلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٠٨/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٠٨/٤).

(٥) المحارة: هي شبه الهودج وقد تقدم تعريف الهودج (ص: ١٧٥) حاشية (٢).

(٦) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٤٩/٢ ـ ٣٥٠)، المجموع شرح المهذب (٢٦٧/٧).

(٧) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٠٩/٤).

(٨) انظرها: في المغني (٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٥/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٦٨/٧).

وأحمد في رواية المنع منه[١]، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنهم[٢]. وفيه قول ثالث شاذ إن كان حياً فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته[٣].

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله «ولا تخمروا رأسه»[٤] وأجابوا عن قوله «ولا تخمروا وجهه»[٥] بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان إلا أنه قال «لا تخمروا رأسه ولا وجهه»[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٢٠٥)، شرح فتح القدير (٢/٣٤٦ ــ ٣٤٧)، والمغني (٣/٣٢٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٢٥). وانظر بسط هذه المسألة في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (١١/٤٥ ــ ٤٦).

(٣) انظر: قوله هذا في حجة الوداع (ص: ١٩٠ ــ ١٩١).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٠) حاشية (٣).

(٥) أوردها ابن عبد البر في كتاب الاستذكار (١٤/٢١٩) برقم (٢٠١٢٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٣٠) ح (٣٠٨٤)، وابن حزم في حجة الوداع (ص: ٩٤ ــ ٩٥) برقم (١٠١ ــ ١٠٢) من حديث ابن عباس ﷺ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٣) ((لا تخمروا رأسه)) ليس فيه ذكر الوجه وتروى عن وكيع عن الثوري عن عمرو فذكر معه الوجه. أ.هـ

قالوا: وهذا يدل على ضعفها[1]، قالوا: وقد روي في هذا الحديث «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»[2].

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان، وعليّ، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال أحمد والشافعي، وإسحاق[3] وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت[4]، ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله ﷺ «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث»[5] قالوا: ولا دليل في حديث الذي

---

(١) قال البيهقي: «ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب. ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة والله أعلم» السنن الكبرى (٣/٣٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٣) ـــ باب المحرم يموت ـــ.

(٣) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (١١/٤٨ ـــ ٤٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١١/٤٨)، وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٨)، والمبسوط للسرخسي (٢/٥٢ ـــ ٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٥) ح (١٦٣١)، وأبو داود في سننه (٣/٣٠٠) ح (٢٨٨٠)، والترمذي في سننه (٥/٦٥) ح (١٣٧٦)، والنسائي أيضاً في سننه (٦/٢٥١) ح (٣٦٥١) عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». ومعنى الحديث: «أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه. وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف» شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٩٥).

وقصته راحلته لأنه خاص به[١]، كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به[٢].

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تقبل، وقوله في الحديث «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٣] إشارة إلى العلة، فلو كان مختصاً به لم يشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل لا يصح التعليل بالعلة القاصرة[٤]، وقد قال: نظير هذا في شهداء أحد. فقال: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك»[٥] وهذا غير مختص بهم، وهو نظير قوله «كفنوه في ثوبيه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٦] و لم تقولوا إن هذا خاص بشهداء أحد فقط بل عديتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٠) حاشية (٣).

(٢) انظر القائلين بهذا مع أدلتهم: كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٣٣/٨ ــ ٢٣٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٠) حاشية (٣).

(٤) العلة القاصرة: ((هي التي لا تتعدى محل النص كتعليل الربا في النقدين بجوهريهما)) أ.هــ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٨٠/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٤١/٢)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩/٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣١/٥)، والنسائي في سننه (٤٨/٤) ح (٢٠٠٢) و (٢٩/٦) ح (٣١٤٨) من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ﷺ وهو حديث صحيح أورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيح الجامع الصغير (٦٦٨/١) برقم (٣٥٧٣)، وصحيح سنن النسائي (٦٦١/٢) برقم (٢٩٥٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٠) حاشية (٣).

التخصيص فيه، وما الفرق وشهادة النبي ﷺ في الموضعين واحدة. وأيضاً فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع، والحكمة التي رتب عليها المعاد فإن العبد يبعث على ما مات عليه[(١)]، ومن مات على حالة بعث عليها[(٢)]، فلو لم يرد هذا الحديث لكان أصول الشرع شاهدة به، والله أعلم.

فصل

عدنا إلى سياق حجته ﷺ.

فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض من عرفة، وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله[(٣)]، وهو يقول: «أيها الناس عليكم السكينة فإن البر

---

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٦/٤) ح (٢٨٧٨) من حديث جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يبعث كل عبد على ما مات عليه».

(٢) لما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢١٠/٤) ح (٢٨٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه. فقلنا يا رسول الله! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال: «العجب إن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش. قد لجأ بالبيت. حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» فقلنا: يا رسول الله! إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم. فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل. يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى. يبعثهم الله على نياتهم».
ومعنى قولها رضي الله عنها (عبث رسول الله ﷺ في منامه) قيل: معناه اضطرب بجسمه. وقيل: حَرَّك أطرافه، كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه)). أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٨٩٠/٢ ــ ٨٩١)، وسنن أبي داود (٤٦٢/٢)، وسنن الدارمي (٤٨/٢) ــ باب في سنة الحاج ــ، حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري =

ليس بالإيضاع»[١] أي ليس بالإسراع، وأفاض من طريق المأزمين[٢]، ودخل عرفة من طريق ضب[٣]، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد أن يخالف الطريق[٤]، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد[٥] ثم جعل يسير العنق: وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء[٦]،

= (ص: ٤٨)، حجة الوداع لابن كثير (ص: ٢٤٦ ــ ٢٤٨)، أحكام مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٦٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٢٢ ــ فتح ــ) ح (١٦٧١)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٩١)، وأخرجه النسائي (٥/٢٥٧ ــ ٢٥٨) ح (٣٠١٩ ــ ٣٠٢٢)، من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما. ومعنى قوله ﷺ: «فإن البر ليس بالإيضاع» أي: السير السريع.

(٢) المأزمان: ((موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة)). انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥١٧).

(٣) تقدم التعريف به (ص: ٢٦١) حاشية (٤).

(٤) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٧٢) ح (٩٨٦) من حديث جابر ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)).

(٥) قال ــ رحمه الله تعالى ــ في زاد المعاد (١/٤٤٨ ــ ٤٤٩): ((وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في آخر فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلي إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منـــزله، وقيل: وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها)) أ.هـــ.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣١٠)، هدي الساري (ص: ١٦٠)، ترتيب القاموس (٣/٣٢٨).

فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص[١] سيره أي رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوة[٢] من تلك الربى أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يلبي في مسيره ذلك لم يقطع التلبية، فلما كان في أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه. فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أو المصلى أمامك». ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة[٣] ثم أمر بالأذان فأذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يصل بينهما شيئاً[٤] وقد روي أنه صلاهما بأذانين وإقامتين[٥]، وروي بإقامتين بلا أذان[٦]، والصحيح أنه صلاهما بأذان

---

(١) نصَّ: أي أسرع.

(٢) الربوة: ـــ بالضم والفتح ـــ «ما ارتفع من الأرض» أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٩٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٣/٥٢٣) ح (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (٢/٩٣١) ح (١٢٨٠)، وسنن النسائي (٥/٢٥٩) ح (٣٠٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٩١)، سنن أبي داود (٢/٤٦٢ ـــ ٤٦٣)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٢٦)، وسنن الدارمي (٢/٤٨) ـــ باب في سنة الحاج ـــ.

(٥) انظر: هذه الرواية في صحيح البخاري (٣/٥٢٤ ـــ فتح ـــ) ح (١٦٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢١) ـــ باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما ـــ، من فعل ابن مسعود رضي الله عنه. وروي عن عمر رضي الله عنه ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١١)، فتح الباري (٣/٥٢٥).

(٦) انظر: هذه الرواية في صحيح البخاري (٣/٥٢٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٦٧٣)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٠) ـــ باب الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة ـــ.

وإقامتين[١] كما فعل بعرفة[٢]، ثم نام حتى أصبح، ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء[٣]، وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩١)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٢ ــ ٤٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٦)، سنن الدارمي (٢/٤٨) ــ باب في سنة الحاج ــ.

(٢) الذي فعله في عرفة عليه الصلاة والسلام أنه صلى الظهر والعصر قصراً وجمعهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً. انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩٠)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٢)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٥)، سنن الدارمي (٢/٤٨) ــ باب في سنة الحاج ــ.

(٣) وما ورد من الأحاديث في إحياء ليلتي العيدين فهو غير ثابت عن النبي ﷺ ومن ذلك ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٣٧) ح (١٥٩) عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٨)، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعَّفه جماعة كثيرة والله أعلم. انظر: ترجمة عمر بن هارون البلخي وما قال فيه أئمة الجرح والتعديل الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/١٦٨٨ ــ ١٦٩٠)، وميزان الاعتدال (٣/٢٢٨ ــ ٢٢٩) ترجمة (٦٢٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٦٧) ح (١٧٨٢)، بلفظ: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه حين تموت القلوب» وهو حديث ضعيف أورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٤٠) برقم (٣٥٣) وقال عقبه: موضوع. ومن ذلك حديث: «من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر». أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٩٣) برقم (٩١٠٨)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وانظره: مع فيض القدير (٦/٣٨) ح (٨٣٤٢)،وهو حديث موضوع في =

إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، حديث صحيح صححه الترمذي وغيره[١].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها» رواه أبو داود[٢] فحديث منكر. أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة

= إسناده: «عبد الرحيم بن يزيد العمي» متروك الحديث كما قال البخاري:، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم متروك. انظر: هذه الأقوال في الجرح والتعديل (٥/٣٣٩ ــ ٣٤٠)، ميزان الاعتدال (٢/٦٠٥).

(١) سنن الترمذي (٣/٢٥٣) ح (٨٩٣)، وفي صحيح البخاري (٣/٥٢٦ ــ فتح ــ) ح (١٦٧٨)، ومسلم في صحيحه (١/٩٤١) ح (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس ﷺ قال: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى». وعن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت: «هل غاب القمر؟ قلت نعم. القائل هو عبد الله مولى أسماء قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منـــزلها فقلت لها: أي هنتاه ما أرانا إلا غلّسْنا؟ قالت: كلا يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن». رواه البخاري (٣/٥٢٦) ح (١٦٧٩)، ومسلم (٢/٩٤٠) ح (١٢٩١).

ومعنى قوله: (يا هنتاه) أي: يا هذه. ومعنى قولها رضي الله عنها: (أذن للظعن) هو بضم العين وإسكانها ــ أي: النساء. الواحدة ظعينة.

(٢) سنن أبي داود (٢/٤٨١) ح (١٩٤٢)، والبيهقي في السنن (٥/١٣٣) ــ باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ــ.

الصبح يوم النحر بمكة[١]، وفي رواية توافيه بمكة وكان يومها، فأحب أن توافيه[٢]، وهذا من المحال قطعاً. قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة: «أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة»[٣] لم يسنده غيره وهو خطأ وقال وكيع عن أبيه مرسلاً: «إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة»[٤] أو نحو هذا، وهذا أعجب أيضاً أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة ينكر ذلك[٥]، قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه «أمرها أن توافي»[٦] وليس توافيه.قال: وبين ذين فرق. قال: وقال لي يحيى سل عبد الرحمن عنه: فسألته فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع توافيه[٧]. وإنما قال وكيع: توافي منى[٨]، وأصاب في قوله

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٣٣) ــ باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ــ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٣٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢١)، والبيهقي في السنن (٥/١٣٣).

(٥) ذكر قوله هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢١).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/٢٢١).

(٧) تقدم تخريجه حاشية (٤) من هذه الصفحة.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٢١).

توافي كما قال أصحابه وأخطأ في قوله منى. قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب: حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة قالت: «قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت: فرميت بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى»[١].

قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال ابن داود[٢]، قال أبو زرعة عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء[٣]، وقال عثمان بن سعيد ضعيف[٤].

قلت: ومما يدل على بطلانه ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة، قالت: فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحُبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إليّ من مفروح به»[٥] فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٦٨ ـــ ٢٦٩) ح (٥٧٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان لا يعرف.

(٢) انظر: ترجمته في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/١١٢٣ ـــ ١١٢٤)، ميزان الاعتدال (٢/٢٠٠ ـــ ٢٠٢) ترجمة (٣٤٤٨).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/١١٢٤)، ميزان الاعتدال (٢/٢٠١).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٢٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٢٧ ـــ فتح ـــ) ح (١٦٨١)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٣٩) ح (١٢٩٠).

سودة إنما دفعن معه. فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدار قطني وغيره عنها: ((أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة ثم نصبح في منـــزلها، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت))[١] قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد[٢]. ويرده أيضاً حديثها الذي في الصحيحين، وقولها: ((وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة))[٣] وإن قيل: فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أم حبيبة: ((أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل))[٤] قيل: قد ثبت في الصحيحين ((أن رسول الله ﷺ قدّم تلك الليلة ضعفة أهله، وكان ابن عباس فيمن قدم))[٥] وثبت أنه قدم سودة[٦]، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه[٧]، وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم[٨]، فإن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها.

---

(١) سنن الدار قطني (٢/٢٧٣) ح (١٧٥) من كتاب الحج.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/٥٣٠) ترجمة (٧٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٢٧ ــ فتح ــ) ح (١٦٨١)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٣٩) ح (١٢٩٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٤٠) ح (١٢٩٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٢٨٨) حاشية (١).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٠) حاشية (٥).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٠) حاشية (٥).

(٨) تقدم تخريجه حاشية (٤) من هذه الصفحة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر»[١] قيل: نقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه أيضاً الإمام أحمد والترمذي وصححه: «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٢] ولفظ أحمد فيه: «قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حُمرات لنا من جمع فجعل يلطح[٣] أفخاذنا، ويقول: أي بَنيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٤] لأنه أصح منه. وفيه «نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس»[٥] وهو محفوظ بذكر القصة فيه. والحديث الآخر إنما فيه أنهم رموها مع الفجر[٦].

ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمِهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣٢٠/١).

(٢) سنن الترمذي (٢٥٣/٣) ح (٨٩٣)، وقال عقبه: «حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى».

(٣) اللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف.

(٤) مسند الإمام أحمد (٢٣٤/١، ٣٤٣).

(٥) المسند (٢٧٧/١، ٣٢٦) ولفظه: «أَبَنِيَّ أفيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

(٦) تقدم تخريجه حاشية (١) من هذه الصفحة.

بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله[1]، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك[2].

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله[3].

والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر كقول أبي حنيفة رحمه الله[4].

والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس[5]، كقول جماعة من أهل العلم، والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر[6] لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم.

---

(١) انظر: حديث رقم (١٦٨١) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٩٠) من صحيح مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: المغني لابن قدامة (٤٢٨/٣ — ٤٢٩)، الإيضاح للنووي (ص: ٣٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٣٩/٨ — ١٤٠).

(٢) انظر: المغني (٤٢٩/٣)، فتح الباري (٥٢٨/٣)، وانظر: نيل الأوطار (١٣٨/٦).

(٣) انظر: المغني (٤٢٨/٣ — ٤٢٩)، المجموع شرح المهذب (١٥٣/٨).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية للمرغناني (مع فتح القدير) (٣٩٣/٢ — ٣٩٤)، وانظر: فتح الباري (٥٢٨/٣)، نيل الأوطار (١٣٨/٦).

(٥) انظر: المغني (٤٢٩/٣) حيث قال: «وقال مجاهد والثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس»، فتح الباري (٥٢٨/٣).

(٦) انظر: حديث رقم (١٦٧٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٩٣) من صحيح مسلم، وهو حديث أسماء رضي الله عنها. وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٥١).

فصل

فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت لا قبله قطعاً بأذان وإقامة[١] يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك[٢]، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس[٣]، وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائي فقال: «يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من

---

(١) انظر: حديث رقم (١٦٨٣) من صحيح البخاري، صحيح مسلم ـ٢/٨٩١) ح (١٢١٨)، سنن أبي داود (٢/٤٦٣)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٢٦)، سنن الدارمي (٢/٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٤).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٨/٣٢٠ ـ فتح ـ) ح (٤٦٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٨٢) ح (١٣٤٧)، من طريق ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر ﷺ بعثه في الحجة التي أمَّره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس أن لا يحجنَّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فكان حميد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة».

«وسمي بذلك ـ يعني بيوم الحج الأكبر ـ لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى والرمي والنحر، والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج» المغني (٣/٤٤٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩١)، سنن أبي داود (٢/٤٦٣)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٢٦)، سنن الدارمي (٢/٤٨ ـ ٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٤)، حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٥٢).

حبل[١] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»[٢] قال الترمذي حديث حسن صحيح[٣].

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما[٤]، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمدان ابن جرير، وابن خزيمة[٥]، وهو أحد الوجوه

---

(١) قوله: (ما تركت من حبل إلا وقفت عليه) «إذا كان من رمل يقال له: حبل. وإذا كان من حجارة يقال له: جبل» أ.هـ من سنن الترمذي (٣/٢٥٢)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٣).

(٢) قوله: (تَفَثَه) يعني: نسكه. جاء في المصباح المنير (١/٧٥) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، قيل: «هو استباحة ما حُرِّمَ عليهم بالإحرام بعد التحلل» أ.هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٢٥٠) ح (٨٩١)، وأبو داود في سننه (٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧) ح (١٩٥٠)، والنسائي في سننه (٥/٢٦٣ ـ ٢٦٤) ح (٣٠٤١)، والدارمي في سننه (٢/٥٩) ـ باب بما يتم الحج ـ، والإمام أحمد في المسند (٤/٢٦١ ـ ٢٦٢) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٤٧ ـ ٥٤٨) بنفس الرقم، صحيح سنن الترمذي (١/٤٥٩ ـ ٤٦٠) نفس رقم الحديث.

(٤) المحلى لابن حزم (٧/١٧٠)، والاستذكار لابن عبد البر (١١/٣٥)، وبداية المجتهد (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠)، فتح الباري (٣/٥٢٧)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣/٤٢١).

(٥) ذكره عنه النووي في المجموع شرح المهذب (٨/١٣٤ ـ ١٣٥). وانظر: المحلى لابن حزم (٧/١٧٠ ـ ١٧١)، والاستذكار لابن عبد البر (١١/٣٥)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٢١).

للشافعية[1]. ولهم ثلاث حجج هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والثالثة: فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتج من لم يره ركناً بأمرين:

أحدهما: أن النبي ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجه[2]، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٣٤/٨ ــ ١٣٥).

(٢) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من وقف من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج وانفرد مالك فقال: عليه الحج من قابل». الإجماع (ص: ٢٢)، وقال أبو عمر بن عبد البر ــ رحمه الله تعالى ــ: «وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس فإنه انفرد بقوله الذي ذكرناه عنه ويدل على أن مذهبه، والفرض عنده الوقوف بالليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار في ذلك سواء إذا كان بعد الزوال» أ.هـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٣٤/١٣ ــ ٣٥).

وقول مالك المشار إليه في كلام ابن المنذر وابن عبد البر أنه انفرد به هو أنه ــ رحمه الله تعالى ــ قال: «إن دفع منها ــ أي من عرفة ــ قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه». وعند مالك أيضاً: «أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها قبل الفجر ــ أي فجر يوم النحر ــ أنه لا دم عليه» أ.هـ انظر: هذين القولين لمالك ــ رحمه الله ــ في كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٩/١٣) برقم (١٧٩٤٢ ــ ١٧٩٤٣).

الثاني: أنه لو كان ركناً لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قدّم رسول الله ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن[١].

وفي الدليلين نظر. فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما؛ كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

فصل

وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة[٢] كلها موقف[٣]، ثم سار من مزدلفة مردفاً للفضل بن عباس، وهو يلبي في مسيره[٤]، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سَبَّاقِ قريش، وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يَلْقِطَ له حصى الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل، تلك الليلة كما يفعل من لا علم

---

(١) تقدم الحديث الدال على تقديمه ﷺ النساء (ص: ٢٩٠).

(٢) لمزدلفة ثلاثة أسماء: «مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحَدُّها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزأه» أ.هـ المغني (٣/٤٢١)، وانظر: معجم البلدان (٥/١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٢/٨٩٣) ح (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «....وقفت ههنا وجمع كلها موقف».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٣٢ ـ فتح ـ) ح (١٦٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٣١) ح (١٢٨١) ولفظه أنه: «أخبر أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو[١] في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين»[٢] وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن أبيها، وكان شيخاً كبيراً لا يستمسك على الراحلة فأمرها أن تحج عنه، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فوضع يده على وجهه وصرفه إلى الشق الآخر[٣]، وكان الفضل وسيماً، فقيل: صرف وجهه

---

(١) الغلو في الدين الذي حذَّر منه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث هو: ((التشدد فيه ومجاوزة الحد... وقيل معناه: البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها))أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/٢٦٨) ح (٣٠٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٧٤) برقم (٢٨٦٧)، ابن ماجه في سننه (٢/١٠٠٨) ح (٣٠٢٩)، وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣/٤٩) برقم (٢٤٧٣)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٨٣).

قال ابن قدامة بعد إيراده لحديث ابن عباس هذا: ((وكان ذلك بمنى. ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه، ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف لهذا الخبر))أ.هـ المغني (٣/٤٢٥)، وانظر: أحكام مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٧٨ ـــ فتح ـــ) ح (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٣) ح (١٣٣٤)، وأبو داود في سننه (٢/٤٠٠ ـــ ٤٠٢) ح (١٨٠٩)، والنسائي في سننه (٥/٢٦٧) ح (٣٠٥٤)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٧١) ح (٢٩٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان الفضل ابن عباس =

عن نظرها إليه، وقيل صرفه عن نظره إليها، والصواب أنه فعله للأمرين، فإنه في القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه. وسأله آخر هنالك عن أمه فقال: إنها عجوز كبيرة، فإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أمك»[1].

فلما أتى بطن محسر حرك ناقته، وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما

= رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع». إلا أن هذه القصة لم تكن في مسيره من المزدلفة إلى منى وإنما كانت يوم النحر انظر: المسند (٧٦/١، ١٥٧)، وسنن الترمذي برقم (٨٨٦)، من حديث علي بسند جيد أن استفتاء الخثعمية كان عند المنحر بعد رمي رسول الله ﷺ جمرة العقبة وأما القصة التي حصلت في مسيره من المزدلفة إلى منى فهي قصة الظُّعُن التي أخرجها مسلم في صحيحه (٨٩١/٢) ح (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه: «فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّت به ظعُنٌ يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن. فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر. فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر....».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٢/١)، والنسائي في سننه (١١٩/٥ ــ ١٢٠) ح (٢٦٤٣)، وهذا الحديث أورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في ضعيف سنن النسائي (ص: ٩٥) وقال عقبه: شاذ.

قص الله علينا، ولذلك سُمِّي ذلك الوادي وادي محسر، لأن الفيل حسر فيه، أي أعيا وانقطع عن الذهاب[(١)]، وكذلك فعل في سلوكه الحجر[(٢)] ديار ثمود، فإنه تقنع بثوبه، وأسرع السير[(٣)]، ومحسر: برزخ[(٤)] بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ

---

(١) انظر قصة أصحاب الفيل وما نزل بهم من العقوبة: السيرة النبوية لابن هشام (٤٤/١ — ٦٢)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٠٣/٣٠ ـــ ٣٠٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٠٣/٨ ـــ ٥١١)، والبداية والنهاية (٤٣٤/٢ ـــ ٤٤٢).

(٢) الحجر: اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام قال الإصطخري: الحجر قرية صغيرة قليلة السكان، وهو من وادي القرى على يوم بين جبال، وبها كانت منازل ثمود..... قال: ورأيتها بيوتاً مثل بيوتنا في أضعاف جبال، تسمى تلك الجبال الأثالث، وهي جبال إذا رآها الرائي من بعد ظنها متصلة فإذا توسطها رأى كل قطعة منها منفردة بنفسها، يطوف بكل قطعة منها الطائف وحواليها الرمل لا تكاد ترتقى، كل قطعة منها قائمة بنفسها، لا يصعدها أحد إلا بمشقة شديدة وبها بئر ثمود التي قال الله فيها وفي الناقة: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ أ.هـــ معجم البلدان (٢٢١/٢).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (١٢٥/٨) ح (٤٤١٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٨٦/٤) ح (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر ﷺ قال: «لما مرَّ النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين» ثم قَنَّع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

(٤) البرزخ: «الحاجز بين الشيئين وهو أيضاً: ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ» أ.هـــ مختار الصحاح (ص: ٤٨)، وانظر: هدي الساري (ص: ٨٧).

ليس منهما، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر؛ ومزدلفة حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعراً وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر.

وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى[1] حتى أتى منى، فأتى جمرة العقبة فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة، وهو على راحلته فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة[2] وحينئذ قطع التلبية[3]، وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي[4]، ورمى وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر يظلِّلهُ بثوب من الحر[5].

---

(١) في صحيح مسلم (٨٩١/٢ ـــ ٨٩٢) ح (١٢١٨) «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى» من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: حديث رقم (١٧٤٩ ـــ ١٧٥٠) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٩٦، ١٢٩٨) من صحيح مسلم.

(٣) قال الحافظ في فتح الباري (٥٣٣/٣): بعد أن ذكر خلاف العلماء في بيان متى يقطع الحاج التلبية قال: «واختلفوا أيضاً: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أي: أتم رميها» أ.هـ. وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢٨٢/٤).

(٤) انظر: حديث رقم (١٦٨٥ ـــ ١٦٨٦) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٨١) من صحيح مسلم، وحديث رقم (٢٨٨٧) من صحيح ابن خزيمة.

(٥) أخرج الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٦)، ومسلم في صحيحه (٩٤٤/٢) ح =

وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل[1] ونحوه، إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها. وليس في الحديث بيان في أي زمن كانت والله أعلم.

فصل

ثم رجع إلى منى، فخطب الناس خطبة بليغة، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد[2]، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله[3]، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»[4] وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين

= (١٢٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

(١) تقدم تعريف الْمَحْمِل (ص: ٧٨) حاشية (٣).

(٢) انظر: حديث رقم (١٧٣٩ ــ ١٧٤٢) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٦٧٩) من صحيح مسلم، وهو من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٤٤) ح (١٢٩٨) من حديث يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين رضي الله عنها وفيه أنها قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أُمِّر عليكم عبد مُجَدَّع (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٤٣) ح (١٢٩٧)، وأبو داود في سننه (٢/٤٩٥ ــ ٤٩٦) ح (١٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢٧٠) ح (٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه عند مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

والأنصار منازلهم، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض[١]، وأمر بالتبليغ عنه، وأخبر أنه: رب مبلغ أوعى من سامع[٢]، وقال في خطبته «لا يجني جان إلا على نفسه»[٣] وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها، والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس، حتى سمعها أهل منى في منازلهم[٤]، وقال في خطبته تلك: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[٥] وودع حينئذ الناس، فقالوا: حجة الوداع[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٣٩)، ومسلم في صحيحه (٨١/١ ــ ٨٢) ح (٦٥ ــ ٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٤١)، وصحيح مسلم (١٣٠٦/٣) ح (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٩/٦) ح (٢١٦٠)، وابن ماجه في سننه (١٠١٥/٢) ح (٣٠٥٥) من حديث عمر بن الأحوص ﷺ وهو حديث حسن صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٥٤/٢) رقم (٢١٥٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (٥٧/٣) ح (٢٤٩٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٨/٥ ــ ١٣٩) ــ باب النــزول بمنى ــ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٥١/٥)، والترمذي في سننه (١٩٦/٢) ح (٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٢٦/١٠) ح (٤٥٦٣)، وصححه، والحاكم في المستدرك (٩/١، ٣٨٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) سميت حجة الوداع: «لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها. وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها» أ.هــ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣٣/١).

وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمي، وعمن ذبح قبل أن يرمي؟ فقال: «لا حرج». قال عبدالله بن عمرو: «ما رأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج»[١] قال ابن عباس: «إنه قيل له ﷺ في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير. فقال لا حرج»[٢]، وقال أسامة بن شريك: «خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، وكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض[٣] عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»[٤]

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٩/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٣٦ ــ ١٧٣٨)، وصحيح مسلم (٩٤٨/٢ ــ ٩٥٠) ح (١٣٠٦ ــ ١٣٠٧)، سنن أبي داود (٥١٦/٢ ــ ٥١٧) ح (٢٠١٤)، سنن الترمذي (٢٨٠/٣ ــ ٢٨١) ح (٩١٦)، سنن ابن ماجه (١٠١٤/٢) ح (٣٠٥١).

قال ابن قدامة في المغني (٤٤٧/٣) «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، فأما التعمد فلا. لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: لم أشعر». وقال الإمام البغوي ــ رحمه الله تعالى ــ: «ترتيب أعمال يوم النحر سنة، وهو أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف فلو قدم منها نسكاً على نسك لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم. أ. هـ شرح السنة (٢١٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٣٤ ــ ١٧٣٥)، ومسلم في صحيحه (٩٥٠/٢) ح (١٣٠٧).

(٣) (اقترض عرض مسلم) أي: «نال منه وقطعه بالغيبة، وهو افتعال، من القرض وهو القطع» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٧/٢) ح (٢٠١٥)، وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٦٤/١) نفس رقم الحديث.

وقوله سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض[١].

ثم انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده[٢]، وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى[٣]، وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره[٤] ثم

---

(١) انظر حديث رقم (١٣٠٦) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٨٩٢/٢)، وسنن أبي داود (٤٦٣/٢ ـــ ٤٦٤)، سنن ابن ماجه (١٠٢٦/٢)، وسنن الدارمي (٤٩/٢) كلهم من حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ.

قال ابن قدامة ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كتابه المغني (٤٣١/٣): ((إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به: نحر الهدي إن كان معه هدي واجباً أو تطوعاً. فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب فأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به، وينحر الإبل ويذبح ما سواها والمستحب أن يتولى ذلك بيده وإن استناب غيره جاز وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه)) أ.هـــ.

(٣) لما أخرجه أبو داود في سننه (٣٧١/٢) ح (٧٦٧) عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط ((أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها)). وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٩٤/١) بنفس رقم الحديث.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٦١/٢) : ((وذكر بعضهم أن حكمة نحره ثلاثاً وستين بدنة بيده أنه قصد بها سني عمره، وهي: ثلاث وستون على كل سنة بدنة نقله عياض)) انتهى.

أمسك، وأمر علياً أن ينحر ما غبر[١] من المائة، ثم أمر علياً رضي الله عنه أن يتصدق بجلالها[٢] ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها. وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[٣] وقال: «من شاء اقتطع»[٤].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: ((صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين))[٥]. فالجواب أنه لا تعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بن حزم: مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة:

---

(١) في صحيح مسلم (٨٩٢/٢) من حديث جابر الطويل: ((ثم أعطى علياً فنحر ما غبر)) أي: ما بقي.

(٢) بجلالها: ((بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جُل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه)) أ.هـ من فتح الباري (٥٤٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٦/٣ ـ فتح ـ) ح (١٧١٧)، وصحيح مسلم (٩٥٤/٢) ح (١٣١٧).

(٤) سنن أبي داود (٣٧٠/٢) ح (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٩٤/١) بنفس الرقم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤/٣ ـ فتح ـ) ح (١٧١٤)، وأبو داود في سننه (٢٣٠/٣) ح (٢٧٩٣).

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بدن، كما قال أنس، ثم أخذ هو وعليّ الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحرث الكندي «أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة، وأمر علياً فأخذ بأسفلها ونحرا بها البدن»[١] ثم انفرد عليّ بنحر الباقي من المائة كما قال جابر. والله أعلم[٢].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها»[٣].

قلنا: هذا غلط انقلب على الراوي: فإن الذي نحر ثلاثين هو علي، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يشاهده عليّ ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣٧٠ ــ ٣٧١) ح (١٧٦٦) وهو حديث ضعيف أورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٣٩) برقم (١٧٦٦).

(٢) حجة الوداع كأنك تشاهده (ص: ٢١٦ ــ ٢١٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/١٥٩)، وأبو داود في سننه (٢/٣٦٩) ح (١٧٦٤) وهو حديث منكر. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٣٩) بنفس رقم الحديث.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر[1]، وهو اليوم الثاني. قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت[2] جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع»[3] قيل نقبله ونصدقه فإن المائة لم تقرّب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً[4] فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلاً، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بكرة في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى وقال في آخره: «ثم انكفأ[5] إلى كبشين أملحين[6]

---

(١) يوم القر: «هو اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة وسمي بيوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى أي: يسكنون ويقيمون وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا وقَرُّوا» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٧).

(٢) وجبت: «أي سقطت إلى الأرض، لأن المستحب أن تنحر الإبل قياماً مُعَقَّلَةً» النهاية في غريب الحديث (٥/١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠) ح (١٧٦٥) وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٤٩٤) بنفس الرقم.

(٤) الرَّسَلْ: «ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين» النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٢).

(٥) انكفأ: «أي: مال ورجع» النهاية في غريب الحديث (٤/١٨٣).

(٦) الأملح: «هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر» انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٥٤)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٨٦).

فذبحهما، وإلى جزيعة[1] من الغنم فقسمها بيننا» لفظه لمسلم[2]. ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس[3] أنه كان بالمدينة.

قيل في هذا طريقتان للناس: إحداهما: أن القول قول أنس وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد، ثم انكفأ إلى كبشين، ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنهما قصتان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى إنما ذكروا أنه نحر الإبل وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع إنه رجع من الرمي فنحر البدن[4]، وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه أنهما عملان متغايران وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة، قال: وذبح يوم النحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: «ضحى

---

(١) الجُزَيْعَةُ: تصغير جِزْعَةٍ وهي القليل من الشيء يقال: جزع له من ماله أي: قطع. وضبطه ابن فارس في «المجمل» ــ بفتح الجيم ــ وقال: وهي القطعة من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى مضفورة» أ.هــ من شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٦).

(٢) صحيح مسلم (١٣٠٦/٣) ح (١٦٧٩).

(٣) انظر: حديث أنس في صحيح البخاري (٩/١٠) ح (٥٥٥٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٨٩٢/٢)، سنن أبي داود (٤٦٣/٢ ــ ٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦/٢).

رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر)) وهو في الصحيحين[١]، وفي صحيح مسلم: ((ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر))[٢] وفي السنن: ((أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة))[٣] ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدي[٤]، والصحيح إن شاء الله الطريقة الأولى، وهدي الحاج له بمنـــزلة الأضحية للمقيم.

ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها، وأما قول عائشة ((ضحى عن نسائه بالبقر))[٥] فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كن متمتعات وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن، ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

---

(١) صحيح البخاري ـ٣/٥٥١ ـ فتح ـ) ح (١٧٠٩)، صحيح مسلم (٢/٨٧٦) ح (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٥٦) ح (١٣١٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٦١) ح (١٧٥٠)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٤٧) ح (٣١٣٥) عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٤٩٠) بنفس الرقم، وصحيح سنن ابن ماجه (٣/٨٤) برقم (٢٥٥٧).

(٤) انظر: رأي ابن حزم هذا في كتابه حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٢١٩ ـ ٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٩ ـ فتح ـ) ح (٥٥٥٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٣) ح (١٢١١).

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله: وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنها كانت قارنة وهن متمتعات، وعنده لا هدي على القارن، وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فكنت فيمن أهلّ بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحلّ من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج. قالت: ففعلت؛ فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج إلى التنعيم فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا»[1] ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم[2]، وهذا مسلك فاسد تفرَّدَ به ابن حزم عن الناس. والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم[3]، وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٧/١ ـــ ٤١٨ ـــ فتح ـــ) ح (٣١٧) ومسلم (٨٧٢/٢) ح (١٢١١).

(٢) انظر: قول ابن حزم هذا في كتابه حجة الوداع (ص: ٢٢٧ ـــ ٢٢٨).

(٣) انظر: (ص: ٩٦) ويقصد ـــ رحمه الله ـــ أن التمتع في عرف السلف يطلق على القران قال أبو عمر بن عبد البر ـــ رحمه الله تعالى ـــ: «لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال: ومن التمتع أيضاً: القران، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة» أ.هـ الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٩/١١)، فتح الباري (٤٢٣/٣).

الكلام الأخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحاً به فقال: حدثنا أبو كريب: حدثنا وكيع: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فذكرت الحديث وفي آخره قال عروة في ذلك إنه قضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة[١]، قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة أدخلاه في كلام عائشة وكل منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام لأنه سمع هشاماً يقوله، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثاً يسنده، ثم يفتي به دون أن يسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه. والصحيح من ذلك أن كل ثقة فمصدق فيما نقل، فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة صدقا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيع إلى هشام صدق أيضاً لعدالته، وكل صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله[٢].

قلت: هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث كفقه الأئمة النقاد أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطئه، بمنـــزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والرديء، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك، ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام قالت

---

(١) صحيح البخاري (٤١٨/١ ــ فتح ــ) ح (٣١٧)، صحيح مسلم (٨٧٢/٢) ح (١٢١١).

(٢) حجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم (ص:٢٢٩).

عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجاً يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع ففصل وميز، ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابن نمير وعبدة قالت عائشة، وقال وكيع قال هشام لساغ ما قال أبو محمد وكان موضع نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعاً وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ: أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن[١]. والثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر[٢]. والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه[٣].

وقد اختلف الناس في عدد من تجزىء عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول الشافعي[٤] وأحمد في المشهور عنه[٥]، وقيل عشرة، وهو قول إسحاق[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٦/٢)، وأبو داود في سننه (٣٦١/٢ ــ ٣٦٢) ح (١٧٥١)، وابن ماجه في سننه (١٠٤٧/٢) ح (٣١٣٣) عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حديث رقم (٥٥٥٩) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (٨٧٦/٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٨/٨ ــ ٣٩٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢٣/٤).

(٥) انظر: المغني (٥٥١/٣ ــ ٥٥٢).

(٦) ذكره الترمذي في سننه (٢١٦/٥) تابع لحديث رفم (١٥٠٢)، وحلية العلماء للقفال الشاسي (٣٢٩/٣).

وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه»[١] وثبت هذا الحديث «أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة»[٢] وقد روى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله ﷺ عن عشرة، وهو على شرط مسلم، ولم يخرّجه[٣]، وإنما أخرج قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة»[٤] وفي المسند من حديث ابن عباس: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة»[٥] ورواه النسائي والترمذي وقال: حسن غريب. وفي الصحيحين عنه: «نحرنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩/٥ ــ فتح ــ) ح (٢٥٠٧) عن رافع بن خديج رضي الله عنه ولفظه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً أو إبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشرة من الغنم بجزور.... الحديث».

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣١٣) حاشية (١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٥) ــ باب الاشتراك في الهدي ــ.

(٤) صحيح مسلم (٩٥٥/٢) ح (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥/٥)، والنسائي في سننه (٢٢٢/٧) ح (٤٣٩٢)، والترمذي في سننه (٢٦٦/٣ ــ ٢٦٧) ح (٩٠٥)، وابن ماجه في سننه (١٠٤٧/٢) ح (٣١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٦٦/١ ــ ٤٦٧) بنفس الرقم، وصحيح سنن ابن ماجه (٨٣/٣) برقم (٢٥٥٣).

عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[١] وقال حذيفة: «شرّك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة»[٢] ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وهذه الأحاديث تخرّج على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي، وإما أن يقال إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: «إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدي، وضحى عنهن ببقرة، وضحى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هدياً»[٣]، وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهدي الحاج بمنـــزلة ضحية الآفاقي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٥٥) ح (١٣١٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٨٦) ح (٩) من كتاب الضحايا. من حديث جابر رضي الله عنه وليس من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٠٦) وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي وهو صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب (ص: ١٠٧) ترجمة (٤٤٠) لكن يشهد له حديث جابر في الحاشية قبله فيتقوى به.

(٣) انظر: قوله في كتابه حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ١١٣، ٢١٦).

فصل

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنى، وأعلمهم أن منى كلها منحر، وأن فجاج[1] مكة طريق ومنحر[2]. وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه، كما أنه لما وقف بعرفة قال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» ووقف بمزدلفة. قال: «وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف»[3] وسئل ﷺ أن يُبنى له بمنى بناء يظله من الحر، فقال «لا، منى مناخ لمن سبق إليه»[4] وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك.

---

(١) (فجاج مكة) «الفِجَاج: جمع فجٍّ وهو الطريق الواسع» النهاية في غريب الحديث (٤١٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٣/٢) ح (١٢١٨) عن جابر ﷺ ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفها كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»، وأخرجه أبو داود في سننه (٤٧٨/٢) ح (١٩٣٧)، وابن ماجه في سننه (١٠١٣/٢) ح (٣٠٤٨)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٣)، والدارمي في سننه (٥٦/٢ ــ ٥٧) ــ باب عرفة كلها موقف ــ وهو أيضاً عندهم من حديث جابر ﷺ ولفظه «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» وهو حديث حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٤٥/١) بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن ابن ماجه (٤٣/٣) برقم (٢٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٣/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٦)، وأبو داود في سننه (٥٢١/٢ ــ ٥٢٢) ح (٢٠١٩)، وابن ماجه في سننه (١٠٠٠/٢) ح (٣٠٠٦ ــ ٣٠٠٧)، والدارمي في =

فصل

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره استدعى بالحلاق فحلق رأسه، فقال للحلاق وهو معمر ابن عبد الله[(١)] وهو قائم على رأسه بالموسى، ونظر في وجهه وقال: «يا معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى، فقال معمر: أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومنه قال: أجل إذاً أَقَرُّ لك» ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله[(٢)].

وقال البخاري في صحيحه وزعموا: «أن الذي حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف»[(٣)] انتهى. فقال للحلاق: «خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن،

= سننه (٢/٧٣) ـ باب كراهية البنيان بمنى ـ، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٧) وصححه ووافقه الذهبي. وأما الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ فقد ضعَّفه انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٥٦ ـ ١٥٧) برقم (٢٠١٩)، وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٤٢) برقم (٣٠٦١).

(١) هو: معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي. انظر: ترجمته في الإصابة (٣/٤٢٨ ـ ٤٢٩) ترجمة (٨١٥٦).

(٢) المسند (٦/٤٠٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٤٤٧) برقم (١٠٩٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦١) ثم قال عقبه: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح» أ.هـ، وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٢٦٨) ترجمة (١٢٦٦).

(٣) لم أقف عليه في متن البخاري بعد البحث الشديد عنه وقد قال الحافظ في فتح الباري (٣/٥٦٢) «تنبيه: أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل =

فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه»[١]. هكذا وقع في صحيح مسلم. وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»[٢] وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره، ويختص بالشق الأيسر. لكن قد روى مسلم في صحيحه أيضاً من حديث أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق. فحلقه فأعطاه أبا طلحة. فقال اقسمه بين الناس»[٣] ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن، وفي الأولى أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس: «أن النبي ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر»[٤] ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان «أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن»[٥] قال: ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان. والله أعلم.

= «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة» أ.هـ. وانظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٣٠٠) برقم (٢٩٣٠).

(١) صحيح مسلم (٢/٩٤٧ ـ ٩٤٨) ح (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/٢٧٣ ـ فتح ـ) ح (١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٤٧) ح (١٣٠٥).

(٤) المصدر السابق (٢/٩٤٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٩٤٨).

قلت: يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري[١]، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به والله أعلم. والذي يقوي أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر، وأنه ﷺ عم ثم خص، وهذه كانت سنته في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات فإن في بعضها أنه قال للحلاق: «خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم»[٢] ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة، فإنها امرأته. وفي لفظ آخر «فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس. ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك. ثم قال: ههنا أبو طلحة فدفعه إليه»[٣] وفي لفظ ثالث «دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس»[٤] وذكر الإمام أحمد رحمه الله من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه: «أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال وقلّم أظفاره فأعطاه صاحبه. قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم» يعني شعره[٥] «ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً وللمقصرين مرة»[٦]،

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية (ص: ٣١٨) حاشية (٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٤٧) ح (١٣٠٥).

(٣) المصدر السابق (٢/٩٤٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣١٨) حاشية (٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢).

(٦) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٦١ ــ فتح ــ) ح (١٧٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٤٦) ح (١٣٠٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم =

وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم وقصر بعضهم[١]، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ومع قول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يحل»[٢] دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور.

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً[٣]، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصدر[٤]، ولم يطف غيره، ولم يسع معه، هذا هو

= اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

(١) انظر: حجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم (ص: ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٩٦ ــ فتح ــ) ح (١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٤٦) ح (١١٨٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٩٥٣) ح (١٣١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو محمد بن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ: «ثم نهض عليه السلام راكباً إلى مكة في يوم السبت المذكور نفسه ــ يعني: يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم النحر ــ فطاف في يومه ذلك طواف الإفاضة وهو طواف الصدر قبل الظهر، وشرب من ماء زمزم بالدلو، ومن نبيذ السقاية ثم رجع من يومه ذلك إلى منى وصلى بها الظهر. هذا قول ابن عمر» أ. هـ من كتابه حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٤٩).

(٤) طواف الإفاضة يسمى طواف الصَّدَر قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: «وأما طواف الإفاضة فله أيضاً خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف =

الصواب. وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة[١]. وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارناً[٢]، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل[٣]، فنذكر الصواب في ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع «أعني المتمتع» كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه[٤]. قال الشيخ أبو محمد في المغني: «وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد رحمه الله، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[٥] فحمل أحمد رحمه

= الركن، وطواف الصَّدَر – بفتح الصاد والدال –» أ. هـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع حاشية الهيتمي (ص: ٢٢٨).

(١) هذا القول للإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ كما سيأتي بعد سطور.

(٢) هذا قول الحنفية ـــ رحمهم الله تعالى ـــ انظر: (ص: ٣٢٧) حاشية (١).

(٣) هذا قول طاوس ومجاهد وعروة كما سيبينه المؤلف (ص: ٣٢٧).

(٤) ذكره ابن قدامة ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كتابه المغني (٣/٤٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٩٣ ـــ ٤٩٤ ـــ فتح ـــ) ح (١٦٣٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٠) ح (١٢١١).

الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم، هو طواف القدوم. قال: ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة[(١)]. وقال الخرقي في مختصره: «وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]»[(٢)] فمن قال: إن النبي ﷺ كان متمتعاً كالقاضي وأصحابه عندهم هكذا فعل والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متمتعاً التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا. قال: «ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر النبي ﷺ به أحداً، قال. وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم[(٣)]، وهذا هو طواف الزيارة و لم تذكر طوافاً آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً فمن أين يستدل به على طوافين؟ وأيضاً فإنها لما حاضت وقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي

---

(١) المغني (٣/٤٤٢ ـــ ٤٤٣).

(٢) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني (٣/٤٤٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٣٩) حاشية (١).

ﷺ[١]، ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به، انتهى كلامه[٢].

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصواب في إنكاره، «فإن أحداً لم يقل إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم، وسعوا ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعاً»[٣] ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه، ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها في المتمتعين إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى قال: «ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين»[٤]، والذي قاله حق ولكن لم يرفع الإشكال. فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث[٥]، وهذا لا يتبين، ولو كان فغايته أنه مرسل، ولم يرتفع

(١) انظر: حديث رقم (١٧٨٣) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٢) المغني (٣/٤٤٣).

(٣) المغني (٣/٤٤٣) أورده مع التصرف اليسير.

(٤) المغني (٣/٤٤٣) نقله بتصرف يسير.

(٥) انظر أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي (ص: ١٨٠)، ومجموع =

الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور[1]. وتنـــزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ «يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك»[2] وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور، ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه «لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول»[3] هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعي واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره[4]. وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبت مقدم على النافي[5]، أو يقال مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي كأبي بكر، وعمر، وطلحة، وعليّ رضي الله عنهم[6]، وذوي

= الفتاوى (١٣٩/٢٦).

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٨) حاشية (٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٣٩) حاشية (٢).

(٤) تقدم عزو قوله هذا (ص: ١٤١) حاشية (٤).

(٥) هذه قاعدة أصولية انظر مراجعها (ص: ١١٩) حاشية (٤).

(٦) انظر: صحيح مسلم (٨٧٤/٢، ٨٧٥، ٨٩٢) ح (١٢١١، ١٢١٨)، وسنن أبي =

اليسار[١]، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً، وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام[٢]، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم.

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى، وهو قول أصحاب الشافعي[٣] رضي الله عنه، ولا أدري منصوص عنه

= داود (٣٨٦/٢ ــ ٣٨٧) ح (١٧٨٩) من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما. وانظر: حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٣٩).

(١) ((وذوي اليسار)) أي: أصحاب الأموال الذين آتاهم بسطة في الرزق من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) ليس في طريق الحديث ((هشام)) لأنه من رواية الإمام مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عنها وهو في ((الموطأ)) (٤١٠/١ ــ ٤١١) رقم (٢٢٣) من كتاب ((الحج)) وهذا إسناد في غاية الصحة وله طريق آخر في ((الموطأ)) (٤١١/١) برقم (٢٢٤) من كتاب (الحج) أيضاً: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به وهذه الطريق سندها صحيح ولها شاهد صحيح من حديث ابن عباس ﷺ علّقه البخاري في صحيحه (٤٣٣/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٧٢) بصيغة الجزم ووصله الإسماعيلي في مستخرجه كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤٣٤/٣) ومن طريق الإسماعيلي أخرجه البيهقي في سننه (٢٣/٥) بسند صحيح ولفظه: ((أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي» فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب وقال: «من قلّد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجُّنا وعلينا الهدي)) الحديث.

(٣) قال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ في المجموع شرح المهذب (٨٤/٨): ((فرع =

أم لا. قال أبو محمد: «فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد. قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج، حتى يرجعوا من منى[١]. وعلى قول ابن عباس قول الجمهور، ومالك، أحمد، وأبي حنيفة، وإسحاق، وغيرهم[٢]. والذين استحبوه قالوا: لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم، قالوا ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم، ولم يأت به فاستحب له فعله عقيب الإحرام بالحج[٣]، وهاتان الحجتان واهيتان، فإنه إنما كان قارناً لما طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة مغنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد، وأغنته عنها، وأيضاً: فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ لم يطوفوا عقيبه، وكان أكثرهم متمتعاً، وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال لم يطف[٤]، وفرق بين الوقتين بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى، فلا يشتغل

= قال الشافعي والأصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب عليه، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في البويطي ثم قال: هذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إذا أحرما بالحج من مكة» أ.هـ.

(١) ذكره ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في كتابه المغني (٣/٢٠٥).

(٢) انظر المصدر السابق (٣/٢٠٥).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٨/٨٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/١٥٠).

عن الخروج بغيره، وقبل الزوال لا يخرج، فيطوف، وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وبالله التوفيق.

فصل

والطائفة الثانية: قالت: إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف، وقالوا: هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين كما يحتاج إلى طوافين[1]، وهذا غلط عليه كما تقدم. والصواب أنه لم يسع إلا سعيه الأول كما قالته عائشة[2] وجابر[3]، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته[4].

فصل

والطائفة الثالثة الذين قالوا: أخر طواف الزيارة إلى الليل وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير المكي عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل» وفي لفظ «طواف الزيارة» قال الترمذي: حديث حسن[5]. وهذا الحديث غلط بين

---

(١) هذا القول للأحناف رحمهم الله انظر: الهداية شرح البداية (١/١٥٤)، والمبسوط للسرخسي (٤/٢٧).

(٢) انظر: قول عائشة رضي الله عنها حديث (١٦٣٨) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢١١) من صحيح مسلم.

(٣) انظر: قول جابر رضي الله عنه حديث رقم (١٢١٥) من صحيح مسلم.

(٤) انظر: (ص: ١٣٤ ــ ١٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٠٩) ح (٢٠٠٠)، والترمذي في سننه (٣/٢٨٥) ح (٩٢٠)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠١٧) ح (٣٠٥٩)، وأحمد في المسند (١/٢٨٨) وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٥٦) بنفس رقم الحديث، =

خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ، فنحن نذكر كلام الناس فيه. قال الترمذي في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث. وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة، وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر[(١)]. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها[(٢)]، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة[(٣)] وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل[(٤)]، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير[(٥)] مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما

= وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٤٣) برقم (٥٩٦).

(١) علل الترمذي الكبير (١/٣٨٨) بعد حديث رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٠٨) ح (١٩٩٨) وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٩) بنفس الرقم.

(٣) انظره: في صحيح مسلم (٢/٨٩٢) من حديث رقم (١٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٧) حاشية (٥).

(٥) هو: محمد بن مسلم بن تدرس ـــ بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة وضم الراء ـــ الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة مات سنة ست وعشرين. انظر: ترجمته في تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦) برقم (٦٢٩١).

لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عرف به من التدليس، لو عرف سماعه منها لغير هذا، فأما و لم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه. ههنا يقول قوم يقبل، ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل، ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فإنما ذلك في غير المدلسين. وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً والخلاف في رد حديث المدلسين[1] حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته انتهى كلامه[2].

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر»[3] وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: «أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»[4]

---

(١) راجع ما قاله الأئمة في رواية المدلس على سبيل التفصيل تقريب النوواوي مع شرحه تدريب الراوي (١/١٢٣ ــ ٢٣١).

(٢) ذكر بعضاً منه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٦٦٩)، عون المعبود (٥/٤٨٤ ــ ٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٦٧ ــ فتح ــ) ح (١٧٣٣)، البيهقي في السنن (٥/١٤٤) ــ باب الإفاضة للطواف ــ.

(٤) بهذا النص أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤٤) من طريق عمر بن قيس، عن =

وهذا غلط أيضاً. قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني أنه طاف نهاراً[١].

قلت: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: ((خرجنا مع النبي ﷺ)) فذكرت الحديث إلى أن قالت: ((فنـــزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني ههنا بالمحصب. قالت: فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة))[٢] فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدثه به، وقال طواف الزيارة[٣]، والله الموفق. ولم يرمل ﷺ في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم[٤].

= عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وأما السند الذي ذكره الإمام ابن القيم فهو لحديث آخر ولفظه: ((أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع إلى منى)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٥).

(١) السنن الكبر (١٤٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٨٧٥/٢ ــ ٨٧٦) ح (١٢١١).

(٣) انظر: حجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم (ص: ٢١٠ ــ ٢١١).

(٤) أخرج أبو داود في سننه (٥٠٩/٢ ــ ٥١٠) ح (٢٠٠١)، وابن ماجه في سننه (١٠١٧/٢) ح (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤٧٥/١) وصححه ووافقه الذهبي، عن ابن عباس رضي الله عنه ولفظه: ((أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه))، والحديث أورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيح سنن أبي داود (٥٦٠/١) =

فصل

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون. فقال: «لولا أن يغلبكم الناس لنـــزلت فسقيت معكم» ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم[1]. فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه. أن النهي على وجه الاختيار، وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة وهذا أظهر[2]. وهل كان في طوافه هذا راكباً أو

= برقم (٢٠٠١)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٥٩/٣) برقم (٢٥٠١). وانظر حجة الوداع لابن حزم (ص: ٤٩).

قال عطاء بن أبي رباح: ((ولا رمل فيه)) أي: في طواف الإفاضة. انظر: قوله هذا في سنن ابن ماجه (١٠١٧/٢).

وقال ابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ في المغني (٣٧٥/٣): ((الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأوَلِ من طواف القدوم أو طواف العمرة/ فإن ترك الرَّمَلَ فيها لم يقضه في الأربعة الباقية لأنها هيئة فات موضعها)) أ.هـ. وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤٢/٨ ــ ٤٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٢/٢) ح (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (٤٦٤/٢) ح (١٩٠٥)، وابن ماجه في سننه (١٠٢٧/٢) ح (٣٠٧٤)، والدارمي في سننه (٤٩/٢) كلهم من حديث جابر ﷺ. دون قوله (وهو قائم) وأخرج البخاري في صحيحه (٤٩٢/٣ ــ فتح ــ) ح (١٦٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٠١/٣) ح (٢٠٢٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم)).

(٢) انظر: ما قيل من الجمع بين أحاديث النهي عن الشرب حال القيام وبين شربه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو قائم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٥/٧ــ ٢١٦)، فتح الباري (٨٢/١٠ ــ ٨٥).

ماشياً؟ فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه»[١] وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[٢] وهذا الطواف ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً وليس بطواف القدوم لوجهين:

أحدهما: أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم، ولم يقل أحد قط رملت به راحلته، وإنما قالوا رمل نفسه[٣].

والثاني: قول الشريد بن سويد[٤]: «أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا»[٥] وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف فإن شأنهما معلوم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٦ ــ ٩٢٧) ح (١٢٧٣). ومعنى: (غَشُوْهُ) ازدحموا عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٧٢ ــ ٤٧٣ ــ فتح ــ) ح (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٦) ح (١٢٧٢).

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ (١/٣٦٤) ح (١٠٧) من كتاب الحج، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢١) ح (١٢٦٣) من حديث جابر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» وأخرج أيضاً: البخاري في صحيحه (٣/٤٧٠ ــ فتح ــ) ح (١٦٠٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٠) ح (١٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً». واللفظ لمسلم.
ومعنى قوله (خَبَّ ثلاثاً) الْخَبَبُ: الْعَدْوُ السَّرِيع.

(٤) هو: الشريد بن سويد الثقفي. انظر: ترجمته في الإصابة (٢/١٤٦) برقم (٣٨٩٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٨٩) وسنده صحيح.

قلت: والظاهر أن الشريد بن سويد إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال «حتى أتى جمعا» وهي مزدلفة، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر، ولا ينتقض هذا بنـــزوله عند الشعب حين بال ثم ركب[1]، لأنه ليس بنـــزول مستقر، وإنما مست قدماه الأرض مساً عارضاً والله أعلم.

فصل

ثم رجع إلى منى واختلف أين صلى الظهر يومئذ. ففي الصحيحين عن ابن عمر: «أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»[2] وفي صحيح مسلم عن جابر: «أنه ﷺ صلى الظهر بمكة»[3] وكذلك قالت عائشة[4]، واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر. فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه:

---

(١) انظر: هذا في صحيح البخاري (٣/٥١٩ ــ فتح ــ) ح (١٦٦٧، ١٦٦٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٥٠) ح (١٣٠٨)، وأبو داود في سننه (٢/٥٠٨) ح (١٩٩٨) وهو عند مسلم دون البخاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٢) ح (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (٢/٤٦٤) من حديث رقم (١٩٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٩٧) ح (١٩٧٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٢٦) من حديث رقم (٣٠٧٤)، وأورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٢ ــ ٥٥٣) برقم (١٩٧٣) ثم قال عقبه: صحيح إلا قوله (حين صلى الظهر)، فهو منكر.

أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق[١]، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً[٢]، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار[٣]، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس[٤] إلى منى وخطب بها الناس[٥]، ونحر بدناً

---

(١) انظر: سياق جابر ﷺ لحجة النبي ﷺ صحيح مسلم (٢/٨٨٦ — ٨٩٣) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٥٥ — ٤٦٤) ح (١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٢ — ١٠٢٧) ح (٣٠٧٤)، وسنن الدارمي (٢/٤٤— ٤٩) — باب في سنة الحاج —.

(٢) انظر: حديث رقم _١٦٦٧، ١٦٦٩) من صحيح البخاري — رحمه الله تعالى — وهما من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٣) آذار هو شهر مارس وفي هذا الشهر يستوي الليل مع النهار تماماً، وهذه لفتة لطيفة من ابن حزم — رحمه الله تعالى — وجاء في القاموس المحيط (١/٣٧٦) ((آذار الشهر السادس من الشهور الرومية)) أ.هـ..

(٤) انظر: هذا في حديث جابر الطويل ﷺ في صحيح مسلم (٢/٨٩١)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٦)، وسنن الدارمي (٢/٤٩).

(٥) انظر: خطبته عليه الصلاة والسلام في منى صحيح البخاري (٣/٥٧٣ — ٥٧٤) ح =

عظيمة، وقسمها وطبخ له من لحمها؛ وأكل منه[١]، ورمى الجمرة[٢]، وحلق رأسه[٣]، وتطيب[٤]، ثم أفاض فطاف، وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ

= (١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢)، والمسند (٣١٣/٣)، وسنن أبي داود (٤٨٣/٢)، وسنن ابن ماجه (١٠١٦/٢ ــ ١٠١٧) ح (٣٠٥٨)، وسنن البيهقي (١٥١/٥ ــ ١٥٢) ــ باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق ــ.

(١) انظر: هذا في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل (٨٩٢/٢)، وسنن أبي داود (٤٦٣/٢ ــ ٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦/٢)، وسنن الدارمي (٤٩/٢)، وسنن البيهقي (١٣٣/٥ ــ ١٣٤).

(٢) أي: جمرة العقبة لما رواه مسلم في صحيحه (٨٩١/٢ ــ ٨٩٢) من حديث جابر الطويل وفيه قال: ((ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. فرماها بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي)).

ومعنى قوله: ((حصى الخذف)) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين)).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٨٠/٣): ((وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً)) أ.هـ.

(٣) انظر: الأحاديث الواردة في حلقه عليه الصلاة والسلام صحيح مسلم (٩٤٧/٢ ــ ٩٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٤/٥).

(٤) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٤/٣ ــ ٥٨٥) ح (١٧٥٤)، ومسلم في صحيحه (٨٤٦/٢) ح (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قال: ((طيبت رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت)) واللفظ لمسلم.

ومعنى قولها رضي الله عنها (لِحُرْمِهِ) أي: ((لإحرامه بالحج ومعنى قولها في الحديث (ولِحلِّه) أي: عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن رمى وحلق. فالمراد بالطواف في قولها: هو طواف الإفاضة)).

السقاية[1]، ووقف عليهم وهم يسقون[2]، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار[3].

الخامس: أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منـــزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لم تُصلّ الصحابة بمنى وحداناً وزرافات، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه، ولم ينقل هذا أحد قط، ولا يقول أحد إنه استناب من يصلي بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلي بهم لقال إن حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان، وحيث لم يقع

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٥٣) حديث رقم (١٣١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٤٧) من حديث بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت جالساً مع ابن عباس ﷺ فأتاه أعرابي فقال: مالي أرى بني عمكم يسقون اللبن والعسل وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ».

(٢) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩٢) من حديث رقم (١٢١٨).

(٣) انظره: في حجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم (ص: ٢١١). وقد تقدم تعريف شهر آذار (ص: ٣٣٤) حاشية (٣).

هذا ولا هذا، ولا صلى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان من عادقم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين[١]، علم أهم صلوا معه على عادقم.

الثاني: أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاقم، ولم ينقل أهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاقم، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً علم أنه لم يصلّ حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده أنه قال «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[٢] فإنما قاله عام الفتح لا في حجته.

الثالث: أنه من المعلوم أنه لما طاف وركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان أنها صلاة الظهر. ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى فإنها لا تحتمل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنـــزله بالأبطح[٣] بالمسلمين مدة مقامه، كان يصلي بهم أين نزلوا، لا يصلي في مكان آخر غير المنـــزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر متفق عليه[٤]، وحديث جابر من أفراد مسلم[٥]، فحديث ابن عمر أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فان رواته أحفظ

---

(١) (عزين) أي: جماعات في تفرقة. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢٩٣).
(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه (ص: ٢٦٥) حاشية (٢).
(٣) (الأبطح) هو: الْمحَصَّب، وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.
(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٣) حاشية (٢) وهو من رواية مسلم دون البخاري.
(٥) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٣) حاشية (٣).

وأشهر وأتقن، فأين يقع حاتم ابن إسماعيل[١] من عبيد الله بن عمر العمري[٢]، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها على ثلاثة أوجه. أحدها: أنه طاف نهاراً. الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل. الثالث: أنه أفاض من آخر يومه[٣] فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق[٤] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع بل عنعنه، فكيف يقدم على قول عبيد الله: حدثني نافع عن ابن عمر؟

الثامن: أن حديث عائشة ليس بالبين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى

---

(١) هو: حاتم بن إسماعيل المدني، أو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة، صحيح الكتاب صدوق يهم، من الثامنة مات سنة ست ـ أو سبع ـ وثمانين» أ.هـ تقريب التهذيب (ص: ١٤٤) ترجمة (٩٩٤).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت» انظر: ترجمته في التقريب (ص: ٣٧٣) برقم (٤٣٢٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٩) حاشية (٤).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة» انظر: ترجمته في التقريب (ص: ٤٦٧) برقم (٥٧٢٥).

فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات»[١] فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر «أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى»[٢] يعني راجعاً؟ وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه[٣]، إلى حديث اختلف في الاحتجاج به[٤] والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿**وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**﴾»[٥] ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة لأن النبي لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد بين أبو محمد غلط من قال: إنه أخره إلى الليل فأصاب في ذلك، وقد صح من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٣) حاشية (٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٣) حاشية (٢).

(٣) انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري كما تقدم ذكر ذلك (ص: ٣٣٣) حاشية (٢).

(٤) يقصد حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم تخريجه (ص: ٣٣٣) حاشية (٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٧) ح (١٢٧٦).

ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت))[١] فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾؟ هذا من المحال، فإن هذه الصلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، وأما أنها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمه الله[٢]، فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً وسعت سعياً واحداً، أجزأها عن حجها وعمرتها[٣]، وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع[٤]، فاستقرت سنته ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨١/٢ ــ ٤٨٢) ح (١٩٤٢)، والنسائي في سننه (٢٧٢/٥) ح (٣٠٦٦)، ولم يسم المرأة فيحتمل أن تكون أم سلمة رضي الله عنها وهو حديث ضعيف أورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٥٢)، وضعيف سنن النسائي (ص: ١١٠) برقم (١٩٨).

(٢) انظر: قوله هذا في كتابه ((حجة الوداع كأنك تشاهدها)) (ص: ٤٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٨٨٠/٢) ح (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (٥٨٦/٣) ح (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٩٦٤/٢) ح (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالت فقلت: يا رسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت. ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر» لفظ مسلم.

قال أبو عمر بن عبد البر عقب هذا الحديث: ((هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع =

قبل الطواف أو قبل الوقوف أن تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد. وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فصل

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك فبات بها(١)، فلما أصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ويقول مع كل حصاة «الله أكبر» ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك(٢)، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل

= ساقط عنها ولا شيء في ذلك عليها، ولا يحبس عليها كريٌّ ولا غيره اتباعاً لهذا الحديث وهو أمر مجتمع عليه عندهم» أ.هـ التمهيد (١٥٣/٢٢).

(١) انظر: حديث رقم (١٧٣٣)، وحديث رقم (١٢١٨) من صحيح مسلم، وسنن أبي داود (٤٦٧/٢) ح (١٩٧٣)، من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٥٨٣/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٧٢) من حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل». =

الجهال[1]، ولا جعلها عن يمينه، واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء[2]، فلما أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل:

= قال الحافظ في فتح الباري (٥٨٤/٣): «وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ ــ كما دل الحديث ــ على الرمي بسبع وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة، وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي غيره. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة، ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر «كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً» وعن جابر أنه «كان لا يركب إلا من ضرورة» أ.هـ.

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٥٨٠/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٤٧)، ومسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) ح (١٢٩٦) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لعبد الله: «إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة قال: فرماها عبد الله من بطن الوادي. ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره! رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة» لفظ مسلم.

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ: «قال ابن المنيِّر خصَّ عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى. ــ قال الحافظ ــ قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحج توقيفية وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة. والله أعلم» أ.هـ فتح الباري (٥٨٢/٣).

(٢) انظر في تحرير هذه المسألة فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٨٤/٣) فقد ذكر أقوال الفقهاء فيها ثم قال: «وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها =

لضيق المكان بالجبل[1]، وقيل: وهو أصح إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها[2]، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه، وإن روي في غير الصحيح أنه

= أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل» انتهى كلامه ـــ رحمه الله ـــ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٤/١٥٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٨٥) طبع دار عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية عام (١٩٩٦) م، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (٢/٤٣١) طبع المكتب الإسلامي عام (١٩٦١) م.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ في الفتاوى الكبرى (١/٢٠٣): «وأما لفظ دبر الصلاة وعقبها فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه كما في دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء كعقب الإنسان وقد يراد به ما يلي ذلك، فالدعاء المذكور في دبر الصلاة؛ إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث؛ أو يراد به ما يلي آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصلاة وفراغاً منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة. أو يكون مطلقاً، أو مجملاً. وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام، لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك، ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة» انتهى. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨٠) فإنه ـــ رحمه الله ـــ ذكر جملة من الأحاديث تضمنت أدعية كثيرة يدعو بها المسلم في داخل صلاته وبعد الفراغ منها بعد التشهد الأخير قبل التسليم.

كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر[١]، وبالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها وعلمها الصديق، إنما هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: «لا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٢] فدبر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة»[٣] الحديث، والله أعلم.

فصل

ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة ثم يرجع فيصلي، لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس[٤]، فعقبوا زوال الشمس برميه، وأيضاً فإن وقت

---

(١) انظر تحرير هذه المسألة في الصفحة السابقة، الحاشية ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٨٠ ــ ١٨١) ح (١٥٢٢)، والنسائي في سننه (٣/٥٣) ح (١٣٠٣)، وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٤١٧) ح (١٥٢٢)، وصحيح سنن النسائي (١/٢٨٠) برقم (١٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٢٥ ــ فتح ــ) ح (٨٤٣)، ومسلم في صحيحه (١/٤١٦ ــ ٤١٧) ح (٥٩٥)، وأبو داود في سننه (٢/١٧٢) ح (١٥٠٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٩٤٥) ح (١٢٩٩) ولفظه كما حكاه جابر رضي الله عنه «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً. وأما بعد، فإذا زالت الشمس».

قال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: «المراد بيوم النحر جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في =

الزوال للرمي أيام منى كطلوع الشمس لرمي يوم النحر والنبي ﷺ يوم النحر، لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم[1]، وأيضاً فإن الترمذي وابن ماجة رويا في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس» زاد ابن ماجة «قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر»[2] وقال الترمذي: حديث حسن ولكن في إسناد حديث

= الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح، وقال طاووس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة» أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٥٥ ـ ٥٦).

(١) ذلك اليوم هو يوم النحر وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة والعبادات التي تكون فيه كما يلي:
١ ـ رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.
٢ ـ نحر الهدي ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر، ويستثنى من ذلك سكان الحرم.
٣ ـ حلق الشعر أو تقصيره، والحلق أفضل.
٤ ـ طواف الزيارة ـ وهو طواف الإفاضة ـ، وهو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ويجوز تأخيره إلى اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو مع طواف الوداع.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠) ح (٨٩٨)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠١٤) ح (٣٠٥٤) وهذا الحديث بيَّنَ درجته الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فقد بيَّن أن في إسناد الترمذي الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص: ١٥٢) ترجمة (١١١٩)، وفي إسناد ابن ماجة إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة وهو متروك كما في التقريب (ص: ٩٢) ترجمة (٢١٥)، وأورده الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٤٣) برقم =

الترمذي الحجاج بن أرطأة. وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ولا يحتج به، ولكن ليس في الباب غير هذا[١] وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام منى ماشياً في ذهابه ورجوعه[٢].

فصل

فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء. الموقف الأول: على الصفا[٣].والثاني: على المروة[٤]. والثالث: بعرفة[٥]. والرابع: بمزدلفة[٦].

= (٥٩٥) وقال عقبه: ضعيف الإسناد جداً.

(١) تقدم له ذكر حديث أصح من هذا وأشار إليه انظره: (ص: ٣٤٤) حاشية (٤).

(٢) المسند (٢/١١٤).

(٣) انظر: وقوفه ودعاءه عليه الصلاة والسلام على الصفا صحيح مسلم (٢/٨٨٨) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٥٩ ــ ٤٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٣)، وسنن الدارمي (٢/٤٦)، والإمام مالك في الموطأ (١/٣٧٢).

(٤) قال جابر بن عبد الله ﷺ: «حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» يعني أنه رقى على المروة ووقف عليها للدعاء. انظر: صحيح مسلم (٢/٨٨٨)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٣)، وسنن الدارمي (٢/٤٦).

(٥) قال جابر ﷺ في بيان سياقه لحجة النبي ﷺ: «ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» صحيح مسلم (٢/٨٩٠)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٢)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٥)، وسنن الدارمي (٢/٤٨).

(٦) قال جابر بن عبد الله ﷺ في مَعْرِض سياقه لحجة المصطفى ﷺ: «...ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّدَه. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس» صحيح مسلم (٢/٨٩١)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٦)، وسنن الدارمي (٢/٤٨ ــ ٤٩).

والخامس: عند الجمرة الأولى[١]، والسادس: عند الجمرة الثانية[٢].

فصل

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر وقد تقدمت[٣]، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقيل هو ثاني يوم النحر وهو أوسطها أي: خيارها[٤]. واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتدرون أي يوم هذا؟ قالت وهو اليوم الذي تدعون يوم

---

(١) جاء في صحيح البخاري (٣/٥٨٢، فتح ـــ) ح (١٧٥١) عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل ـــ أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه ـــ فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه».
وقوله في الحديث: «الجمرة الدنيا» ـــ بضم الدال وبكسرها ـــ أي: القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر» أ.هـ فتح الباري (٣/٥٨٣).

(٢) في حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور في الحاشية قبله «... ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فَيُسْهِلُ ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» صحيح البخاري (٣/٥٨٢ ـــ ٥٨٣) ح (١٧٥١).

(٣) انظرها: (ص: ٢٦٢).

(٤) قال القرطبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في جامع البيان (٢/٦): «وأما الوسط في كلام العرب: الخيار يقال منه: فلان وسط الحسب في قومه: أي متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه».

الرؤوس[١] قالوا: الله ورسوله أعلم. قال هذا أوسط أيام التشريق هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال هذا المشعر الحرام. ثم قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا. ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت» فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ رواه أبو داود[٢]، ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق، وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن صدقه بن يسار عن ابن عمر قال: «أنزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال: يا أيها الناس» ثم ذكر الحديث في خطبته[٣].

---

(١) سمي بهذا الاسم لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٢) لم يروه أبو داود بهذا الطول وإنما رواه البيهقي في سننه (١٥١/٥ ــ ١٥٢) ــ باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ــ وأما لفظ أبي داود فهو في سننه (٤٨٨/٢ ــ ٤٨٩) ح (١٩٥٣) عن سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس أوسط أيام التشريق؟!» وهو حديث ضعيف أورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٥٢ ــ ١٥٣) بنفس رقم الحديث.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/٥) ــ باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ــ. وفي إسناده: «موسى بن عبيدة الربذي» ضعيف كما في تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢) ترجمة (٦٩٨٩).

فصل

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[١] واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما[٢]، قال مالك: ظننت أنه قال في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر[٣]. وقال ابن عيينة: في هذا الحديث: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، فيجوز لطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى. وأما الرمي فإنهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه إلى الليل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٩٠ ــ ٤٩١ ــ فتح ــ) ح (١٦٣٤، ١٥٤٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٣) ح (١٣١٥)، قال الحافظ بن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ: «وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة» أ.هـ فتح الباري (٣/٥٧٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٤٠٨) ح (٢١٨) من كتاب الحج، وأبو داود في سننه (٢/٤٩٧ ــ ٤٩٨) ح (١٩٧٥)، والترمذي في سننه (٣/٣٢٤ ــ ٣٢٥) ح (٩٥٥)، والنسائي في سننه (٥/٢٧٣) ح (٣٠٦٩)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠١٠) ح (٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي ﷺ وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٣) بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن الترمذي (١/٤٨٩ ــ ٤٩٠) نفس رقم الحديث.

(٣) ذكره الترمذي في سننه (٣/٣٢٥) بعد حديث (٩٥٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠١٠) بعد حديث رقم (٣٠٣٧).

فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم[١]، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم.

فصل

ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة[٢]، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب[٣] وهو الأبطح، وهو خيف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قُبَّةً هنالك، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله ﷺ[٤]، فصلى الظهر، والعصر،

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٢٤) عند حديث رقم (٩٥٤)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠١٠) ح (٣٠٣٦) إذ الحديث عندهما مروي من طريق ابن عيينة.

(٢) لما أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٩٧) ح (١٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...)).
ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٢ ــ ٥٥٣) وقال عقبه: صحيح إلا قولها (حين صلى الظهر)، فهو منكر.

(٣) تقدم التعريف به (ص: ٣٣٧) حاشية (٣).

(٤) روى الإمام مسلم في صحيحه (٢/٩٥٢) ح (١٣١٣)، وأبو داود في سننه (٢/٥١٣ ــ ٥١٤) ح (٢٠٠٩) عن أبي رافع ﷺ أنه قال: ((لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبَّته. فجاء فنــزل)). وفي رواية عنه: ((وكان على ثقله)).

والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلاً سحراً[(١)] ولم يرمل في هذا الطواف[(٢)]، وأخبرته صفية أنها حائض. فقال: أحابستنا هي؟ فقالوا له: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذاً[(٣)].

ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها[(٤)] فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافت المحصب مع أخيها فأتيا في جوف الليل فقال رسول الله ﷺ فرغتما؟ قالت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخاري[(٥)].

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضاً قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولم نر إلا الحج» فذكرت الحديث، وفيه: «فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة، قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة. قالت: قلت:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٨٥ ــ فتح ــ) ح (١٧٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ في الإيضاح (ص: ٢٦٢): «لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف» أ.هـ

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٢) ح (٢٢٥) من كتاب الحج، والبخاري في صحيحه (٣/٥٨٦ ــ فتح ــ) ح (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٤ ــ ٩٦٥) ح (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٣٩) حاشية (٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/٦١٢ ــ فتح ــ) ح (١٧٨٨).

لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا. قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها»[1] ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق وفي الأول أنه انتظرها في منـــزله فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه ثم فيه إشكال آخر وهو قولها لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو بالعكس. فإن كان الأول فيكون قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب. قال أبو محمد ابن حزم: الصواب الذي لا شك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط، لأنها تقدمت إلى العمرة، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهض إلى طواف الوداع فلقيها منصرفة إلى المحصب عن مكة[2]، وهذا لا يصح فإنها قالت: وهو منهبط منها وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصب والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة؟ هذا محال وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في «أن رسول الله ﷺ انتظرها في منـــزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل وأذن في الناس بالرحيل»[3] فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه «لقيني رسول الله ﷺ وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها»[4] فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٨٦ ــ ٥٨٧ ــ فتح ــ) ح (١٧٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٧ ــ ٨٧٨) ح (١٢١١).

(٢) انظر: قول ابن حزم هذا في كتابه حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ١٣٨ ــ ١٣٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٥١) حاشية (٥).

(٤) تقدم تخريجه قبل حاشيتين.

فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا.

وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم.

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع[١]، وهذا مع أنه وهم بين فإنه لا يرفع الإشكال بل يزيده فتأمله.

الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة إلى مكة وهو مصعد إلى العقبة[٢]، وهذا أقبح من الأول، لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق[٣]، وأيضاً فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين، وذكر أبو محمد بن حزم «أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب وأمر بالرحيل»[٤] وهذا وهم أيضاً لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب. وإنما مر من فوره إلى المدينة، وذكر في بعض تآليفه أنه فعل ذلك ليكون كالْمُحلِّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طوى، ثم دخل

---

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ١٧٧).

(٢) قيل في هذه العقبة هي: القاع لمن يريد مكة أ. هـ معجم البلدان (٤/١٣٤).

(٣) روى الإمام البخاري في صحيحه (٣/٤٣٦ ــ فتح ــ) ح (١٥٧٥)، ومسلم في صحيحه(٢/٩١٨) ح (١٢٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى». الثنية العليا اسم موضع بمكة: مما يلي المقابر، وهو المعلا والثنية السفلى اسم موضع أيضاً بمكة: وهي مما يلي باب العمرة» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٥٦).

(٤) انظر: قوله هذا في كتابه «حجة الوداع كأنك تشاهدها» (ص:٤٩، ١٢٤).

من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة، حتى تحصل الدائرة فإنه ﷺ لما جاء نزل بذي طوى ثم أتى مكة من كداء ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصب قوماً لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة[1]، ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب ولا دار دائرة، ففي صحيح البخاري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت وطاف به»[2] وفي الصحيحين عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ» وذكرت الحديث ثم قالت: حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنـــزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما. ثم ائتياني ههنا بالمحصب. قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب. فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل، فمر

---

(١) انظر: كلامه هذا في كتابه حجة الوداع (ص: ٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥٩٠ ــ فتح ــ) ح (١٧٦٤).

بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة»[1] فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، دليل على أن حديث الأسود[2] غير محفوظ، وإن كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقد اختلف السلف في التحصيب: هل هو سنة أو منــزل اتفاق؟ على قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج. فإن في الصحيحين عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى، نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب. وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ»[3]، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات[4]

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٥١) حاشية (٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٥٢) حاشية (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣/٣ ـــ فتح ـــ) ح (١٥٩٠)، ومسلم في صحيحه (٩٥٢/٢ ـــ ٩٥٣) ح (١٣١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اللات: اسم لصنم من أصنام العرب في الجاهلية قبل الإسلام كان لثقيف وكان بالطائف. جاء في صحيح البخاري (٦١١/٨ ـــ فتح ـــ) ح (٤٨٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان اللات رجلاً يلتُّ سويق الحاج».

قال الحافظ في فتح الباري (٦١٢/٨): «قال الإسماعيلي: هذا التفسير على قراءة من =

والعزى[١]. قالوا: وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينــزلونه[٢] وفي رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة[٣] وقال

= قرأ (اللاتّ) بتشديد التاء ــ قال الحافظ ــ قلت: وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال أ.هــ. وقال الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ في تفسيره (٤٣٠/٧) ((وكانت اللات صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف، له أستار وسدنة وحوله فناء معظم عند أهل الطائف، وهم ثقيف، ومن تابعها، يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش)) أ.هــ، وقال ابن جرير: وكانوا قد اشتقوا اسمها من اسم الله فقالوا اللات، يعنون مؤنثة معه تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً)) أ.هــ، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٨/٢٧). واستمر هذا الصنم عند قبيلة ثقيف يعبد من دون الله حتى جاء الإسلام ودخلت ثقيف في دين الله وحينذاك تم هدم اللات على يد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ له بذلك)) كتاب الأصنام لهشام ابن الكلبي (ص: ٣١ ــ ٣٣)، وانظر: تفسير القرطبي (٩٩/١٧ ــ ١٠٠)، وفتح الباري (٦١٢/٨).

(١) الْعُزّى: أيضاً اسم لصنم من أصنام العرب في الجاهلية قبل الإسلام وكانت بوادي نخلة فوق ذات عرق وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد وظلت تعبد من دون الله كغيرها من أصنام الجاهلية ولما كان عام الفتح هدمها خالد بن الوليد رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ)). انظر: كتاب الأصنام لهشام بن الكلبي (ص: ٣٣ ــ ٤٣)، تفسير القرطبي (٩٩/١٧ ــ ١٠٠)، فتح الباري (٦١٢/٨)، ولم أقف على الحديث الذي أشار إليه ابن القيم من أنه ﷺ أمر أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى وإنما الذي عثرت عليه أن هشام ابن الكلبي ذكر في كتاب الأصنام (ص: ٣٣) أنها كانت موضع منارة مسجد الطائف اليسرى. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٩/١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥١/٢) ح (١٣١٠).

(٣) صحيح مسلم (٩٥١/٢) ح (١٣١٠).

البخاري عن ابن عمر «كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»[١]. وذهب آخرون منهم ابن عباس، وعائشة، إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منـــزل اتفاق ففي الصحيحين عن ابن عباس: «ليس المحصب بشيء وإنما هو منـــزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه»[٢] وفي صحيح مسلم عن أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنـــزل»[٣] فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة»[٤] وتنفيذاً لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

ههنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى: فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته[٥]، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٢/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩١/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧٦٥ ــ ١٥٦٦)، ومسلم في صحيحه (٩٥١/٢ ــ ٩٥٢) ح (١٣١١ ــ ١٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٢/٢) ح (١٣١٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٥٥) حاشية (٣).

(٥) قال الشوكاني ــ رحمه الله تعالى ــ في نيل الأوطار (١٦١/٦): «وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح» أ. هـــ.

ﷺ[1]. والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح. ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه. قال عبد الله: فبادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب. فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى»[2] وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة. قال: فأمر بها فأخرجت. فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام[3]. فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط[4].

---

(١) ذهب الكثير من فقهاء الإسلام من المتقدمين والمتأخرين إلا أن دخول الكعبة مستحب ليس بفرض ولا سنة بل دخولها حسن للحاج إذا تيسر له ذلك. انظر المغني (٤٤٤/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٦٧/٨)، ومجموع الفتاوى (١٤٤/٢٦)، ونيل الأوطار (١٦١/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٣/٣ ـ فتح ـ) ح (١٥٩٨)، ومسلم في صحيحه (٩٦٧/٢) ح (١٣٢٩)، ومالك في الموطأ (٣٩٨/١) ح (١٩٣) من كتاب الحج.

(٣) الأزلام: واحدها زُلَمْ ـ بضم الزاي وفتح اللام ـ وهي القدَاح وهي سهام مكتوب عليها افعل أولا تفعل فإذا أراد أمراً أدخل يده فإن خرج الأمر فعل وإن خرج النهي لم يفعل» أ.هـ هدي الساري (ص: ١٢٨)، مختار الصحاح (ص: ٢٧٤).

(٤) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في فتح الباري (٤٦٩/٣) شارحاً لقوله =

قال: فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصلّ فيه»[١]، فقيل كان ذلك دخولين صلى في أحدهما ولم يصل في الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء[٢] مراراً لاختلاف

= عليه الصلاة والسلام: «أما والله لقد علموا» قيل وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها. وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو» أ.هـ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨/٣ ـ فتح ـ) ح (١٦٠١، ٤٢٨٨)، وأبو داود في سننه (٥٢٥/٢) ح (٢٠٢٧).

(٢) الإسراء: إذا أطلق في الشرع يراد به الإسراء برسول الله ﷺ من المسجد الحرام ليلاً إلى المسجد الأقصى قبل الهجرة راكباً على البراق بصحبة جبريل عليه السلام ولما وصل إلى المسجد الأقصى ربط البراق بحلقة باب المسجد ثم دخل المسجد وصلى فيه بالأنبياء إماماً ثم جاءه جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاختار اللبن على الخمر، فقال له جبريل اخترت الفطرة، وبما أن المعراج قرين الإسراء في النصوص وكلام أهل العلم فمن المناسب التعريف به تتميماً للفائدة؛ فالمعراج: مفعال من العروج، وهو الآلة التي يعرج فيها أي: يُصعد وهو بمنـــزلة السُّلم لكن لا نعلم كيفيته فقد عرج به عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة التي هي ليلة الإسراء بصحبة جبريل عليه السلام من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ثم باقي السموات إلى السماء السابعة ورؤيته الأنبياء في السموات على منازلهم وتسليمه عليهم وترحيبهم به ثم صعوده إلى سدرة المنتهى ورؤيته جبريل على الصورة التي خلقه الله عليها ثم فرض الله عليه الصلوات الخمس تلك الليلة وتكليم الله له بذلك، ثم نزوله إلى الأرض، والإسراء والمعراج كان بروحه وجسده عليه الصلاة والسلام يقظة لا مناماً وهو من الآيات العظيمة التي أكرم الله بها نبينا محمداً ﷺ، والواجب على المسلم اعتقاد صحتهما وأنهما منقبتان عظيمتان اختص الله بهما نبينا محمداً ﷺ من بين سائر الرسل. =

ألفاظه[١]، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه[٢]، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم. قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلال لأنه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس، والمقصود أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح لا في حجه ولا عمره، وفي صحيح البخاري عن إسماعيل بن أبي خالد

= انظر: صحيح مسلم (١/١٤٥ ــ ١٤٧) حديث رقم (١٦٢)، وهو من حديث أنس ﷺ. وانظر أيضاً في شأن الإسراء والمعراج: شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٤٥ ــ ٢٤٦)، ولوامع الأنوار (٢/٢٨٨ ــ ٢٨٩)، وأصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة صفحة (١٨٧ ــ ١٩١).

وقد اتفقت كلمة علماء المسلمين سلفاً وخلفاً وانعقد إجماعهم على صحة الإسراء والمعراج برسول الله ﷺ وأنهما حق يجب اعتقاد صحتهما. انظر الشفا للقاضي عياض (١/١٤٧) ط: الثانية، عام (١٤١٦) هـ، وانظر قواعد الفقه (ص: ٤٩٥).

ولئن كان الإسراء والمعراج بهذه المكانة المتقدم ذكرها فلا يشرع للمسلمين الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج كما لا يشرع لهما صلاة خاصة كما يفعل ذلك بعض عوام المسلمين بل كل ذلك بدع منكرة لم يشرعها النبي ﷺ ولم يفعلها أحد من السلف، ولم يقل بها أحد ممن يقتدى به.

(١) انظر: تحرير هذه المسألة للمؤلف في زاد المعاد (٣/٤٠ ــ ٤٢)، شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٤٦)، فتح الباري (١٣/٤٨٤ ــ ٤٨٥).

(٢) انظر: اختلاف ألفاظ اشترائه ﷺ بعير جابر ﷺ صحيح البخاري مع الفتح (٥/٣١٤)، وصحيح مسلم (٣/١٢٢١ ــ ١٢٢٤)، وانظر: ما قيل في الجمع بين ألفاظه فتح الباري (٥/٣٢١)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٦٥).

قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: «أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت؟ قال لا»[١]. وقالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين[٢]، طيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا؟ فقال: إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي»[٣] فهذا ليس فيه أنه كان في حجته، بل إذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح والله أعلم. وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦١٥ ــ فتح ــ) ح (١٧٩١)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٨) ح (١٣٣٢).

(٢) أي: فرح مسرور.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٣٧)، وأبو داود في سننه (٢/٥٢٦) ح (٢٠٢٩)، والترمذي في سننه (٣/٢٢٤ ــ ٢٢٥) ح (٨٧٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠١٨ ــ ١٠١٩) ح (٣٠٦٤)، وهو حديث ضعيف في إسناده: إسماعيل بن عبد الله بن أبي الصغير ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حبان: سيئ الحفظ رديء الفهم يقلب ما روى. المجروحين لابن حبان (١/١٢١ ــ ١٢٢)، وانظر: الجرح والتعديل (٢/١٨٦ ــ ١٨٧) ترجمة (٦٢٩)، وميزان الاعتدال (١/٢٣٧ ــ ٢٣٨) ترجمة (٩١١) والحديث ضعفه الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٥٧) بنفس رقم الحديث، وضعيف سنن الترمذي (ص: ٩٧) بنفس رقم الحديث، وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٤٤) برقم (٥٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٢٥ ــ ٥٢٦) ح (٢٠٢٨)، والترمذي في سننه (٣/٢٣١) ح (٨٧٦)، والنسائي في سننه (٥/٢١٨ ــ ٢١٩) ح (٢٩١١) وهو =

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم[1]، فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»[2] وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «طفت مع عبد الله، فلما حاذى دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[3] فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع،

= حديث صحيح ذكره الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيح سنن الترمذي (٤٥١/١) بنفس رقم الحديث وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٣).

(١) الملتزم والحطيم: ما بين الركن والباب. وقال الإمام مالك: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. انظر: قول مالك هذا في عون المعبود (٢٥٢/٥)، وجاء في المدونة (٩٨/٢) عن ابن القاسم بلغني أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام أخبرني بذلك بعض الحجبة».

(٢) سنن أبي داود (٤٥١/٢) ح (١٨٩٨)، وهو حديث ضعيف أورده الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٤٩) بنفس رقم الحديث وقال: ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٤٥٢/٢) ح (١٨٩٩)، وسنن ابن ماجه (٩٨٧/٢) ح (٢٩٦٢) وهو حديث ضعيف ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٤٩) برقم (١٨٩٩) وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى في سننه (٩٨٧/٢) ح (٢٩٦٢) بلفظ: «طفت مع عبد الله بن عمرو. فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة.

وأن يكون في غيره. ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه[٢]، والله أعلم.

فصل

وأما المسألة الثالثة: وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع. ففي الصحيحين عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: بـ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾»[٣] فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة: «أنه ﷺ لما أراد الخروج لم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك فلم تصل

= فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار! قال: أعوذ بالله من النار. قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب. فألصق صدره ويديه وخدَّه إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل». وذكره الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيح سنن ابن ماجة (٢٩/١) برقم (٢٤١٥) وقال عقبه: حسن. وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢١٣٨).

(١) انظره في: السنن الكبرى للبيهقي (١٦٤/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٥) وقال عقبه: هذا موقوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠/٣ ــ فتح ــ) ح (١٦٣٣)، ومسلم في صحيحه (٩٢٧/٢) ح (١٢٧٦).

حتى خرجت»[1] وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فصل

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم، وقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون قالوا: فمن القوم؟ فقال: رسول الله ﷺ: فرفعت امرأة صبياً لها من مِحَفَّتِهَا[2] فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[3]. فلما أتى ذا الحليفة بات بها، فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده،

---

(١) صحيح البخاري (٣/٤٨٦ ـ فتح ـ) ح (١٦٢٦).

(٢) المحفة: ـ بكسر الميم وفتح الحاء ثم فاء مشددة مفتوحة ـ: «رَحْلٌ يُحَفُّ بثوب ثم تركب فيه المرأة وقيل: المِحَفَّة مركب كالهودج إلا أن الهودج يُقَبَّبُ والمِحَفَّة لا تقبَّب قال ابن دريد: سميت بها لأن الخشب يُحفُّ بالقاعد فيها أي: يحيط به من جميع جوانبه. وقيل: المِحَفَّة مركب من مراكب النساء» أ.هـ لسان العرب لابن منظور (٩/٤٩).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١/٢٨٣) ح (٧٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٤) ح (١٣٣٦)، وأبو داود في سننه (٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣) ح (١٧٣٦)، وأحمد في المسند (١/٢١٩، ٢٤٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دخلها نهاراً من طريق المعرس[١]، وخرج من طريق الشجرة[٢]، والله أعلم.

فصل في الأوهام

فمنها: وهم لأبي محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال: إن النبي ﷺ أعلم الناس وقت خروجه، أن عمرة في رمضان تعدل حجة[٣]. وهذا وهم ظاهر. فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته، إذ قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدي وابني على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء

---

(١) المعرس: ـ بالضم ثم الفتح، وتشديد الراء وفتحها ـ «مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة كان رسول الله ﷺ يُعَرِّس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها. والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل» أ.هـ معجم البلدان (٥/١٥٥)، ونظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٠٦)، فتح الباري (٣/٣٩١).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣/٣٩١ ـ فتح ـ) ح (١٥٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق الْمُعَرَّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح». وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه (٣/٦١٨ ـ ٦١٩ ـ فتح ـ) ح (١٧٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٨٠) ح (١٣٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،...» الخ الحديث.

(٣) حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٥١).

رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تقضي حجة» هكذا رواه مسلم في صحيحه[(١)]. وكذلك أيضاً قال هذا لأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، فأصابنا مرض فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجه جئته. فقال: ما منعك أن تخرجي معنا؟ فقالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل وهو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله؟ فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجّة»[(٢)].

فصل

ومنها وهم آخر له، وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة[(٣)]، وقد تقدم أنه خرج لخمس وأن خروجه كان يوم السبت[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/٩١٧ ــ ٩١٨) ح (١٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٠٣ ــ ٥٠٤) ح (١٩٨٨ ــ ١٩٨٩)، والترمذي في سننه (٣/٣٠٦) ح (٩٣٩)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٩٦) ح (٢٩٩٣)، والدارمي في سننه (٢/٥١) وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٦ ــ ٥٥٧) بنفس رقميه، وصحيح سنن الترمذي (١/٤٨٠ ــ ٤٨١) بنفس رقم الحديث.

(٣) حجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم (ص: ٣٤).

(٤) انظر: (ص: ٧٥ ــ ٧٨).

فصل

ومنها: وهم آخر لبعضهم. ذكر الطبري[١] في حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة[٢]، والذي حمله على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث «خرج لست بقين»[٣] فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة، إذ تمام الست يوم الأربعاء، وأول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا ريب، وهذا خطأ فاحش، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثبت ذلك في الصحيحين[٤]. وحكى الطبري في حجته قولاً ثالثاً إن خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي[٥]، وهو القول الذي رجحناه أولاً.

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي الشافعي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة. انظر: ترجمته في شذرات الذهب (٤٢٥/٥ ــ ٤٢٦)، وتذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤ ــ ١٤٧٥) ترجمة (١١٦٣)، النجوم الزاهرة (٧٤/٨ ــ ٧٥).

(٢) حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ١١ ــ ١٢).

(٣) لم أقف على لفظ «لست بقين» والمحفوظ «لخمس بقين» ولكن انظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: ٣٤)، وحجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ١٢)، وعمدة القاري (١٦٨/٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧/٣ ــ فتح ــ) ح (١٥٤٦ ــ ١٥٤٨)، ومسلم في صحيحه (٤٨٠/١) ح (٦٩٠) وهو من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الحافظ ــ رحمه الله تعالى ــ: «فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره» أ.هـ فتح الباري (٤٠٧/٣).

(٥) ذكره عنه محب الدين الطبري في كتابه «حجة المصطفى ﷺ» (ص: ١١).

لكن الواقدي وهم في ذلك ثلاثة أوهام: أحدها: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى يوم خروجه الظهر بذي الحليفة ركعتين. الوهم الثاني: أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذي الحليفة. الوهم الثالث: أن الوقفة كانت يوم السبت[1] وهذا لم يقله غيره، وهو وهم بين.

فصل

ومنها: وهم للقاضي عياض رحمه الله وغيره، أنه ﷺ تطيب هناك قبل غسله، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل[2]، ومنشأ هذا الوهم من سياق ما وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم أصبح محرماً»[3] والذي يردّ هذا الوهم قولها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه»[4] وقولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي بريقه في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»[5] وفي لفظ: «وهو يلبي[6] بعد ثلاث من إحرامه»[7] وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٦٨/٩ ــ ١٦٩).

(٢) انظره: في: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٨٩/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) ح (١١٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٨٤٩/٢) ح (١١٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٨٤٨/٢).

(٦) صحيح مسلم (٨٤٨/٢).

(٧) رواية «بعد ثلاث» أخرجها النسائي في سننه (١٤٠/٥ ــ ١٤١) ح (٢٧٠٣) ولفظها: «كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث» وهي رواية صحيحة. انظر: صحيح سنن النسائي (٥٧٢/٢) برقم (٢٥٣٣).

بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك»[١] وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح. وأما الحديث الذي احتج به فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً»[٢] وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل

ومنها وهم آخر لأبي محمد بن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر[٣]، وهو وهم ظاهر لم ينقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه[٤]، ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل[٥] وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر، والله اعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٨/٢) ح (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩/٢ ــ ٨٥٠) ح (١١٩٢).

قال الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ بعد ذكره لجملة من الأحاديث في تَطيُّبه عليه الصلاة والسلام قبل إحرامه ومنها هذه الأحاديث التي ذكرها ابن القيم قال ــ رحمه الله ــ: «فهذه الأحاديث دالة على أنه عليه الصلاة والسلام تطيَّب بعد الغسل إذ لو كان الطيب قبل الغسل لذهب به الغسل ولما بقي له أثر لا سيما بعد ثلاثة أيام من يوم الإحرام» أ.هـ البداية والنهاية (١٣٦/٥ ــ ١٣٧).

(٣) انظره: في حجة الوداع له (ص: ٣٥).

(٤) انظر: (ص: ١٥٦).

(٥) صحيح مسلم (٩١٢/٢) ح (١٢٤٣).

فصل

ومنها وهم آخر له وهو قوله: «وساق الهدي مع نفسه وكان هدي تطوع»[١] وهذا بناءً منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة أن القارن لا يلزمه هدي، وإنما يلزم المتمتع. وقد تقدم بطلان هذا القول[٢].

فصل

ومنها وهم آخر لمن قال: إنه لم يعين في إحرامه نسكاً بل أطلقه[٣]، ووهم من قال إنه عين عمرة مفردة كان متمتعاً بها كما قاله القاضي أبو يعلى وصاحب المغني وغيرهما[٤]، ووهم من قال: إنه عين حجاً مفرداً مجرداً لم يعتمر معه[٥]، ووهم من قال: إنه عين عمرة ثم أدخل عليها الحج[٦]. ووهم من قال:

---

(١) انظره: في حجة الوداع له (ص: ٣٥، ٥٨)، وانظر: نيل الأوطار (٤٨/٦) فقد تعقب ابن حزم بقوله: «وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن».

(٢) انظر: (ص: ٣٠٩ ــ ٣١٠).

(٣) هذا القول للشافعي ــ رحمه الله ــ انظر: اختلاف الحديث (ص: ٢٢٩)، والمسند له (٢٧٢/١) برقم (٩٦٠). وانظر: المجموع شرح المهذب (١٦٦/٧)، مجموع الفتاوى (٤١/٢٦)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩٢).

(٤) انظر: المغني (٢٧٨/٣ ــ ٢٧٩)، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ص: ١٣٢)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩١).

(٥) انظر حجة الوداع كأنك تشاهدها (ص: ٣١٨ ــ ٣١٩).

(٦) نفس المصدر (ص: ٣٢١).

إنه عين حجاً مفرداً ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك[1]، وكان من خصائصه، وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه[2]، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في حجة الوداع له: أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً و لم يكن محرماً فأكل منه النبي ﷺ[3]، وهذا إنما كان في عمرة الحديبية كما رواه البخاري[4].

فصل

ومنها: وهم آخر لبعضهم حكاه الطبري عنه ﷺ: أنه دخل مكة يوم الثلاثاء[5]، وهو غلط، فإنما دخلها يوم الأحد صبح رابعة من ذي الحجة[6].

---

(١) قال النووي بعد ذكره لوجوه لبإحرام: «والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك» أ. هـ [شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٠٨)]، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٤٣).

(٢) انظر: (ص: ١١٠) وما بعدها.

(٣) حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٣).

(٤) انظر: حديث رقم (١٨٢٢) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١١٩٦) من صحيح مسلم.

(٥) حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري (ص: ٢٦).

(٦) انظر: هذا: في صحيح البخاري حديث رقم (١٥٦٤)، وحديث رقم (١٢٤٠) من صحيح مسلم.

الإحرام

فصل

ومنها: وهم من قال: إنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي وأصحابه[(١)]، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية، أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته[(٢)].

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني في طوافه[(٣)]، وإنما ذلك الحجر الأسود، وسماه اليماني لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين[(٤)]، فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفرداً.

فصل

ومنها: وهم فاحش لأبي محمد بن حزم أنه رمل في السعي ثلاثة أشواط ومشى أربعة[(٥)]، وأعجب من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول[(٦)] الذي لم يقله أحد سواه.

---

(١) انظر: قول القاضي هذا في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩١) وهذا القول أنكره عليه جماهير العلماء.

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه انظر (ص: ١٢٥).

(٣) الركن اليماني يستلم ولا يُقبَّل وإنما يُقبَّل الحجر الأسود إن أمكن ذلك.

(٤) قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين كما قالوا: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر، ونظائره مشهورة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك» أ. هـ [شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٥٣).

(٥) انظر: حجة الوداع (ص: ٣٨، ٧٢).

(٦) حجة الوداع (ص: ٧٩).

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وكان ذهابه وإيابه مرة واحدة[١]، وقد تقدم بيان بطلانه[٢].

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه ﷺ صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت[٣]، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها»[٤] وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصليها فيه فعجلها عليه يومئذ، ولا بد من هذا التأويل. وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا، فإنه في صحيح البخاري عنه أنه قال: «هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر»[٥] وقال في حديث جابر في حجة الوداع «فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»[٦].

---

(١) تقدم من قال بهذا القول انظره: في (ص: ٢٥٨) حاشية (٥).

(٢) انظر: بيان بطلانه (ص: ٢٥٨ ــ ٢٥٩).

(٣) انظر هذا الوهم: فتح الباري (٥٢٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠/٣) ح (١٦٨٢)، ومسلم في صحيحه (٩٣٨/٢) ح (١٢٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤/٣ ــ فتح ــ) ح (١٦٧٥).

(٦) صحيح مسلم (٨٩١/٢) ح (١٢١٨).

فصل

ومنها: وهم من وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين[١]، ووهم من قال: صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً[٢]، ووهم من قال جمع بينهما بإقامة واحدة[٣]، والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة[٤].

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثم أذن المؤذن، فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية، فلما فرغ منها أقام الصلاة[٥]، وهذا لم يجئ في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال، وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة[٦].

---

(١) هذا مذهب مالك انظر: المدونة الكبرى (٦١/١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/١٠) وفتح الباري (٥٢٥/٣).

(٢) هذا المذهب نقله ابن حزم عن بعض السلف انظر: المحلى (١٢٦/٧ ــ ١٢٧).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٢٩/٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٨٩٠/٢ ــ ٨٩١)، سنن أبي داود (٤٦٢/٢ ــ ٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١٠٢٥/٢ــ ١٠٢٦)، سنن الدارمي (٤٨/٢) باب في سنة الحاج.

(٥) انظر: هذا الوهم في شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٧٠/٢ ــ ٣٧١).

(٦) انظر: صحيح مسلم (٨٩٠/٢)، وسنن أبي داود (٤٦٢/٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٥/٢)، وسنن الدارمي (٤٨/٢) ــ باب في سنة الحاج ــ.

فصل

ومنها: وهم لأبي ثور أنه لما صعد أذَّنَ المؤذن فلما فرغ قام فخطب، وهذا وهم ظاهر فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة[(١)].

فصل

ومنها: وهم من روى أنه قدّم أم سلمة ليلة النحر، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة، وقد تقدم بيانه[(٢)].

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، وقد تقدم بيان ذلك وأن الذي أخره إلى الليل إنما هو طواف الوداع[(٣)]، ومستند هذا الوهم والله أعلم أن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه»[(٤)] كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، فحمل عنها على المعنى، وقيل أخر طواف الزيارة إلى الليل.

---

(١) انظر: ص: ٣٧٤) حاشية (٦).

(٢) انظر: (ص: ٢٨٩ ـــ ٢٩٠).

(٣) انظر: (ص: ٣٣٠)، وانظر: حديث رقم (١٧٥٦) من صحيح البخاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٩) حاشية (٤).

فصل

ومنها: وهم من وهم وقال: إنه أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل، ومستند هذا الوهم ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»[١]، وهذا غلط. والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة[٢]، وهذه طريقة وخيمة جداً سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر، ثم طاف بعده للزيارة، وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه[٣].

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين، وقد تقدم بطلان ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعياً واحداً، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٥) ـــ باب الإفاضة للطواف ـــ.

(٢) انظر: حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود برقم (١٩٧٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٨/٥).

(٣) انظر: (ص: ٣٢٦).

(٤) انظر: (ص: ١٣٩).

فصل

ومنها: على القول الراجح وهم من قال إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة[١]، والصحيح أنه صلاها بمنى كما تقدم[٢].

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه لم يسرع في وادي محسر حين أفاض من جمع إلى منى، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب، ومستند هذا الوهم قول ابن عباس: «إنما كان بدء الإيضاع[٣] من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس حتى قد علقوا القعاب[٤] والعصي، فإذا أفاضوا تقعقعت[٥] فنفروا بالناس. ولقد رؤي رسول الله وإن ذفرى ناقته[٦] ليمس حاركها[٧] وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم

---

(١) هذا الذي دل عليه حديث جابر في سياقه لحجته ﷺ انظر: صحيح مسلم (٨٩٢/٢)، وسنن أبي داود (٤٦٤/٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦/٢)، وسنن الدارمي (٤٩/٢) باب في سنة الحاج.

(٢) انظر: (ص:)، وانظر: حديث رقم (١٣٠٨) من صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإيضاع: «حمل البعير ونحوه على الإسراع» النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٥).

(٤) القعاب: «جمع قعب. وهو القدح الضخم الغليظ» لسان العرب (٦٨٣/١).

(٥) تقعقعت: «ضربت بعضها بعضاً، فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٨/٤)، لسان العرب (٢٨٦/٨ ــ ٢٨٧).

(٦) ذفرى الناقة: «أصل أذنها» النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٠/٢).

(٧) الحارك: «الكاهل والمراد أنه يكفها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها =

السكينة»[1]. وفي رواية: «إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى» رواه أبو داود[2] ولذلك أنكره طاووس والشعبي. قال الشعبي: حدثني أسامة بن زيد: «أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها عادية، حتى بلغ جمعاً»[3] قال: وحدثني الفضل بن عباس «أنه كان رديف رسول الله ﷺ في جمع، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة»[4] وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار[5]، ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله الأعراب وجفاة الناس بالإيضاع في وادي محسر، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ بل نهى عنه[6]، والإيضاع في وادي محسر سنة نقلها عن

= أو كاد». انظر: مختار الصحاح (ص: ١٣٢)، المصباح المنير (١٣١/١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٤/١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٣) وقال عقبه: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٠/٢ ـ ٤٧١) ح (١٩٢٠) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٤٠/١) نفس رقم الحديث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٨/١) ح (٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٥) ـ باب من لم يستحب الإيضاع ـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٧/١)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٦٥/٧) برقم (٢٦١٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٥) ـ باب من لم يستحب الإيضاع ـ.

(٦) صحيح مسلم (٨٩٠/٢ ـ ٨٩١)، وانظر: حديث رقم (١٩٢٠) من سنن أبي داود.

رسول الله ﷺ جابر[١]، وعلي بن أبي طالب[٢] والعباس بن عبد المطلب[٣] رضي الله عنهم، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤]، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع[٥]، وفعلته عائشة[٦] وغيرهم من الصحابة، والقول في هذا قول من أثبت لا قول من نفى[٧]. والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم طاووس وغيره أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت[٨]، وقال البخاري في صحيحه[٩]: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى» ورواه ابن عرعرة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال: سمعته من أبي ولم يقرأه. قال: وكان فيه عن أبي

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩١) ح (١٢١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٥) ــ باب الإيضاع في وادي محسر ــ.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٥ ــ ١٢٦) ــ باب الإيضاع في وادي محسر ــ.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٦) ــ باب الإيضاع في وادي محسر ــ.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٦).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٧) ــ باب الإيضاع في وادي محسر ــ.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٧).
(٧) انظر: (ص: ١١٩) حاشية (٤).
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤٦) ــ باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى ــ وهو مرسل.
(٩) (٣/٥٦٧ ــ فتح ــ) قبل حديث رقم (١٧٣٢) قال الحافظ في فتح الباري (٣/٥٦٧) عقب هذا الحديث: «وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل»: روى قتادة حديثاً غريباً لا يحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس». وانظر: الحديث في معجم الطبراني (١٢/٢٠٥) ح (١٢٩٠٤).

حسان عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى» قال وما رأيت أحداً واطأه عليه انتهى[١]. ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً[٢] وهو وهم، فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في منى إلى حين الوداع[٣]، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم من قال: إنه ودع مرتين[٤]، ووهم من قال إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طوي ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة، فكملت الدائرة[٥].

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة، فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلاً ومجملاً، وبالله التوفيق[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٥) ـــ باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى ـــ وقد نقل الحافظ في فتح الباري (٥٦٧/٣ ـــ ٥٦٨) «عن الأثرم قال: قلت لأحمد: تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث، فقال: كتبوه من كتاب معاذ، قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه من معاذ، فأنكر ذلك، وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد». أ.هـــ وانظر: أيضاً: تهذيب الكمال (١٨٠/٢)، تاريخ بغداد (١٤٩/٦).

(٢) انظر: في هذا: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦/٥).

(٣) انظر: حديث رقم (١٩٧٣) من سنن أبي داود، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٨/٥).

(٤) ذكر هذا الوهم ابن حزم في حجة الوداع (ص: ١٧٧).

(٥) انظر: حجة الوداع (ص: ١٢٤).

(٦) انظر المزيد في أوهام العلماء في حجته ﷺ: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١١/٢ ـــ ٢١٤)، وحجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم (ص: ٢٠٠ ـــ ٢٠١)، والمحلى (١٦٠/٧ ـــ ١٦٦)، والمغني لابن قدامة (٤٠٧/٣).

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا[1] والضحايا[2] . . . .

---

(١) الهدايا: «جمع هَدْي وهو: ما يُهْدَى إلى البيت الحرام من النعم لتُنْحَر، فأطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هدياً تسمية للشيء ببعضه» أ.هـ النهايةَ في غريب الحديث والأثر (٥/٢٥٤).
وقال الجرجاني: «الهدي: هو ما ينقل للذبح من النَّعم إلى الحرم» أ.هـ معجم التعريفات (ص: ٢١٥).
ولا يجزئ في الهدي والأضحية «إلا الجذع من الضأن — وهو ما تم له ستة أشهر — والثني مما سواه، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة. وتجزئ فيه الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة» [عمدة الفقه لابن قدامة (ص: ٥٦ ــ ٥٧] ط: الأولى (١٤٠٩) هـ.

(٢) (الضحايا والأضاحي) جمع: واحده ضحية وأضحية ــ بكسر الهمزة وبضمها وأضحاة ــ بفتح أوله ــ: فالأضحية: اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد من الإبل والبقر والغنم يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك والله أعلم لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد». انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٧٦)، معجم التعريفات للجرجاني (ص: ٢٧)، أحكام الأضاحي لابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ (ص: ٥)، ومجالس عشر ذي الحجة للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان (ص: ٦٩).
وحِكم الأضحية: مشروعة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة؛ **فأما الكتاب** فبقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. **وأما دلالة السنة** على مشروعيتها فقد أورد العلامة ابن القيمَ الكثير من الأحاديث الدالة على ذلك انظرها: (ص: ٣٩٤) وما بعدها.
وأما دلالة الإجماع على مشروعيتها «فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية» انظر: المغني لابن قدامة (٨/٦١٧). والأضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم. انظر: المغني لابن قدامة (٨/٦١٧ ــ ٦١٨). وقد رجح وجوبها شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي نسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته» أ. هـ مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢). وقال: «وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه أو الصدقة عنه، ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها» أ. هـ مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٦).

والعقيقة[1]، وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يعرف عنه ﷺ ولاعن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات. إحداها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]. والثانية قوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] والثالثة قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢ ــ ١٤٣] ثم ذكرها. الرابعة قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاثة: الهدي والأضحية والعقيقة. فأهدى رسول الله ﷺ الغنم[3]، وأهدى الإبل[4]، وأهدى عن نسائه

---

(١) العقيقة: «الذبيحة التي تذبح عن المولود وأصل العقِّ الشق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها يشق حلقها» أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٦).
وحكمها سنة. ومقدارها عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح في اليوم السابع، وفيه يُسمى، ويماط عنه الأذى - والمراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت لأنه شعر ضعيف — والمجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية. ويستحب أن لا تُكْسَر عظام العقيقة، وإنما تُقَطَّع من مفاصلها، ولا تفوت العقيقة بتأخيرها عن اليوم السابع. انظر في أحكام العقيقة: المغني والشرح الكبير (١١/١١٩ ــ ١٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٨/٤٢٦ ــ ٤٤٨).

(٢) انظر هذا الاستنباط لعلي رضي الله عنه: السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٢٩) (باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم).

(٣) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٤٧) ح (١٧٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً».

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩٢)، وسنن أبي داود (٢/٤٦٣ ــ ٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (٢/١٠٢٦)، وسنن الدارمي (٢/٤٧).

البقر[١]، وأهدى في مقامه[٢] وفي عمرته[٣] وفي حجته، وكانت سنته تقليد الغنم[٤] دون إشعارها، وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء[٥] كان منه حلالاً، وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها[٦] فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم[٧].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣١٠) حاشية (٥).

(٢) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٤٧ ـــ فتح ـــ) ح (١٧٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قال: «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً».

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك (١/٣٩٣) ح (١٧٨) من كتاب الحج، وحديث رقم (٤١٧٨ ـــ ٤١٧٩) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٣١٨) من صحيح مسلم.

(٤) انظر: حديث رقم (١٧٠٢ ـــ ١٧٠٣) من صحيح البخاري، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

(٥) انظر: حديث رقم (١٧٠٣) من صحيح البخاري.

(٦) انظر: حديث رقم (١٢٤٣) من صحيح مسلم.

(٧) وقال الحافظ في فتح الباري (٣/٥٤٤) معرفاً الإشعار ومبيناً حكمه قال: «وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام، قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة =

قال الشافعي والإشعار في الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النبي ﷺ[١]. وكان إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره، ثم يصبغ نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته، ثم يقسم لحمه[٢]، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه. وشرّك بين أصحابه في الهدي، كما تقدم[٣] البدنة عن سبعة، والبقرة كذلك[٤].

= فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريباً. وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة» أ.هـ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٣٧) ـ باب الاختيار في التقليد والإشعار ـ، وانظر: المجموع شرح المهذب (٧/٣٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٦٢ ـ ٩٦٣) ح (١٣٢٥ ـ ١٣٢٦) عن ابن عباس وأبي قبيصة ذؤيب الخزاعي رضي الله عنهما.

(٣) انظر: (ص: ٣١٤) وما بعدها.

(٤) قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «**فرع** تجزيء الشاة عن واحد، ولا تجزيء عن أكثر من واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق =

وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره(١). وقال عليّ رضي الله عنه: يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها(٢)، وكان هديه ﷺ نحر الإبل قياماً مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث(٣)، وكان يسمي الله عند نحره ويكبر، وكان يذبح نسكه بيده(٤)، وربما وكل في بعضه، كما أمر علياً رضي الله عنه أن يذبح ما بقي من المائة(٥)، وكان إذا ذبح الغنم وضع قدمه على

= جميعهم، وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية... وتجزىء البدنة عن سبعة وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة، واجبة أو مستحبة، أم كان بعضهم يريد اللحم، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي، ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات في الإحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة» أ. هـ المجموع (٣٩٧/٨).

(١) صحيح مسلم (٩٦١/٢) ح (١٣٢٤) من حديث أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٥ ــ ٢٣٧) ــ باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها ــ أي: مركباً.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٥٥٣/٣ ــ فتح ــ) ح (١٧١٣) ولفظه: عن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ».

(٤) انظر: حديث رقم (٥٥٥٨) من صحيح البخاري.

(٥) انظر: صحيح مسلم (٨٩٢/٢)، وسنن أبي داود (٤٦٣/٢ ــ ٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦/٢)، وسنن الدارمي (٤٩/٢) ــ باب في سنة الحاج ــ.

صفاحها[١]، ثم سمى وكبر وذبح[٢]، وقد تقدم أنه نحر بمنى، وقال: «إن فجاج مكة كلها منحر»[٣] وقال ابن عباس: مناحر البدن بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة[٤]. وكان ابن عباس ينحر بمكة[٥]. وأباح ﷺ لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتزودوا منها، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة[٦] دفت عليهم ذلك العام من الناس، فأحب أن يوسعوا عليهم[٧]. وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال: «ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاه، قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة»[٨] وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها: «أن رسول الله ﷺ قال له في حجة الوداع أصلح هذا اللحم، قال: فأصلحته فلم يزل يأكل منه

---

(١) الصِّفَاح: «المراد الجانب الواحد من وجه الأضحية» أ.هـ فتح الباري (١٠/١٨).

(٢) لما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٨ ـ فتح ـ) ح (٥٥٥٨) من حديث أنس ﷺ ولفظه: قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحها يسمي ويكبر فذبحهما بيده».

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣١٦) حاشية (٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٣٩) ـ باب الحرم كله منحر ـ.

(٥) المصدر السابق (٥/٢٤٠).

(٦) قال أهل اللغة: «الدافة» ـ بتشديد الفاء ـ «قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة» أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٤٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٦١) ح (١٩٧١) من حديث عبد الله بن واقد.

(٨) سنن أبي داود (٣/٢٤٣) ح (٢٨١٤).

حتى بلغ المدينة»[١] وكان ربما قسم لحوم الهدي. وربما قال: من شاء اقتطع[٢] فعل هذا، وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز النهبة في النثار[٣] في العرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين.

وكان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة[٤]، وهدي القران بمنى[٥]، وكذلك كان ابن عمر يفعل[٦]، ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي[٧]، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها الرمي، ثم

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٣/٣) ح (١٩٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٠٦) حاشية (٤).

(٣) النُّثار: ــ بالضم ــ ما تناثر من الشيء والنثر: نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقاً مثل نثر الجوز واللوز والسكر» لسان العرب (١٩١/٥)، والنثار يعمل في بعض البلدان عند عقد الزواج ينثر بعد الفراغ من العقد فيتناهبه الحاضرون والفرحة تعلو وجوههم.

(٤) لما أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٣/١) ح (١٧٨) ــ باب ما جاء في النحر في الحج ــ ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر وكل منى منحر» وقال في العمرة: «هذا المنحر» يعني المروة...» الحديث.

(٥) انظر: صحيح مسلم (٨٩٢/٢)، وسنن أبي داود (٤٦٣/٢ ــ ٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦/٢)، وسنن الدارمي (٤٩/٢).

(٦) يعني كان ينحر هديه في منحر النبي ﷺ بمنى عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف. انظر: فعل ابن عمر المشار إليه: صحيح البخاري (٥٥٢/٣ ــ فتح ــ) حديث رقم (١٧١٠ ــ ١٧١١).

(٧) جاء في حديث جابر الطويل في سياقه لحجة النبي ﷺ «ثم سلك الطريق الوسطى التي =

النحر، ثم الحلق، ثم الطواف[١]، وهكذا رتبها ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة[٢]، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس[٣].

فصل

وأما هديه في الأضاحي[٤]: فإنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين[٥]، وكان ينحرهما[٦] بعد صلاة العيد، وأخبر أن من

= تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. فرمى بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة منها. مثل حصى الخذف. ورمى من بطن الوادي. ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده. وأعطى علياً فنحر ما غبر.وأشركه في هديه....» الحديث انظره: في صحيح مسلم (٨٩٢/٢)، وسنن أبي داود (٤٦٣/٢ ـ ٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦/٢)، وسنن الدارمي (٤٩/٢).

(١) هذه الأمور الأربعة يسميها العلماء أعمال يوم النحر ويقع التحلل الأول للمحرم بعمل اثنين من ثلاثة: التي هي الرمي والحلق والطواف.

(٢) أي لم يرخص في ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

(٣) يعني أنه لا يجزئ في الهدي كما لا تجزئ الأضحية إذا ذبحت قبل صلاة العيد، وإن ذبحت فهي شاة لحم لا أضحية.

(٤) الأضاحي جمع أضحية وهي: «اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى» أ.هـ معجم التعريفات للجرجاني (ص: ٢٧) وتقدم بيان حكم الأضحية من حيث الوجوب وغيره (ص: ٣٨١) حاشية (٢).

(٥) انظر: حديث رقم (٥٥٥٣ـ ٥٥٥٤) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٥٦٦) من صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) قال ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾: «وعليه فالأمر بالنحر دون الذبح مع أن الضأن أفضل في الضحايا، وهي لا تنحر، وأن النبي ﷺ لم يضح إلا بالضأن تغليب للفظ النحر الذي روعي في تسمية يوم الأضحى يوم النحر، وليشمل الضحايا في البدن والهدايا في الحج، أو ليشمل الهدايا التي عطل إرسالها في يوم الحديبية» أ. هـ التحرير والتنوير (٥٧٥/٣٠).

ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله[١].

هذا الذي دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فعلها[٢]، وهذا هو الذي ندين الله به، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن[٣]، والثني مما سواه وهي المسنَّة. وروي عنه انه قال: «كل أيام التشريق ذبح»[٤] لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله.

---

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٣ ــ فتح ــ) ح (٥٥٦٠) من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء...» الحديث.

قال أبو عمر بن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل الصلاة» أ.هـ التمهيد (٢٣/ ٢٣٠).

(٢) انظر: اختلاف العلماء فيمن ذبح قبل الإمام: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٠ ــ ١٨٣).

(٣) لما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٤ ــ فتح ــ) ح (٥٥٤٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٦) ح (١٩٦٥) عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقال: «ضح بها أنت».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٨٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم، فهو منقطع. انظر: جامع التحصيل (ص: ١٩٠) برقم (٢٥٩)، ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/ ١٦٦) ح (٣٨٥٤) وفي موارد الظمآن برقم =

وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث[1] فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر، قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل. قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله، فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث[2]، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر؟ ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.

= (١٠٠٨) من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٦١)، ورواه البزار في البحر الزخار ٠المعروف بمسند البزار) (٨/٣٦٣) ح (٣٤٤٤)، الطبراني في معجمه (٢/١٣٨) ح (١٥٨٣)، وفي سنديهما سويد بن عبد العزيز «ضعيف» انظر: التقريب (ص: ٢٦٠) ترجمة (٢٦٩٢)، والحديث له شاهد عند ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انظر: ترجمته وما قيل فيه الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٣٩٥ ــ ٢٣٩٧).

(١) انظر: حديث رقم (١٩٧١) من صحيح مسلم وهو من حديث عبد الله بن واقد وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٣/١٩٧١).

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده[(١)]، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن[(٢)]، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح[(٣)]، وإمام أهل الشام الأوزاعي[(٤)]، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله[(٥)]، واختاره ابن المنذر[(٦)]، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح»[(٧)] وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع[(٨)]، ومن حديث أسامة بن زيد[(٩)] عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٩) ـــ باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده ـــ، وذكره ابن قدامة في المغني (٦٣٨/٨)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٨).

(٢) المغني (٦٣٨/٨)، المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٨).

(٣) المغني (٦٣٨/٨)، المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٨).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٠/١٢)، والاستذكار (٢٠٢/١٥) برقم (٢١٥٨٥) مقرون بقول الشافعي.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٨)، المغني (٦٣٨/٨).

(٦) انظر: الإجماع (ص: ٢٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٣١٦) حاشية (٢).

(٨) تقدم تخريجه (ص: ٣٨٩-٣٩٠) حاشية (٤).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٥).

سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون[1]، وفي هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها.

والثاني: أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد[2] ومالك[3] وأبي حنيفة[4] رحمهم الله. قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب محمد ﷺ[5]، وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[6].

الثالث: أن وقت النحر يوم واحد، وهو قول ابن سيرين لأنه اختص بهذه التسمية[7]، فدل على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة لقيل لها أيام النحر، كما قيل لها أيام الرمي، وأيام منى، وأيام التشريق، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر.

---

(١) انظر: قوله هذا في كتابه المعرفة والتاريخ (٣/٤٣).

(٢) انظر: المغني (٨/٦٣٨)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٩٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٣٦٩)، المغني (٨/٦٣٨)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٩٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٩)، المغني (٨/٦٣٨)، المجموع للنووي (٨/٣٩٠).

(٥) انظر: قوله هذا في: المغني (٨/٦٣٨)، والمجموع شرح المهذب (٨/٣٩٠).

(٦) انظر: قولهما هذا في: السنن الكبرى (٩/٢٩٦ ــ ٢٩٧)، والمغني (٨/٦٣٨)، والمجموع شرح المهذب (٨/٣٩٠).

(٧) انظر: قوله هذا في: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٢٠٠) برقم (٢١٥٧٩)، والمغني (٨/٦٣٨)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٩٠).

الرابع: قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد إنه يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى[١]، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أياماً للذبح بخلاف أهل الأمصار.

فصل

ومن هديه ﷺ أن من أراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً، ثبت النهي عن ذلك في صحيح مسلم[٢]، وأما الدار قطني فقال: الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة[٣].

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب[٤]، ونهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن

---

(١) انظر: قولهما هذا في: المغني (٨/٦٣٨)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٦٥) ح (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وفي رواية «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».

(٣) أشار إلى قوله هذا الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٣٨). وانظر إرواء الغليل (٤/٣٧٨).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٣/٢٣٥ ــ ٢٣٩) حديث رقم (٢٨٠٢ ــ ٢٨٠٦)، وسنن الترمذي (٥/٢٠٨ ــ ٢١٢) حديث رقم (١٤٩٧ ــ ١٤٩٨)، وسنن النسائي (٧/٢١٤ ــ ٢١٨) حديث رقم (٤٣٦٩ ــ ٤٣٧٧) والأحاديث المشار إليها في هذه الحاشية كلها دلت على اختيار الأضحية واستحسانها كما دلت على وجوب سلامتها من العيوب.

النصف فما زاد، ذكره أبو داود[1]. وأمر أن تستشرف العين والأذن أي ينظر إلى سلامتها، وأن لا يضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. والمقابلة هي التي قطع مقدم أذنها، والمدابرة التي قطع مؤخر أذنها، والشرقاء التي شقت أذنها، والخرقاء التي خرقت أذنها ذكره أبو داود[2]. وذكر عنه أيضاً[3]: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقى، والعجفاء التي لا تنقي

---

(١) في سننه (٣/٢٣٨) ح (٢٨٠٥)، والترمذي في سننه (٥/٢١٧) ح (١٥٠٤)، والنسائي في سننه (٧/٢١٧ ـــ ٢١٨) ح (٤٣٧٧)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥١) ح (٣١٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٤) وصححه. ووافقه الذهبي وقد حسَّن إسناده الأرنؤوط انظر: زاد المعاد (٢/٣٢١) في تمام حاشية (٢) من (ص: ٣٢٠)، وأما الشيخ الألباني ـــ رحمه الله تعالى ـــ فقد ذهب إلى تضعيف الحديث انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ٢١٧) بنفس رقم الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٣٧ ـــ ٢٣٨) ح (٢٨٠٤)، والترمذي في سننه (٥/٢١٠ ـــ ٢١١) ح (١٤٩٨)، والنسائي في سننه (٧/٢١٦ ـــ ٢١٧) ح (٤٣٧٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٠) ح (٣١٤٣)، والدارمي (٢/٧٧)، وهو حديث ضعيف إلا جملة الأمر باستشراف العين. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/١٨٧) بنفس رقم الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٣٥ ـــ ٢٣٦) ح (٢٨٠٢)، والترمذي في سننه (٥/٢٠٨ ـــ ٢٠٩) ح (١٤٩٧)، والنسائي في سننه (٧/٢١٥ ـــ ٢١٦) ح (٤٣٧١) وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/١٨٦) بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن ابن ماجه (٣/٨٦) برقم (٢٥٦٢).

أي من هزالها لا مخ فيها»[١] وذكر أيضاً[٢]: أن رسول الله ﷺ «نهى عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيِّعة والكسراء» فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها[٣]، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله[٤] والبخقاء التي بخقت عينها[٥]، والمشيَّعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً[٦]، والكسراء الكسيرة[٧] والله أعلم.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٣)، ومختار الصحاح (ص: ٤١٤ ــ ٤١٥).

(٢) يعني أبا داود في سننه (٢٣٦/٣ ــ ٢٣٧) ح (٢٨٠٣) وهو حديث ضعيف انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ٢١٦ ــ ٢١٧) برقم (٢٨٠٣). وقد جاء من طريق أخرى صحيحه أخرجها الإمام مالك في الموطأ (٤٨٢/٢) رقم (١) من كتاب الضحايا، والإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٠/١٣ ــ ٢٤١) برقم (٥٩١٩، ٥٩٢٢) وقد أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢١٤/١) برقم (٨٨٦) وفي إرواء الغليل (٣٦٠/٤ ــ ٣٦١) برقم (١١٤٨) ولفظه عن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ: «أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي».

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦/٣).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٢/١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٣/١)، مختار الصحاح (ص: ٤٢).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢٠/٢).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٢/٤).

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يضحي بالمصلى، ذكره أبو داود عن جابر: «أنه شهد معه الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتي بكبش فذبحه بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»[1] وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى»[2] وذكر أبو داود عنه: «أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: «وجهت وجهيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر»[3] ثم ذبح وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة» وقال: «إن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٤٠) ح (٢٨١٠)، والترمذي في سننه (٥/٢٣٦ ــ ٢٣٧) ح (١٥٢١)، وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/١٨٨) بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن الترمذي (٢/١٦٦) بنفس الرقم.

(٢) صحيح البخاري (١٠/٩ ــ فتح ــ) ح (٥٥٥٢)، والنسائي في سننه (٧/٢١٣) ح (٣٣٦٦)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٥) ح (٣١٦١).

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٦/١٧): «الذبح بالمصلى هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: «إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح» أ.هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٣٠ ــ ٢٣١) ح (٢٧٩٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٤٣) ح (٣١٢١)، وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص: ٢١٥ ــ ٢١٦)، وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٥١) برقم (٦١١).

الله كتب الإحسان على كل شيء»[١] وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون»[٢] قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨/٣) ح (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٧/٤ ــ ٢١٨) ح (١٥٠٥)، وابن ماجه في سننه (١٠٥١/٢) ح (٣١٤٧)، وهو في الموطأ (٤٨٦/٢) ح (١٠) من كتاب الضحايا. وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي (١٦٠/٢) برقم (١٥٠٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (٨٦/٣ ــ ٨٧) برقم (٢٥٦٣).

(٣) إلى هنا انتهى هذا السفر الذي استخرجه شيخنا العلامة/ علي بن محمد بن سنان آل سنان من كتاب زاد المعاد لابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ والذي سماه: (حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد في هدي خير العباد).

وإلى هنا انتهى ما أردناه من العناية بهذا الكتاب أسأل الله الكريم أن يجعل عملي في هذا الكتاب وتقديمه خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وأن ينفع به طلبة العلم إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول كما أسأله تعالى أن يغفر للشيخين الجليلين وأن يعظم لهما الأجر والمثوبة وأن يسكنهما الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً على ما قدماه من العلم الشرعي النافع للأمة في هذا السفر؛ فجزى الله الإمام ابن القيم خير الجزاء على ما قام به في هذا الكتاب من بيانٍ =

= تفصيليٌّ لعُمَرِه وحجته ﷺ، وجزى الله شيخنا علي بن محمد بن سنان آل سنان أيضاً خير الجزاء على ما قام به تجاه هذا الكتاب من استخراجه من أصله وتقديمه له تقديماً نافعاً عالج فيه الكثير من مساوئ الأخلاق التي تعتبر من أمراض القلوب وبعضها من آفات اللسان والتي يجب على المسلم أن يربأ بنفسه من الوقوع فيها.

كما أسأله تعالى أن يجزي الأخ صاحب الفضيلة الدكتور/ محمد بن علي بن سنان آل سنان خير الجزاء على حثه لي بالقيام على إخراج هذا الكتاب الذي استخرجه والده من زاد المعاد وقدم له وسماه: «حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد». فله ــ حفظه الله ــ اهتمام بالغ بما ألفه والده مثل: «رسالة في مسائل الرضاع» وغيرها، أو استخرجه مثل هذا الكتاب الذي بين يديك، أو اختصره مثل: «الدر النضيد» للشوكاني، أو شرحه مثل: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» للصنعاني و«أحكام مناسك الحج والعمرة» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ فله اهتمام بالغ بذلك تصحيحاً وطبعاً وتوزيعاً، وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

د. ناصر بن علي بن عايض الشيخ

ليلة الجمعة الموافق (١٤٢٨/٩/٩) هـ ـ بالمدينة النبوية

الفهارس العامة



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	عائشة رضي الله عنها		١٦٨
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي	علي ﷺ		٢٦٩
ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة		أبي بن كعب وأبو موسى ﷺ	٢٢٢
أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان	المسور بن مخرم ﷺ		٢٣٠
أمحرم أنت؟ قال نعم		عمر ﷺ	٢٢٥
أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبي		ابن عمر ﷺ	٢٠٧
أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح	سبرة بن معبد ﷺ		١٩٧
أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات		نافع	٢٤٦
إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا		عمر ﷺ	٢٢٣
إن أعظم الأيام يوم النحر	عبد الله بن قرط ﷺ		٣٠٨
إن البر ليس بالإيضاع	ابن عباس		٢٨٥
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	شداد بن أوس ﷺ		٣٩٧
أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا	عائشة رضي الله عنها		٣٢٩
إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن	ابن عمر ﷺ		٥٩
أن النبي ﷺ اعتمر في رجب	ابن عمر ﷺ		١٠٥
أن النبي ﷺ اعتمر في شوال	عائشة رضي الله عنها		٦٠
أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة	أم سلمة رضي الله عنها		٢٨٩
أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر	أنس ﷺ		٩٢
أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة	أنس ﷺ		٩٢
أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل فقال	أبو بكر الصديق ﷺ		٢٤١
أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعين	عمران بن حصين ﷺ		١٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	عائشة رضي الله عنها		٢٣٨
أن النبي ﷺ كان قارناً	علي رضي الله عنه		١٣٤
أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع	ابن عباس رضي الله عنه		٣٣٠
أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس رضي الله عنه		٢٩٧
أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه	ابن عباس رضي الله عنه		١٣٧
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون	عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه		٣٠٥
إن أمِّر عليكم عبد مجدع أسود	أم الحصين رضي الله عنها		٣٠٢
إن أول ما نبدأ به في هذا اليوم	البراء بن عازب رضي الله عنه		٣٨٩
أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين	عائشة رضي الله عنها		٦٥
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	جابر رضي الله عنه		١١١
أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع	عائشة رضي الله عنها		٢٩١
أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة	أبو طلحة الأنصار رضي الله عنه		٨٥
إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه	عمران بن حصين رضي الله عنه		٨٥
أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج	جابر رضي الله عنه		٨٢
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء	أنس رضي الله عنه		٣٥٤
أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً	عائشة رضي الله عنها		١٣٦
أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً	جابر بن عبد الله رضي الله عنه		٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
أهل المهاجرون والأنصار وأصحاب النبي ﷺ		ابن عباس رضي الله عنه	١٨٩
أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج	جابر رضي الله عنه		١٩١
أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج	جابر رضي الله عنه		١٨٦
أهل رسول الله ﷺ بالحج	عائشة رضي الله عنها		٩٥
أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا		عائشة	١٦٩
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً		ابن عمر رضي الله عنه	٩٨
أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج	أم سلمة رضي الله عنها		٨٧
أهلي بالحج ودعي العمرة	عائشة رضي الله عنها		٦٩
أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة	عائشة رضي الله عنها		٣٥١
أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام		علي رضي الله عنه	٣٩١
أين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة رضي الله عنه		٢٧١
أيها الناس عليكم السكينة فإن البر	ابن عباس وجابر رضي الله عنه		٢٨٤
بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو	ابن عباس رضي الله عنه		٢٩٨
بحسب امرئ من الشر أن يحقر	أبو هريرة رضي الله عنه		٥٢
بسم الله والله أكبر	عمر رضي الله عنه		٢٥١
بل لنا خاصة	بلال بن الحارث رضي الله عنه		٢٠١
بما أهللت يا علي	علي رضي الله عنه		٩٤
تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه		٢٩
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها	عائشة وأسماء رضي الله عنه		٢٧٢
تسبحون الله وتكبرون	أبو هريرة رضي الله عنه		٣٤٤
تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فبدأ	ابن عمر رضي الله عنه		٨٨
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	ابن عمر رضي الله عنه		٨١
تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات		ابن عباس رضي الله عنه	٢٢١

فهرس المصادر والمراجع

ــ **القرآن الكريم.**

ــ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢)هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ــ **أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية ت(٧٢٨)هـ ، بشرح الشيخ علي بن محمد بن سنان آل سنان، تحقيق د. ناصر بن علي الشيخ، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٢٧ هـ .

ــ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، للفاكهي - ت (٢٧٢) هـ، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة/ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

ــ **اختلاف الحديث**،تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي،ت (٢٠٤)هـ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز،طبع دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

ــ **اختلاف الفقهاء**، محمد بن نصر المروزي ــ ت (٢٩٤) هـ، تحقيق صبحي السامرائي، طبع عالم الكتب/ الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ.

ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠)هـ، إشراف: محمد زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى لعام ١٣٩٩هـ.

ــ **أسباب النـزول**، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت (٤٦٨)هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبع مؤسسة علوم القرآن، سوريا الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

ـــ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت (٤٦٣)هـــ، تحقيق د: عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

ـــ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، ت (٦٠٦)هـــ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـــ **الأسماء والصفات**، تأليف: الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت (٤٥٨)هـــ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبع المركز الإسلامي للكتاب، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـــ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢)هـــ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت دون ذكر الطبعة وتاريخها..

ـــ **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة**، إعداد: نخبة من العلماء، الشؤون العلمية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (دون ذكر الطبعة وتاريخها).

ـــ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشيخ / محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت (١٣٩٣) هـــ ـــ طبع مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى عام (١٣٨٦) هـــ.

ـــ **الأعلام قاموس تراجم**، لخير الدين الزركلي ـــ ت (١٣٩٦) هـــ، طبع دار العلم للملايين/ بيروت الطبعة السادسة عام ١٩٨٤م.

ـــ **إعلام الموقعين**، تأليف: الإمام ابن القيم الجوزية ت (٧٥١)هـــ، نشر دار الجيل: بيروت بدون ذكر تاريخ الطبع.

ــ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت (٥٤٤)هــ، تحقيق: علي إسماعيل، طبع دار الوفاء، بمصر الطبعة الأولى عام ١٤١٩هــ.

ــ **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ــ ت (٢٠٤) هــ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هــ، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة.

ــ **الإنصاف**، تأليف علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥) هــ ــ تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث، بيروت بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ــ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، محمد زكريا الكاندهلوي ــ ت (١٤٠٢) هــ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت/ لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام النووي ــ ت (٦٧٦) هــ طبع دار الحديث والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان.

ــ **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، تأليف: الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت (٢٩٢)هــ، تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٤١٨هــ.

ــ **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤)هــ، بتحرير د. عمر سليمان الأشقر، طبع دار الصفوة: القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣هــ.

ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت (٥٨٧)هــ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان عام ١٤٠٢هــ.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت (٥٩٥)هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الرابعة عام ١٣٩٨هـ.

ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ـ ت (٧٧٤) هـ، تحقيق ومراجعة وفهرسة/ دار أبي حيان، الطبعة الأولى على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، طبع دار أبي حيان/ القاهرة ١٤١٦هـ.

ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للإمام محمد بن علي الشوكاني ـ ت (١٢٥٠) هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر/ بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي، ت (٩١١) هـ، تحقيق/ محمد أبي الفضل إبراهيم، طبع المكتبة العصرية للطباعة والنشر صيدا ـ بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **تاريخ الطبري**، تاريخ الرسل والملوك ـ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ت (٣١٠) هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف الطبعة الرابعة بدون تاريخ.

ـ **تاريخ مدينة دمشق**، تأليف: الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، ت (٥٧١)هـ، تحقيق: عمر بن غرامة العَمْروي، طبع دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: الإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت (١٣٥٣)هـ، مراجعة وضبط: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٣٨٥هـ.

ـ **تبيين الحقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (١٣١٣) هـ.

ـ **التحرير والتنوير**، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور ت (١٣٩٣) هـ، طبع الدار التونسية للنشر عام (١٨٨٤) هـ.

ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت (٥٩٧)هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ ت (٩١١) هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية (١٣٩٢) هـ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة.

ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت (٧٤٨) هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الأولى.

ـ **ترتيب القاموس**، للطاهر أحمد الزواوي، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة عام(١٣٩٠) هـ.

ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ـ ت (٦٥٦) هـ، ضبط وتعليق مصطفى محمد عماره طبع دار الحديث/ القاهرة ١٤٠٧هـ.

ـ **التعريفات**، للعلامة علي بن محمد الجرجاني ـ ت (٨١٦)هـ، تحقيق محمد صديق المنشاوي، نشر دار الفضيلة/ القاهرة بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **تفسير القرآن العظيم**، للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ـ ت (٧٧٤) هـ، مطبعة الشعب/ القاهرة (١٣٩٠)هـ بدون ذكر الطبعة.

ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ت (٨٥٢) هـ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني، طبع دار المعرفة بيروت/ لبنان تاريخ الطبعة ١٣٨٤هـ.

ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ـ ت (٤٦٣) هـ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، نشر مكتبة الأوس للتوزيع/ المدينة المنورة دون ذكر تاريخ الطبع ومكانه.

ـ **تهذيب الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد ت (٣١٠)هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبع مطبعة المدني، مصر دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦) هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ت (٤٦٣)هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، نشر دار ابن الجوزي: الدمام الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ـ **الجامع الصغير المطبوع مع شرحه فيض القدير**، تأليف: الحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، ت (٩١١)هـ، طبع دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩١هـ.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ ت (٦٧١) هـ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ.

ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، للإمام يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، ت (٩٠٩) هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الخاصة بها (١٤٢١) هـ.

ـ **الحجة على أهل المدينة**، تأليف: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩)هـ، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني، طبع عالم الكتب، بيروت عام ١٣٨٧هـ.

ـ **حجة الوداع**، للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦) هـ، تحقيق سيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **حجة الوداع**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ـ ت (٧٧٤) هـ، تحقيق خالد أبو صالح، طبع دار الوطن/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

ـ **حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ**، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، تقديم أبي الحسن الندوي من منشورات المجلس العلمي/ الهند الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ.

ـ **حديث هشام بن عمار**، تأليف: هشام بن عمار بن نصر السلمي، ت (٢٤٦)هـ، تحقيق د: عبد الله بن وكيل الشيخ، طبع دار إشبيلة، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.

ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ت (٥٠٧)هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ت (٨٥٢) هـ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **الدرر المضية من الفتاوى المصرية المسمى ((مختصر فتاوى ابن تيمية))**، تأليف: العلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي، ت (٧٧٧)هـ، شرح ومراجعة: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، إشراف الشيخ: إبراهيم محمد رمضان، طبع دار القلم: بيروت، لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ـ ت (٩١١) هـ، طبع دار الفكر الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

ـ **ديوان حافظ إبراهيم**، ت (١٣٥١)هـ، ضبط وتصحيح وشرح وترتيب أحمد أمين وآخرَيْن، الناشر محمد أمين دمج بيروت ١٩٦٩م

ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت (٧٤٨)هـ، تحقيق وتعليق: شيخي: حماد بن محمد الأنصاري ـ رحمه الله تعالى ـ طبع مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة عام ١٣٨٧هـ.

ـ **ذيل العبر في خبر من غبر**، لأبي المحاسن الدمشقي محمد بن علي بن الحسن الحسيني ت (٧٦٥) هـ، تحقيق: أبي هاجر محمد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى عام (١٤٠٥) هـ.

ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، للإمام ابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥) هـ ـ نشر دار المعرفة، بيروت / لبنان.

ـ **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي ـ ت (٨٤٢) هـ، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي/ بيروت الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، طبع دار الكتب الحديثة، مصر دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف محمد عبد المنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس، طبع مطابع هيد لبرغ/ بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مع شرحها نزهة الخاطر العاطر**، لابن بدران، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي الدمشقي ت (٦٢٠)هـ، نشر مكتبة المعارف: الرياض الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ.

ــ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ــ ت (٧٥١) هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر، طبع مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان الطبعة الرابعة عشره ١٤٠٧هـ.

ــ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ــ ت (١١٨٢) هـ، تحقيق فواز الزمرلي وآخر، طبع دار الريان للتراث/ القاهرة الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

ــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠) هـ، طبع المكتب الإسلامي/ بيروت الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.

ــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــ ت (١٤٢٠) هـ، طبع المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥هـ.

ــ **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تأليف: أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥) هـ، صححه ووضع حواشيه محمد مصطفى زيادة ــ دون ذكر الطبعة وتاريخها ــ.

ــ **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ــ ت (٢٧٥) هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان.

ــ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ــ ت (٢٧٩) هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول/ تركيا الطبعة الثانية ١٩٠٠م.

ــ **سنن الدارمي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ــ ت (٢٥٥) هـ، نشر دار إحياء السنة النبوية.

ـ **السنن الكبرى**، تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت (٣٠٣)هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٢١هـ.

ـ **السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ ت (٤٥٨) هـ، طبع دار المعرفة بيروت/ لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي ـ ت (٣٠٣) هـ تصحيح وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، طبع المطبعة المصرية: القاهرة الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ ت (٧٤٨) هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف ت (١٣٦٠) هـ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بدون ذكر الطبعة وتاريخها ـ.

ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ـ ت (١٠٨٩) هـ، منشورات دار الأفاق الجديدة/ بيروت بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تأليف: عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت (٧٦٩)هـ، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون ذكر مكان الطبع وتاريخه.

ـ **شرح أشعار الهذليين**، صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ومراجعة محمود محمد شاكر، طبع مطبعة المدني، شارع رمسيس، القاهرة، ونشر مكتبة دار العروبة (دون ذكر الطبعة وتاريخها).

ـ **شرح صحيح مسلم**، للإمام يحيى بن شرف النووي ـ ت (٦٧٦) هـ، تحقيق عصام الصبَّاطي وآخرَيْن، طبع دار أبي حيان المطبوع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي ت (٧٩٢) هـ، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عام (١٣٩١) هـ.

ـ **شرح العمدة**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (٧٢٨) هـ ـ تحقيق د. سعود صالح العطيشان ـ طبع مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣) هـ.

ـ **شرح فتح القدير**، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت (٦٨١)هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **شرح قطر الندى وبل الصدى**، تأليف: أبي عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، ت (٧٦١)هـ، ومعه كتاب ((سبيل الهدى)) بتحقيق شرح قطر الندى تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة التجارية، مصر الطبعة التاسعة ١٣٧٧هـ.

ـ **شرح الكرماني على صحيح البخاري**، تأليف: الإمام محمد بن يوسف بن علي الكرماني، ت (٧٨٦)هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

ـ **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت (٣١١)هـ، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي، طبع شركة الطباعة العربية السعودية العمارية، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

ـ **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ ت (٢٥٦) هـ، مطبوع ضمن فتح الباري، طبع المكتبة السلفية ومكتبتها القاهرة.

ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠)هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠)هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، للإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ت (١٤٢٠) هـ، طبع المكتب الإسلامي/ بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠) هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى للطبعة الجديدة، عام (١٤١٧) هـ.

ـ **صحيح سنن أبي داود**، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ت (١٤٢٠) هـ، طبع مكتبة المعارف/ الرياض الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

ـ **صحيح سنن الترمذي**، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ت (١٤٢٠) هـ، طبع مكتبة المعارف/ الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

ـ **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ ت (٢٦١) هـ، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

ـ **صحيح سنن النسائي**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠) هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: الأولى عام (١٤٠٩) هـ.

ـ **صفة الصفوة**، تأليف: الإمام أبي الفرج بن الجوزي ت (٥٩٧)هـ، تحقيق: محمود قاخوري، محمد رواس قلعجي، طبع دار المعرفة، بيروت بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، للإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠) هـ، طبع المكتب الإسلامي/ بيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠) هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى للطبعة الجديدة، عام (١٤١٧) هـ..

ـ **ضعيف سنن أبي داود**، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠) هـ، طبع مكتبة المعارف/ الرياض الطبعة الثانية.

ـ **ضعيف سنن الترمذي**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠) هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى للطبعة الجديدة، (١٤٢٢) هـ.

ـ **ضعيف سنن النسائي**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠) هـ، طبع المكتب الإسلامي، ط: الأولى عام (١٤١١) هـ.

ـ **طبقات المحدثين بأصبهان**، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ـ ت (٣٦٩) هـ، تحقيق د. عبد الغفور البلوشي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

ـ **طبقات المفسرين**، للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداوودي ـ ت (٩٤٥) هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

ـ **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تأليف: محمد يوسف الصالحي الدمشقي، نشر مكتبة الإيمان: المدينة المنورة بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **علل الترمذي الكبير**، تأليف: الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت (٢٧٩)هـ، ترتيب أبي طالب القاضي، وتحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى، نشر مكتبة الأقصى، عمان، الأردن الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ـ ت (٨٥٥) هـ، طبع دار الفكر بيروت/ لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخ الطبع.

ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت (١٣٢٩) هـ، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ.

ـ **الفتاوى الكبرى**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (٧٢٨)هـ، طبع دار المعرفة: بيروت، لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ت (٨٥٢) هـ، طبع المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة.

ـ **الفقيه والمتفقه**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب ـ ت (٤٦٣) هـ، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، الناشر دار إحياء السنة النبوية دمشق ١٣٩٥هـ بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **فضائل الصحابة**، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت (٢٤١)هـ، تحقيق د: وصي الله بن محمد عباس، طبع جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي فيها، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، للإمام محمد بن علي الشوكاني ـ ت (١٢٥٠) هـ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ.

ــ **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ــ ت (٨١٧)هــ، طبع دار الجيل بيروت/ لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ــ **قواعد التحديث**، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي ت (١٣٣٢)هــ، طبع دار الكتب العلمية: بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هــ.

ــ **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ــ ت (٦٣٠) هــ، طبع دار صادر/ بيروت عام ١٣٩٩هــ.

ــ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ــ ت (٣٦٥) هــ، طبع دار الفكر بيروت/ لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هــ.

ــ **كتاب الأصنام**، تأليف: هشام بن محمد بن السائب الكلبي ت (٢٠٤)هــ، تحقيق د: محمد عبد القادر أحمد وآخر، طبع مكتبة النهضة المصرية، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ــ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: الإمام محمد بن حبان البستي ت (٢٥٤)هــ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ــ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ــ ت (٨٠٧) هــ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هــ.

ــ **كنــز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي الهندي ــ ت (٩٧٥) هــ، ضبط وتفسير بكري حياني، طبع مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان عام ١٣٩٩هــ.

ــ **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين بن الأثير الجزري ــ ت (٦٣٠) هــ، طبع دار صادر بيروت عام ١٤٠٠هــ.

ـ **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرِّم بن منظور الأفريقي المصري ـ ت (٧١١) هـ، طبع دار صادر بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **لسان الميزان**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢)هـ، طبع دار الفكر: بيروت بدون ذكر الطبع وتاريخه.

ـ **لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية**، للعلامة/ محمد بن أحمد السفاريني، ت (١١٨٨) هـ، بتعليق أبا بطين وابن سحمان، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ومكتبة أسامة الرياض (دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **المبسوط**، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ـ ت (٤٨٠) هـ، طبع دار المعرفة بيروت/ لبنان ١٣٩٨هـ.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ـ ت (٨٠٧) هـ، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، نشر مكتبة القدسي/ القاهرة بدون ذكر تاريخ النشر.

ـ **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ت (٦٧٦) هـ، طبع دار الفكر/ بيروت بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ ت (٧٢٨) هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، طبع مؤسسة قرطبة/ مصر.

ـ **المحلى**، تأليف: الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت (٤٥٦)هـ، تحقيق الأستاذ: عبد الرحمن الجزيري، وتصحيح: حسن زيدان طلبه، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر عام ١٣٨٨هـ.

ـــ **المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ـــ ت (٦٤٣) هـــ، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـــ.

ـــ **مختصر طبقات الحنابلة**، لمحمد بن عمر الشطي ت (١٣٧٩) هـــ، نشر دمشق عام (١٣٣٩) هـــ.

ـــ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس ت (١٧٩) هـــ، طبع دار صادر بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـــ **المراسيل في الحديث**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي المعروف بأبي حاتم الرازي ت (٣٢٧)هـــ، تقديم صبحي السامرائي، نشر مكتبة المثنى بغداد عام (١٣٨٦)هـــ

ـــ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ـــ ت (٤٠٥) هـــ، طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـــ.

ـــ **مسند ابن الجعد**، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ت (٢٣٠) هـــ، تحقيق: عمر أحمد حيدر، طبع مؤسسة نادر، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـــ.

ـــ **مسند أبي داود الطيالسي**، تأليف: الإمام سليمان بن داود بن جارود، ت (٢٠٤)هـــ، تحقيق: محمد التركي، طبع مركز البحث والدراسات العربية، بدار هجر الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـــ.

ـــ **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي ـــ ت (٣٠٧) هـــ، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون للتراث/ دمشق الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـــ.

ـــ **مسند الإمام الشافعي**، لمحمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـــ ـــ ترتيب محمد عابد السندي ـــ طبع دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـــ **المسند**، تأليف: الإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي ت (٢٨٠)هـــ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع عالم الكتب، بيروت دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ــ **المسند**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ــ ت (٢٤١) هــ، طبع المكتب الإسلامي، دار صادر/ بيروت.

ــ **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ــ ت (٢٢٥) هــ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/ باكستان ١٤٠٦هــ.

ــ **المصنف**، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ــ ت (٢١١) هــ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي/ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هــ.

ــ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢)هــ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ــ **المطالب العالية**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هــ، تحقيق: سعد بن ناصر الشتري، طبع دار العاصمة، الرياض، ط:الأولى (١٤١٩)هــ.

ــ **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ــ ت (٦٢٦) هــ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان، تاريخ الطبع ١٣٩٩هــ.

ــ **المعجم الفارسي العربي**، إعداد دكتور حسين نجيب المصري ــ الناشر مكتبة الانجلو، ١٩٨٣ ــ ١٩٨٤م.

ــ **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ــ ت (٣٦٠) هــ، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هــ، بدون ذكر مكان الطبع.

ــ **المعجم الوسيط**، إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، مطابع دار المعارف/ مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٢هــ.

ــ **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ــ ت (٦٢٠) هــ، نشر مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، بدون ذكر تاريخ النشر.

ـ **المغني مع الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢) هـ، عناية جماعة من العلماء، طبع على نفقة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان عام (١٣٩٢) هـ.

ـ **المفردات في غريب القرآن**، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ت (٥٠٢) هـ ـ تحقيق محمد خليل عيتاني ـ طبع دار المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى عام (١٤١٨) هـ.

ـ **معالم السنن**، تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ت (٢٧٥) هـ، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: الحافظ الطبراني، ت (٣٦٠)هـ، تحقيق الدكتور: محمود الطمان، نشر مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

ـ **المعجم الصغير**، تأليف: الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت (٣٦٠)هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان عام ١٤٠٣هـ، دون ذكر الطبعة.

ـ **المعجم المختص بالمحدثين**، تصنيف: محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨) هـ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصديق، الطائف، ط: الأولى (١٤٠٨) هـ.

ـ **معرفة السنن والآثار**، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨) هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

ـ **المعرفة والتأريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت (٢٧٧) هـ، تحقيق وتعليق: د.أكرم ضياء العمري، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط: الأولى، عام (١٤١٠) هـ.

ـ **الملخص الفقهي**، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ـ حفظه الله ـ طبع دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٥هـ.

ـــ **المنجد في اللغة والأعلام**، مجموعة من العلماء ـــ طبع دار المشرق/ بيروت، الطبعة الحادية والعشرون (١٩٧٣) م.

ـــ **موطأ الإمام مالك بن أنس** ـــ رحمه الله تعالى ـــ ت (١٧٩)هـــ، تصحيح وترقيم وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العلمية، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـــ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت (٩٥٤)هـــ، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، طبع دار عالم الكتب، طبعة خاصة عام ١٤٢٣هـــ، إهداء صاحب السمو الملكي: الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود.

ـــ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ت (٨٧٤)، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر عام (١٣٨٣) هـــ.

ـــ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢) هـــ ـــ عناية المجلس العلمي ـــ بالهند ـــ طبع دار الحديث، القاهرة بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـــ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تأليف: أبي عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت (٣٨٦)هـــ، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

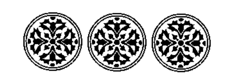
ـــ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير ت (٦٠٦) هـــ ـــ تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ـــ طبع المكتبة العلمية ـــ بيروت.

ـــ **الهداية شرح البداية**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني ت (٥٩٣)، نشر المكتبة الإسلامية بدون ذكر الطبع وتاريخها.

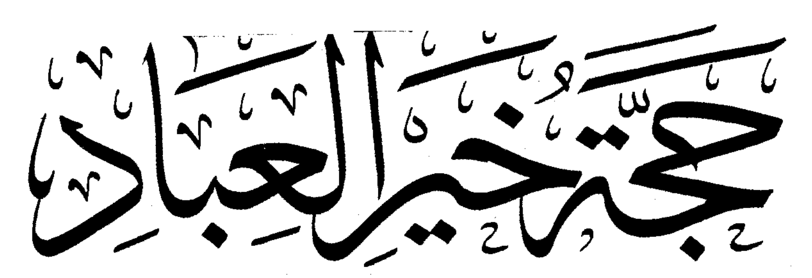
ـ **هدي الساري**، مقدمة فتح الباري ـ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ ـ إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ـ المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة ١٣٨٠ هـ.

ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت (٧٦٤) هـ، عناية س. ديدر ينغ، ط: الثانية دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **الوسيط**، لمحمد بن محمد الغزالي (أبو حامد) ت (٥٠٥) هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، نشر دار السلام القاهرة، ط: الأولى (١٤١٧) هـ.



فهرس الموضوعات



المستخرجة من زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام المحدّث المفسّر الفقيه شمس الدين

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي

الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزيّة ت (٧٥١هـ) - رحمه الله تعالى

استخرجها وقدّم لها

الشيخ/ علي بن محمد بن سنان آل سنان

من علماء المدينة النبويّة وأحد مدرّسي المسجد النبويّ الشريف

المتوفى عام (١٤٢١هـ) - رحمه الله تعالى

اعتنى بها وخرّج أحاديثها وعلّق عليها

الدكتور/ ناصر بن علي بن عايض بن حسن الشيخ

الباحث في مركز الدراسات القرآنية بمجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بطيبة الطيّبة



الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م

(ح) محمد بن علي بن محمد بن سنان آل سنان ، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حَجَّةُ خَيرِ العبادِ المستخرجةُ من زادِ المعادِ في هدي خير العباد

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر

أ ـ آل سنان : علي بن محمد بن سنان (استخرج الكتاب من أصله وقدم له)

ب ـ الشيخ / ناصر بن علي بن عايض (محقق الكتاب) المدينة ١٤٢٨ هـ

٤٥٣ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٧-٤٥٧-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨

١ ـ السيرة النبوية .

١ ـ العنوان

ديوي ٢٣٩ ٦٢٧٨/ ١٤٢٨هـ

رقم الإيداع : ١٤٢٨/٦٢٧٨ هـ

ردمك : ٧ ـ ٤٥٧ ـ ٥٨ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

الإخراج الفني والطباعة :



دمشق ـ ٠٠٩٦٣١١/٢٢٢٩٨٢٠ ـ ص.ب : ٤٩٧١